شرح
كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد.. فلقد جبلت النفس الإنسانية على الظلم والعدوان، والإثم والبغي، فهي تتعدى حدودها ركضاً وراء اللذات والشهوات طمعاً في السلطة، والجاه، والثروة، ولذا فنرى اضطغاء بعض الأمم لبعضها، فالحرب حينئذٍ تكون أمراً طبيعيّاً، وسنة من سنن البشرية، لا تكاد تخلو منه أمة ولا مجتمع تحت جميع الأديان السعادية فالقرآن الكريم مليء بصور الحرب في الأمم السابقة فسورة البقرة تحدثت عن الحرب بين طالوت وجالوت، وسورة المائدة تحدثت عن قتال موسى والجبارين وسورة النمل تحدثت عن سليمان ومملكة سبأ وهكذا، وقد قال ابن خلدون في مقدمته: أن الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان فقد قال: إن الحرب لم تزل واقعة منذ أن بدأ الله الخليقة، وهو أمر طبيعيّ في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل، وترجع في الأكثر إما إلى غيرة ومنافسة، وإما إلى عدوان، وإما إلى غضب لله ولدينه، وإما إلى غضبٍ للملك وسعي في تمهيده وبسطه. **فالأول**: أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة. **والثاني**: وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالفقر، كالعرب في الجاهلية، والتركمان، والأكراد، والتتار وغيرهم. **والثالث**: وهو في الشريعة الإسلامية الجهاد. **والرابع**: هو حرب الدول مع الخارجين عليها، والمانعين لطاعتها. فالصنفان الأولان منهما حرب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حرب جهاد وعدل، وقد حرم الله الصنفين الأولين، وأذن في الأخيرين[1].

سبب القتال في الإسلام

كانت الحرب الإسلامية من أجل إخماد الفتنة، وتحقيق المصالح الدينية الشرعية، قال الله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله**﴾. قال الشيخ ابن العربي: يحتمل من معنى الآية أمران: **أحدهما**: أن يكون المعنى: وقاتلوهم حتى لا يكون كفر. **والثاني**: وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه[2]. والمعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى

(١) انظر مقدمة ابن خلدون [ص/ ٢٢٦].
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [٢/ ٨٣٢].

اللغوي للفتنة، لأنه لا توجد مناسبة بين الإبتلاء والكفر، إذا ما كان المراد من الفتنة الكفر، حيث لا دلالة في نقل كلمة الفتنة من الإبتلاء إلى الكفر، وهذا مما يضعف الإحتمال الأول، لأن المعنى بين الإبتلاء وبين أن يفتن الرجل في دينه مناسبة تامة. وقد يكون دخول الإسلام الحرب لدفع الإعتداء، فلم يكن غزو المسلمين للبلاد الفارسية والرومية بهدف العدوان، وإنما كان لرد العدوان عن المسلمين، ونشر العدل، وتأمين الدعوة ضد من يقف في سبيلها. ومن الأسباب أيضاً منع رفع الظلم عن المستضعفين والضعفاء قال تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًا، واجعل لنا من لدنك نصيراً**﴾ فاللّهم انصر الإسلام والمسلمين وأعزهم، واخذل أعداءهم واجعل كيدهم في نحورهم وصلي اللّهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

د/ كمال عبد العظيم العناني

كلمة المحقق

بسم الله الواحد القهار، المعز المذل، الناصر، القابض الخافض الباسط، العزيز الحكم، الواحد الأحد الفرد الصمد مذلّ الجبابرة، أما بعد...

فالجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا بالغ في قتل عدوه كقاتل يقاتل قتالاً ومقاتلة، وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من إرتكابها، يقال: أجهد الرجل دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهده الأمر والمرض إذا بلغ منه المشقة. وقيل: هو مشتق من الجُهد بالضم وهو: الطاقة والمبالغة واستفراغ ما في الوسع، لأن كل واحدٍ منهما بذل طاقته في دفع صاحبه يقال: جهد الرجل في كذا، أي جد فيه، وبالغ، ويقال أجهد جهدك في هذا الأمر أي: أبلغ غايتك.

وقوله تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها وأما شرعاً: فعرفه السادة الأحناف بأنه، الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال[1]. وعند السادة المالكية: قال ابن عرفة: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرض له[2].

وعندنا نحن الشافعية: قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق على جهاد النفس والشيطان[3]. وعند السادة الحنابلة: قتال الكفار خاصة، بخلاف البغاة من المسلمين، وقطاع الطريق وغيرهم[4].

هذا وقد صباني الله وجعل السيد محمد علي بيضون ـ حفظه الله ـ بتحقيق هذا الكتاب الجليل القدر العظيم النفع، فخرج هذا العمل على هذه الصورة الضعيفة الحقيرة فنرجو العفو والصفح، فالذنب كبير، والخطر عظيم، ولكنه جهد المقل، وكلنا لا تريد على طلبة العلم، ولقد جعلنا في أعلى الصفحة كتاب السير الكبير للشيخ محمد بن الحسن الشيباني، وشرح شيخ الإسلام السرخسي أسفله مع السير، والهامش تحتهما.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني [٩/ ٤٢٩٩].
(٢) شرح الخرشي [٣/ ٧].
(٣) حاشية الجمل على المنعمج [٥/ ١٧٩].
(٤) كشاف القناع للبهوتي [٣/ ٣٢] قيد الطبع بتحقيقنا.

ترجمة محمد بن الحسن الشيباني

كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستي من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة [١٣٢ هـ] ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن الإمام الأعظم طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيراً لأن الإمام الأعظم توفي والشيخ محمد حدث، فأتم الطريقة على أبي يوسف، وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيماً، وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف، وقد كانت بين الرجلين وحشة بآخرة استمرت زمناً حتى توفي الشيخ أبو يوسف. وقد تولي ـ رحمه الله ـ القضاء زمن الخليفة هارون الرشيد ثم عزله لفتياه في مسألة أمان الطالبيّ وخاف الرشيد من أن يكون في مؤلفاته ما يدعو الطالبيين على الخروج عليه، ثم ولي القضاء بعد أن أصلحت زبيدة ما بينهما. توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بعد أن ترك تراثاً عظيماً، فمنها: المبسوط، والجامع الكبير، والذيادات، وزيادة الزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والحجج، والآثار، والمخارج والحيل، والسير الكبير، وهو كتابنا هذا. أنظر/ ترجمته في: تاريخ بغداد [٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢] ـ وفيات الأعيان [١/ ٥٧٤] ـ الوافي بالوفيات [٢/ ٣٣٢] ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية [٢/ ٤٢] ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه [ص/ ٥٠ ـ ٦٠] ـ تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد بك الخضري [ص/ ٢٣٥].

ترجمة الشارح السرخسي

أنظر ترجمته في مقدمة كتاب المبسوط له، وهو شرح المختصر الحاكم، وهو قيد الطبع بتحقيقنا/ محمد حسن محمد حسن الشهير بـ [محمد فارس].

وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطية الآتية:

أولاً: مخطوطة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم [٢٦٣٩٧/ جامعة القاهرة].

ثانياً: مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس. **ثالثاً**: النسخة الخطية طلعت بدار الكتب المصرية برقم [٨٨٧] ـ ونسخة أخرى برقم [١٠٨٩] كلاهما فقه حنفي. **رابعاً**: النسخة الخطية مصطفى فاضل بدار الكتب المصرية برقم [١٦٥ فقه حنفي] ـ والأخرى [١٦٤ فقه حنفي]. ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الأجلاء كالشيخ المغفور له جاد الرب رمضان، والشيخ محمد أنيس عبادة ـ رحمه الله ـ والشيخ الحسين الشيخ أطال الله عمره، والدكتور كمال العناني وغيرهم ممن أخرجوني من حيز الجهل إلى حيز العلم.

كتبه/ طالب العلم/ محمد حسن محمد حسن الشهير بـ
[محمد فارس]

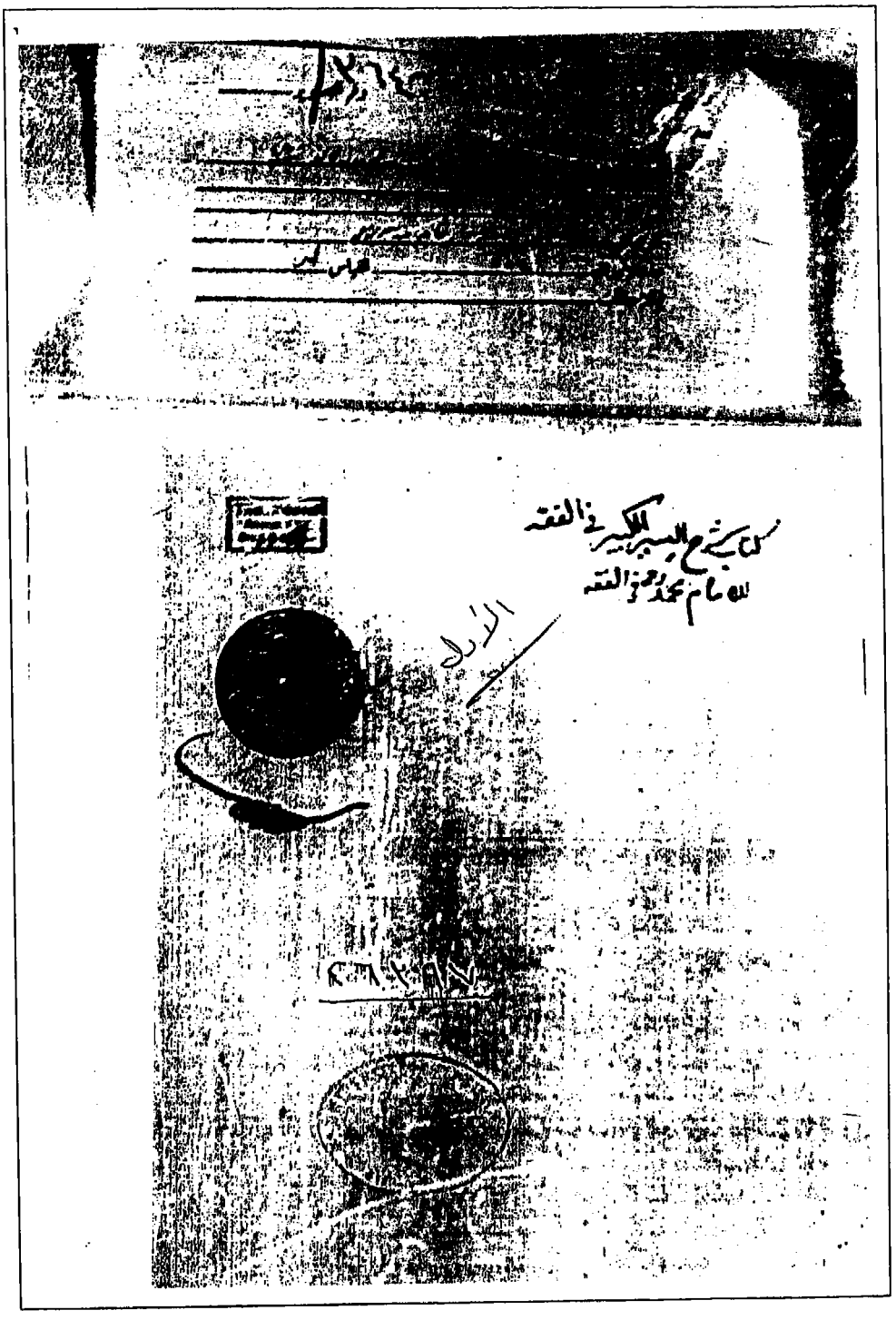

غلافة نسخة أحمد الثالث الجزء الأول

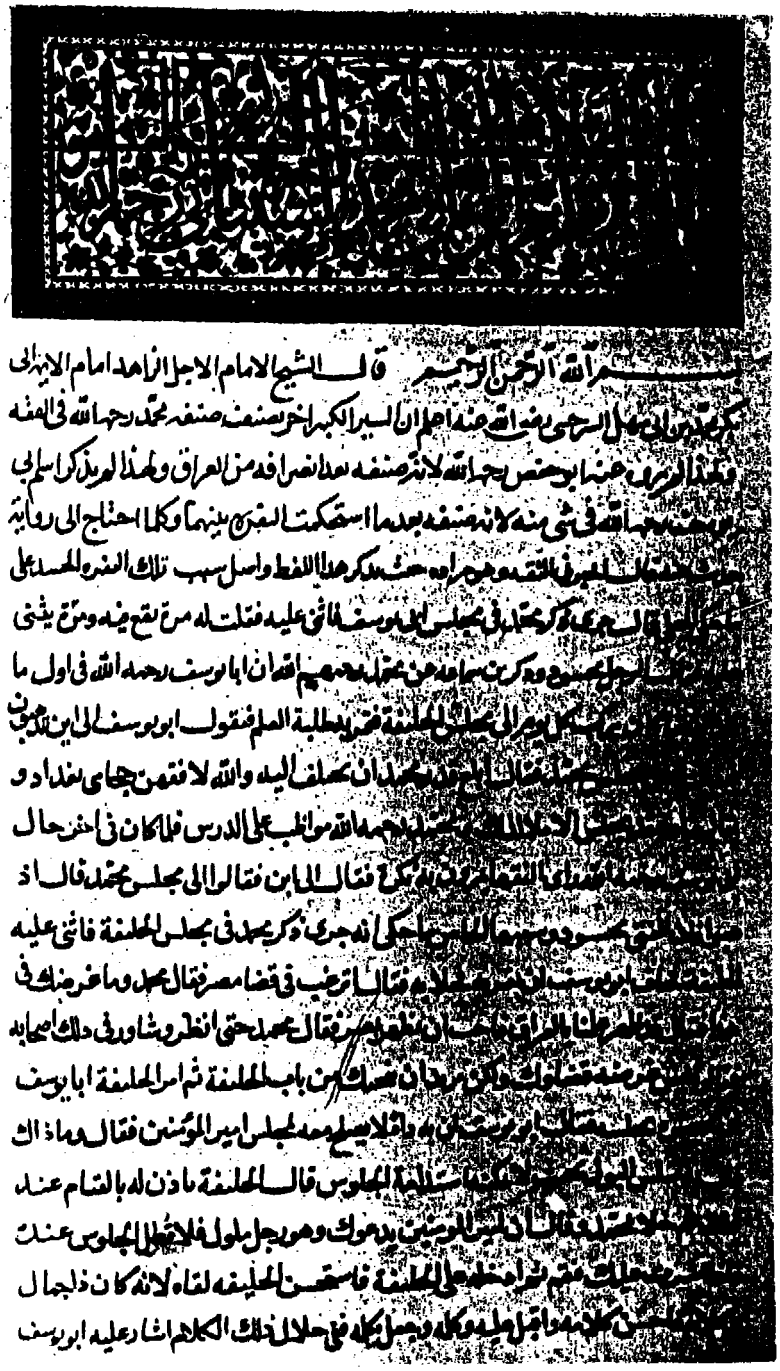

اللوحة الأولى من الورقة الأولى نسخة أحمد الثالث

ن قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نحتمل به في مجلسنا فقيل
لمحمد رحمه الله لو خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنا علمنا انه لا ينبغي لنا ان نقوم في ذلك الوقت
لكن مهابة كان استاذي كرهت مخالفته ثم وقف محمد رحمه الله مما فعله ابو يوسف رحمه الله
فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيبت دعوته فيه ولذلك قصه
معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته وقال انا لم نخرج استحيا من الناس فقال جاري
ابي يوسف كنت مرضت بدنفا بكته على ما تحكي ان حواري ابي يوسف كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد
اليوم رحمنا من كان يحسدنا اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا اليوم نخضع الاقوام كلهم اليوم نظهر
منا الحزن والجزع فهذا بيان سبب النفرة فاما سبب تصنيف هذا الكتاب ان السير الصغير وقع
في يد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال
وما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانما تحدثه فبلغ مقالة الاوزاعي
محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي قال لولا
ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه وضع العلم من عند نفسه وان الله عز وجل اصابة الجواب
في رأيه صدق الله وفوق كل ذي علم عليم ثم ان محمدا رحمه الله ان كتب هذا الكتاب في ستين دفترا
وان يحمل على بغلة الى باب الخليفة فقيل للخليفة قد صنف محمد رحمه الله كتابا يحمل على البغلة
الى الباب فاعجبه ذلك وعد من مفاخر ايامه فلما نظر فيه ازداد اعجابا به فورث اولاده لئلا
يجلس محمد ليسمع امته هذا الكتاب وكان اسمعيل بن توبة المزوني مؤدب اولاد الخليفة وكان
يحضر معهم ليحفظهم كما رتب فسمع الكتاب نيفا وان لم يبق من الرواة الا اسمعيل بن توبة وابو
سليمان الجوزجاني فما رويا عنه هذا الكتاب قال رضي الله عنه اخبرنا به الشيخ الامام شمس
الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني رحمه الله بقراءته عليه قال سمعت القاضي الامام ابو علي
الحسن بن الحضر بن محمد النسفي قال سمعت الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو اسحق ابرهيم
بن محمد بن حمدان الخطيب المعلي قالا سمعت عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال سمعت
ابو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني سمعت ابو ابرهيم اسمعيل بن توبة المروزي سمعت محمد بن الحسن رحمه
الله قال رضي الله عنه كان شيخنا شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول قال القاضي الامام كما
نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فلما انتهينا الى ابواب الامان
توفي رحمه الله فقرأنا على الخطيب المعلي قال ابواب الامان الرواية عنهما واليا في عن الخطيب
قال رضي الله عنه واخبرنا به القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قرأ عليه سنة الحكم

اللوحة الثانية من الورقة الأولى نسخة أحمد الثالث

ورقة من المنتصف النسخة أحمد الثالث

غلاقة الجزء الأول من مخطوطة باريس

اللوحة أ من الورقة الأخيرة من نسخة باريس

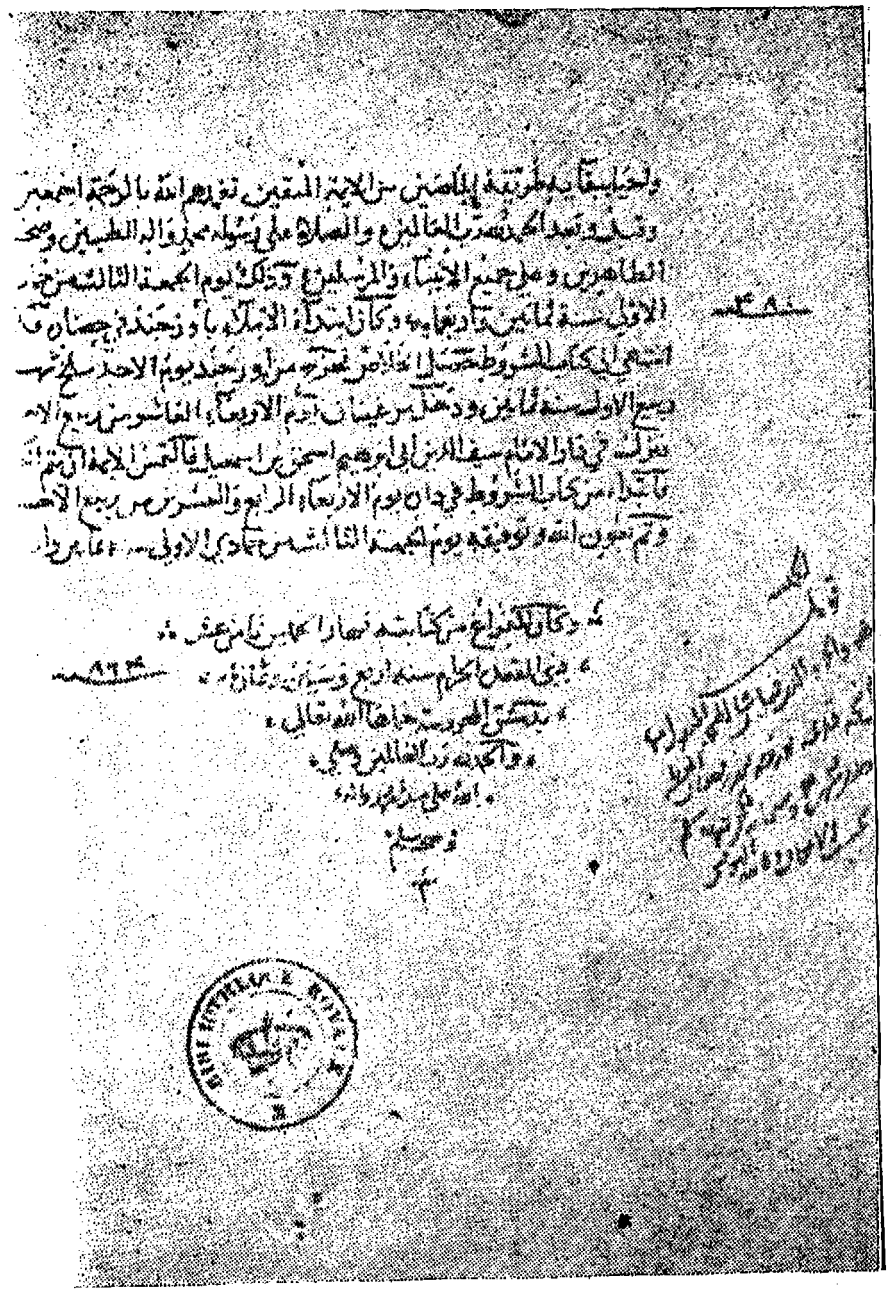

اللوحة ب من الورقة الأخيرة نسخة باريس

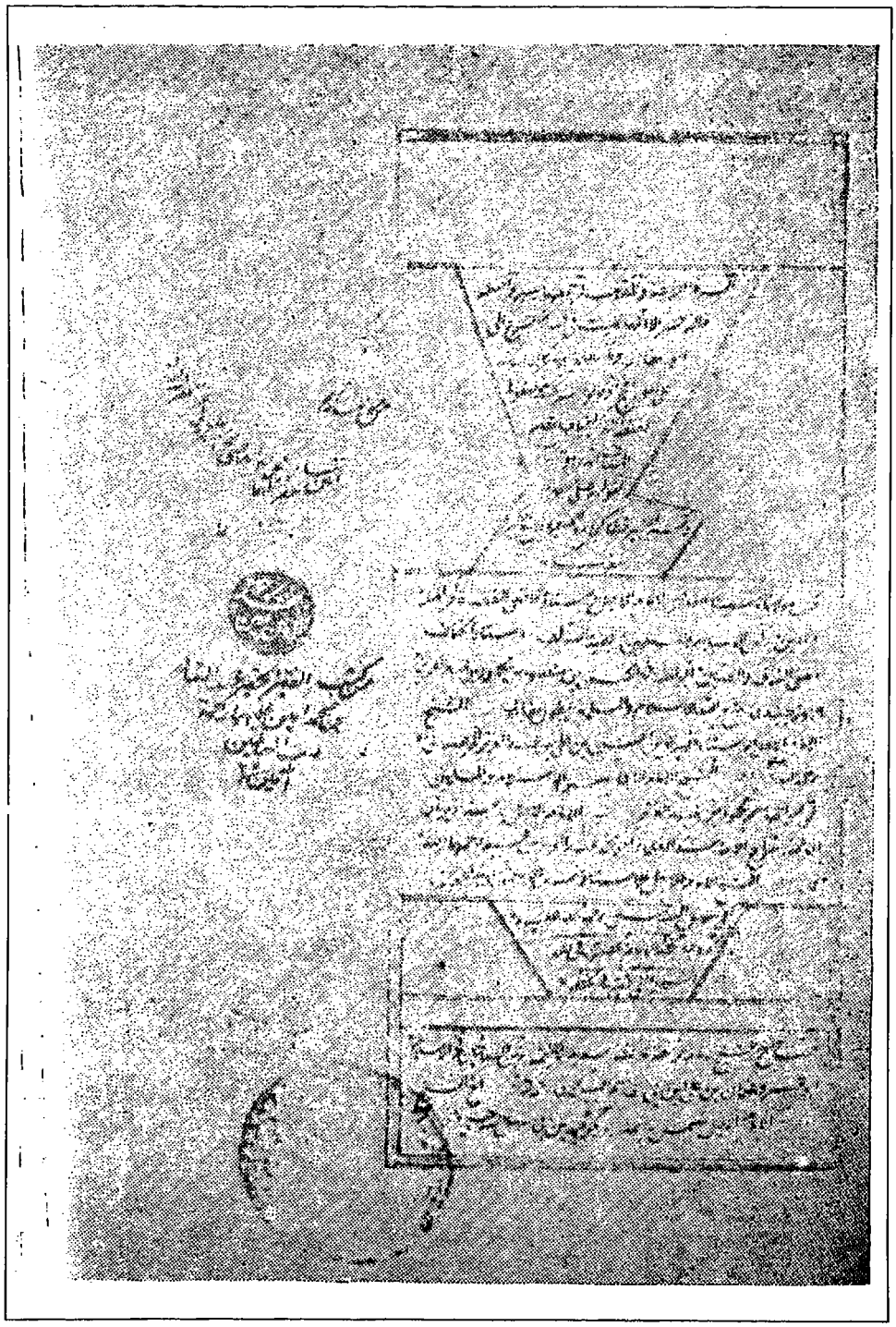

غلافة نسخة مصطفى فاضل

دار الكتب المصرية

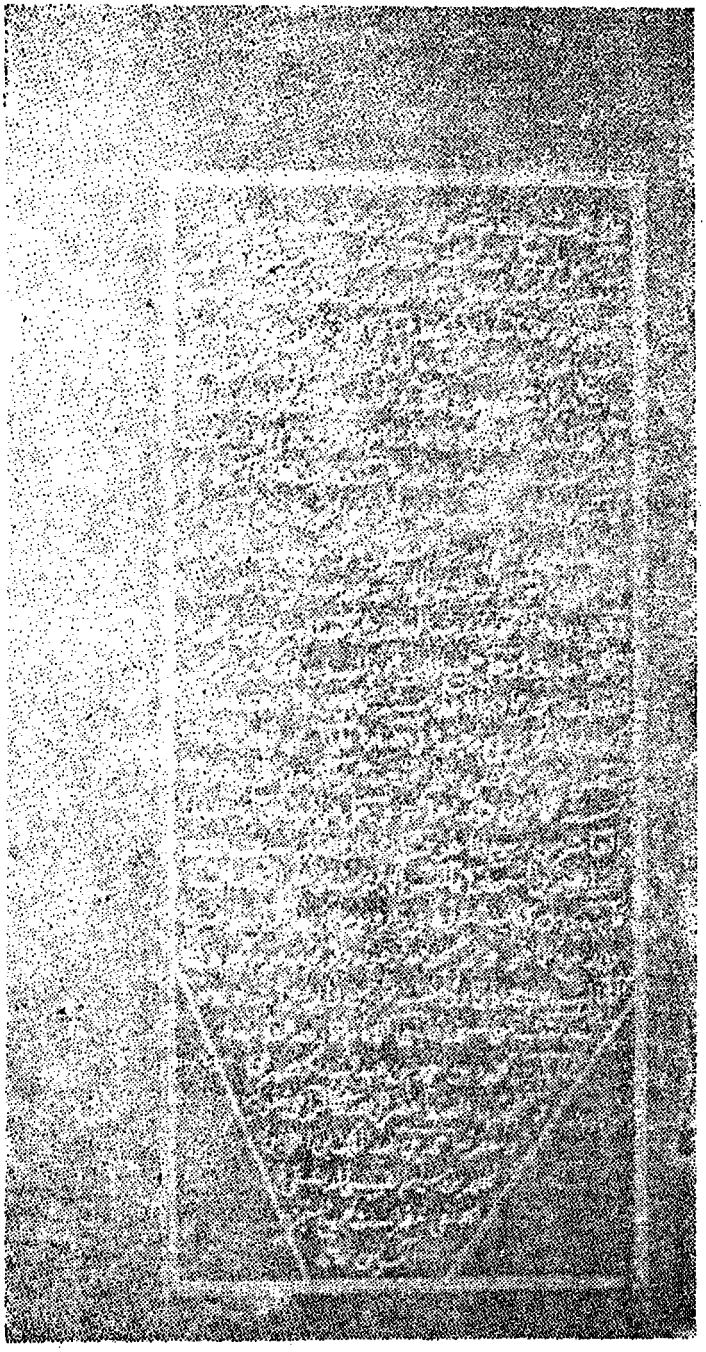

اللوحة الأخيرة من نسخة مصطفى فاضل
دار الكتب المصرية

اللوحة أ من الورقة الأولى من النسخة الخطية طلعت
دار الكتب المصرية

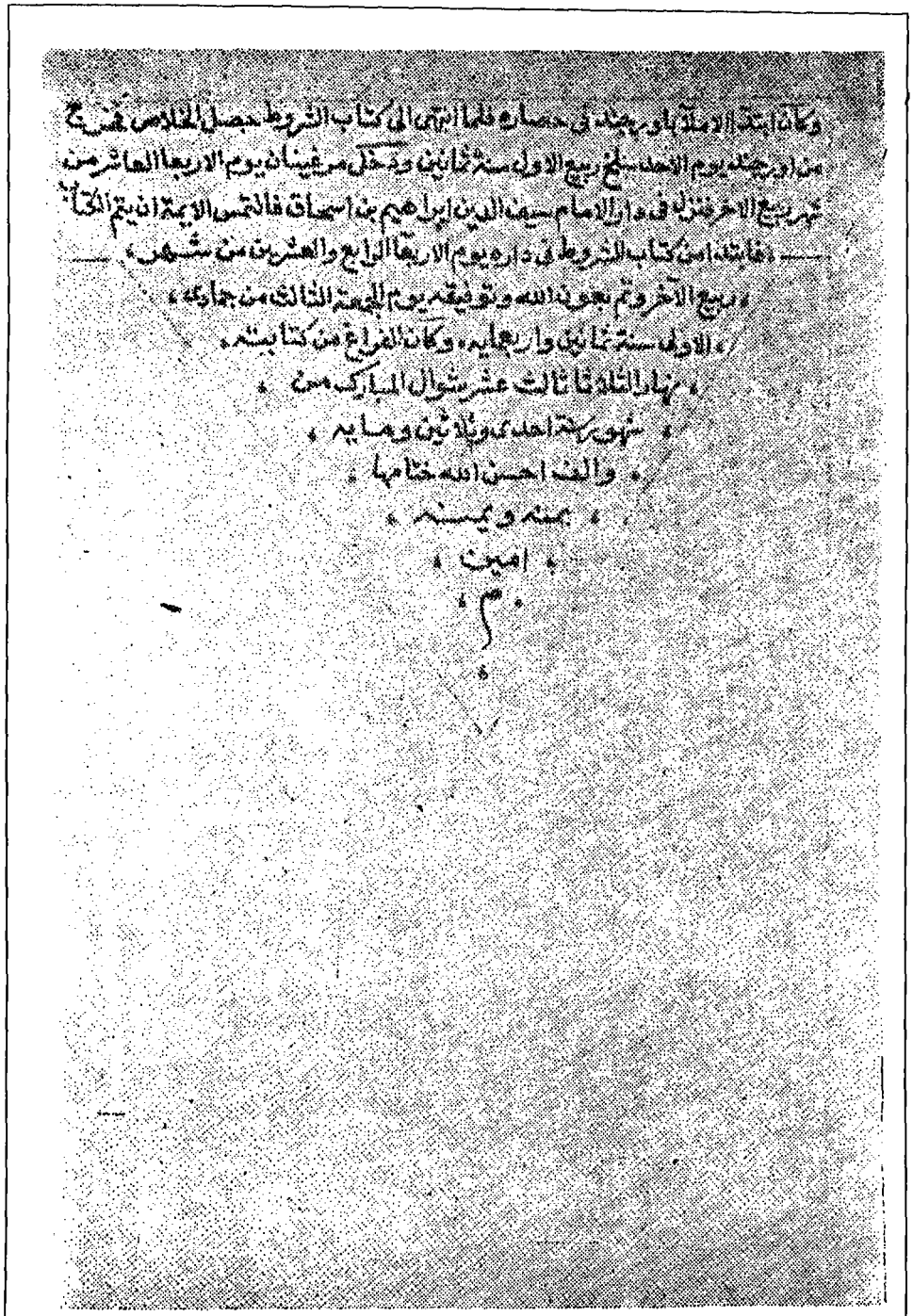

اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية
طلعت/ دار الكتب المصرية

شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

قال الإمام الأجل الزاهد إمام الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسيّ شمس الأئمة:

اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد - رحمه الله - في الفقه . ولهذا لم يروه عنه أبوحفص - رحمه الله - لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق. ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف - رحمه الله - في شيء منه، لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال: أخبرني الثقة، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ.

وأصل سبب تلك النفرة الحسد ، على ما حكى المعلّى قال : جرى ذكر محمد في مجلس أبي يوسف فأثنى عليه، فقلت له : مرة تقع فيه ومرة تثني عليه ؟ فقال : الرجل محسود .

وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمهم الله - أن أبا يوسف - رحمه الله - في أول ما قُلِّد القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة، فيمر به طلبة العلم، فيقول أبو يوسف: إلى أين تذهبون؟ فيقال له: إلى مجلس محمد. فقال : أبلغ من قدر محمد أن يُختلف إليه ؟ والله لأفقهنّ حجّامي بغداد وبقّاليها.

وعقد مجلس الإملاء لذلك. ومحمد - رحمه الله - مواظب على الدرس ، فلما كان في آخر حال أبي يوسف - رحمه الله - رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال : إلى أين ؟ فقالوا : إلى مجلس محمد. قال: اذهبوا فإن الفتى محسود.

وسببها الخاص ما حكي أنه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة ، فأثنى عليه الخليفة . فخاف أبو يوسف أن يقرّبه، فخلا به فقال: أترغب في قضاء مصر ؟ فقال محمد: وما غرضك في هذا ؟ فقال: قد ظهر علمنا بالعراق فأحب أن يظهر بمصر. فقال محمد : حتى أنظر . وشاور في ذلك أصحابه، فقالوا: ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد أن ينحّيك عن باب الخليفة. ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه، فقال أبو يوسف: إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين . فقال:وما ذاك؟ قال: به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس. قال الخليفة: نأذن له بالقيام عند ذلك. ثم خلا بمحمد وقال : إن أمير المؤمنين يدعوك، وهو رجل ملول فلاً تطل الجلوس عنده. فإذا أشرتُ إليك فقم. ثم أدخله على الخليفة، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان

ذا جمال وكلام واستحسن كلامه، وأقبل عليه وجعل يكلمه. ففي خلال ذلك الكلام أشار إليه أبو يوسف أن قم. فقطع الكلام وخرج. فقال الخليفة: لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا. فقيل لمحمد - رحمه الله -: لم خرجت في ذلك الوقت؟ فقال : قد كنت أعلم أنه لاينبغي لي أن أقوم في ذلك الوقت، لكن يعقوب كان أستاذي فكرهت مخالفته. ثم وقف محمد على ما فعله أبو يوسف . فقال : اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني إليه. فاستجيبت دعوته فيه. ولذلك قصة معروفة. ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد إلى جنازته. وقيل إنما لم يخرج استحياء من الناس ، فإن جواري أبي يوسف كن يعرضن به فيما يبكينه، على ما يحكى أن جواريه كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد :

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا

اليوم نخضع للأقوام كلهم اليوم نظهرمنا الحزن والجزعا

فهذا بيان سبب النفرة.

فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام . فقال : لمن هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي . فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لاعلم لهم بالسير ، ومغاري رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق. فإنها محدثة فتحًا . فبلغ مقالة الأوزاعي محمدًا فغاظه ذلك، وفرّغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب . فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمّنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه. وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه. صدق الله ﴿ وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف : ٧٦] .

ثم أمر محمد - رحمه الله - أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة ، فقيل للخليفة : قد صنف محمد كتابًا يحمل على العجلة إلى الباب. فأعجبه ذلك وعده من مفاخر أيامه ، فلما نظر فيه ازداد إعجابه به. ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد - رحمه الله - ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدب أولاد الخليفة، فكان يحضر معه ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب، ثم اتفق أنه لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة وأبو سليمان الجوزجاني ، فهما رويا عنه هذا الكتاب.

سند السرخسيّ

قال رضي الله عنه: أخبرنا الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني - رحمه الله - بقراءتي عليه قال : أنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قالا: أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال: ثنا أبو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني ، ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا محمد بن الحسن رحمه الله.

قال - رضي الله عنه - : كان شمس الأئمة الحلواني شيخنا - رحمه الله - يقول: قال القاضي الإمام : كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - ، فلما انتهينا إلى أبواب الأمان توفي - رحمه الله - فقرأناه على الخطيب المهلبي، فإلى أبواب الأمان الرواية عنهما والباقي عن الخطيب.

قال - رضي الله عنه - : وأخبرنا به القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسين السغديّ ، قراءة عليه ، قال : ثنا الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الكفنينيّ ، ثنا الحاكم أبو أحمد ، محمد بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو القاسم أحمد بن جم بن عصمة البلخيّ ، أنا نصر بن يحيى ، أنا أبو سليمان الجوزجانيّ ، عن محمد بن الحسن - رحمه الله -.

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه -: وأخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال : أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق قال: أنا أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني، ثنا اسماعيل بن توبة القزويني ، أنا محمد بن الحسن ، قال : ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السمط .

١ ـ فضيلة الرباط

عن سلمان الفارسي أنه قال : من رابط يومًا في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه. ومن قبض مرابطًا في سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القيامة . وقد ذكر بعد هذا : عن مكحول أن سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونًا على منزلك هذا ؟ قال: بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونمي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة.

---

١ ـ فضيلة الرباط

عن سلمان الفارسي أنه قال : من رابط يومًا في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه . ومن قبض مرابطًا في سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القيامة. وهذا الحديث وإن كان موقوفًا على سلمان فهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن مقادير أجزية الأعمال لا تعرف بالرأي بل طريق معرفتها التوقيف. **وقد ذكر بعد هذا: عن مكحول أن سلمان الفارسي مرّ بشُرَحْبيل بن السِّمط، وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونًا على منزلك هذا ؟قال: بلى. قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونمي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة.** فتبين بهذا أن من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتي به من غير أن يروي، فكل ذلك جائز. والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين[1]. وأصل الكلمة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢ ، ١٩٣).

وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روي : عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري . فقال عليه السلام : لمقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله .

من ربط الخيل. قال الله تعالى: ﴿ ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه . ولهذا سمي مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالبًا، ومنه سمي الرباط رباطًا للموضع المبني في المفازة ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص .. وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه. وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روي عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري . فقال عليه السلام : لمقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله . وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو . فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر. أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه. فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله، قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس »[1] ، أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة ، وبيانه في حديث رواه مكحول عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: « لرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسبًا من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان، أفضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها. ولرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسبًا، من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان أفضل عند الله - تعالى - من عبادة ألف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهداً ومات مرابطًا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين، وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة »[2]. وفي قوله: « أجير من فتنة القبر»، دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق. فإن الفتنة هنا بمعنى العذاب. قال الله تعالى: ﴿ ذوقوا فتنتكم﴾ [الذاريات: ١٤]، وكقوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [البروج: ١٠]، أي عذبوا، وأصل الفتنة الاختبار، يقول الرجل: فتنت الذهب إذا أدخله النار ليختبره، ومنه قوله تعالى: ﴿وهم لا يفتنون﴾ [العنكبوت: ٢]، أي لا يبتلون، وقوله تعالى:

---

(١) لم أر من ذكر أنه حديث أو لا ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٧٢) ح [١٢٥٤] .

(٢) ضعيف جداً أخرجه ابن ماجة :الجهاد (٢/ ٩٢٤) ح [٢٧٦٨]

وروى محمد بإسناده عن ابن عمر ـ رضيَ الله عنهما ـ أنه قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر، حارس يحرس في سبيل الله في أرض

﴿وفتناك فتونـًا﴾ [طه: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إن هي إلاّ فتنتك﴾ [الأعراف: ١٥٥]. بمعنى الابتلاء أيضًا . ومنه يقال : فتانا القبر؛ لمنكر ونكير ، فإنهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن إيمانه .

وقيل معنى قوله : « أجير من فتنة القبر » أي من ضغطة القبر . فكل أحد يبتلى بهذا إلا من عصمه الله تعالى منه، على ما روي أنه لما سوي التراب على سعد بن معاذ رضي الله عنه تغير وجه رسول الله ﷺ فقال: « الله أكبر، الله أكبر! » فارتج البقيع بالتكبير. فقيل له في ذلك ؛ فقال: «إنه ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها أضلاعه ، ثم فرج الله عنه . ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح »[1] . ولكن في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «تلك الضغطة للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو إليها ابنها البار بها الصداع ، فتضع يدها على رأسه تغمزه، وهي للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة » .

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا والله أعلم أنه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه . أو لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة؛ لإعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر ، كما روي أن الصائمين إذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة يؤتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة ؛ لأنهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا فجازاهم الله بإعطاء الموائد في الآخرة . وقوله : « وأجري عليه عمله ونمي له عمله » ، فذلك في كتاب الله ـ عز وجل ـ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ [النساء : ١٠٠] وقال عليه السلام : « من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة »[2] ، فهذا هو المراد أيضًا في حق كل من مات مرابطًا ؛ لأنه يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجري له مني الثواب ، والمعنى في ذلك أنه من كان بنيته استدامة الرباط لو بقي حيًا إلى فناء الدنيا ، والثواب بحسب النية، قال عليه السلام: « الأعمال بالنيات [3]». **وروى محمد بإسناده**

---

(١) أخرجه أحمد :المسند (٦/ ٥٥) ح [٢٤٣٣٧] (٢) انظر نصب الراية (٣/ ١٥٩)

(٣) أخرجه البخاري : مناقب الأنصار (٧/٢٦٧) ح [٣٨٩٨] ، ومسلم :الإمارة (٣/ ١٥١٥) ح [١٥٥/ ١٩٠٧] ، وأبو داود : الطلاق (٢/٢٦٩) ح [٢٢٠١] ، والنسائي : الطلاق (٦/ ١٢٩) باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، وابن ماجة : الزهد (٢/ ١٤١٣) ح [٤٢٢٧] .

خوف ، لعله لا يئوب إلى أهله أو رحله، قال محمد ـ رحمه الله ـ: أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يومًا في سبيل الله، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عامًا للراكب المجدِّ لا يفتر ولايعرس، لا

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ! ، حارس يحرس في سبيل الله في أرض خوف ، لعله لا يئوب إلى أهله أو رحله[1]، في الحديث حث على الحراسة للغزاة في أرض الحرب ، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وكان المعنى فيه أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين ، والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه ، وقد روي هذا مرفوعًا في حديث رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : « لمقام ساعة في سبيل الله ـ تعالى ـ أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود » ، وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أعين لا تمسها نار جهنم : عين فقئت في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله [2] » ، وقوله : « لا يئوب إلى أهله » ، أي يستشهد في وجهه ، فلا يرجع إلى أهله ، وفيه إشارة إلى أن الحارس في أرض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة ؛ لأنه سلم ما باع من الله ـ تعالى ـ على ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ [التوبة : ١١١] . قال محمد ـ رحمه الله ـ : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يومًا في سبيل الله ، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عامًا للراكب المجدِّ لا يفتر ولا يعرس ، لا يفتر أي لا يضعف ، ولا يعرِّس أي لا ينزل في آخر الليل ، وهو التعريس ، والمراد من الحديث أن يجمع بين الصوم والجهاد ، فالطاعات كلها سبيل الله ـ تعالى ـ ؛ لأنه يبتغي بها رضاء الله ـ تعالى ـ ، غير أن عند الإطلاق يفهم منه الجهاد ، والجمع بينهما أشد على النفس فيكون أفضل ، على ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال ، قال : « أحمزها [3] » ، أي أشقها على البدن ، وهذا أبلغ في قهر النفس الأمارة ، وما روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه كره الجمع بين الصوم والمشي في طريق مكة،

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٤٩) ح [١٨٤٤٤] ، والحاكم :المستدرك (٢/ ٨٠ ، ٨١)

(٢) أخرجه الحاكم : المستدرك (٢/ ٨٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) لا أصل له ، لا يعرف ، قال الشيخ العجلوني : قال في الدرر تبعًا للزركشي : لا يعرف وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له ، وقال المزي : هو غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وقال العلوي في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: الأجر على قدر التعب، انتهى، وذكر في اللآلئ عقبه، أن مسلمًا روى في صحيحه قول عائشة: إنما أجرك على قدر نصبيك، وهو في نهاية ابن الأثير مروي عن ابن عباس بلفظ أحمزها ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٧٥) ، [٤٥٩].

١٠ ـــــــ

عنه ـ أنه قال: لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة، وفي رواية: شريعة من الإسلام، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، وما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمنًا أن ينتصف منهم عدوهم، وذكر محمد ـ رحمه الله ـ

سبيل الله ـ إلى قوله ـ والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة : ٢٦١] ، فإذا كان هذا موعودًا لمن ينفق المال في سبيل الله فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو أولى، والذي يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله- أنه كره المجاورة بمكة ، فتأويله معنيان : أحدهما أنه من كثر مقامه بمكة يهون البيت في عينه لكثرة ما يراه، أو لكي لا يبتلى في الحرم بارتكاب الذنوب، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] . **وذكر بعد هذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفي رواية : شريعة من الإسلام ، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم ، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمنًا أن ينتصف منهم عدوهم** ، في الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشتغلين بالجهاد . قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم﴾ [محمد: ٧] ، وفيه بيان أنهم إذا اشتغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات ، والشهوات وأعرضوا عن الجهاد ، يظفر عليهم عدوهم ، ومعنى قوله : « كانوا قمنًا » أي خليقًا وجديراً ، ثم كنى عن اتباع الشهوات بأن يصبغوا الشعر ، يريد به الخضاب لترغيب النساء فيهم ، فأما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيماء المسلمين ، قال عليه السلام :« غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود [1] »، وقال الراوي: رأيت أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على منبر رسول الله ﷺ ولحيته كأنها ضرام عرفج - بنصب العين ورفعه مرويان - يريد به أنه كان مخضوب اللحية ، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين الأعداء كان ذلك محمودًا منه. فأما إذا فعل ذلك في حق النساء، فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوز ذلك، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها. وقوله: «ويلبسوا المعصفر»، فيه دليل على أن لبس الثوب الأحمر مكروه ، وقد جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر ، وعن القراءة في الركوع ، وقال عليه السلام : « إياكم

---

(١) أخرجه الترمذي : اللباس (٤/ ٢٣٢) ح [١٧٥٢] ، والنسائي :الزينة (٨/ ١١٨، ١١٩) باب : الإذن بالخضاب ،وأحمد : المسند (١/ ١٦٥) ح [١٤١٩] .

١٢ ـــــــ

بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي -أو ظل رمحي -، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ثم عيَّرَهم عثمان بإخوانهم من أهل الشام ومصر والعراق ، فإنهم لم يتقاعدوا عن الجهاد، تحريضًا لهم على الجهاد ، ومعنى هذا التفصيل ما بينا أن في الجهاد إعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين ، وذلك غير ظاهر في عمل من يقيم في أهله بالمدينة . وذكر بعد هذا عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ـ تعالى ـ بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي - أو ظل رمحي - ، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1] ، والمراد بقوله : « بعثني بالسيف »، أي بعثني بالقتال في سبيل الله، كما قال عليه السلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله[2] » ، ولأن القتال في حق غيره من الأنبياء لم يكن مأمورًا به وخص رسول الله ﷺ بذلك، وصفته في التوارة: نبي الملحمة، عيناه حمراوان من شدة القتال، وفي صفة أمته : أناجيلهم في صدورهم، وسيوفهم على عواتقهم، وإليه أشار في قوله عليه السلام: « السيوف أردية الغزاة » ، وفي حديث سفيان بن عيينة قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح: ١٦] ، فقاتل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعده في حق مانعي الزكاة، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ . . إلى أن قال : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩]، فقاتل به عمر ـ رضي الله عنه ـ، وسيف لقتال المارقين ، كما قال ـ تعالى ـ :﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات:٩]، فقاتل به عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ، على ما روي عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين. وقوله: «بين يدي الساعة »، أي بالقرب من القيامة . قال الله ـ تعالى ـ: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور :سننه (٢/ ١٤٣) ح [٢٣٧٠] عن الحسن .

(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (١/ ٩٤ ،٩٥) ح [٢٥] ، ومسلم : الإيمان (١/ ٥٢) ح [٣٤ / ٢١] ، وأبو داود : الزكاة (٢/ ٩٥) ح [١٥٥٦] ، والترمذي : الإيمان (٥/ ٣) ح [٢٦٠٦] ، والنسائي: الزكاة (٥/ ١٠) باب : مانع الزكاة ، وابن ماجة : الفتن (٢ / ١٢٩٥) ح [٣٩٢٧] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٨٧) ح [٢٤٤٦] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٤٥) ح [٨٥٦٥] .

وذكر عن مكحول قال: لما قتل ابن رواحة، قال عليه السلام : « كان أولنا فصولاً ، وآخرنا قفولاً ، وكان يصلي الصلاة لوقتها»، وذكر بعد هذا

وقيل في تفسير قوله : ﴿ فيم أنت من ذكراها ﴾ [النازعات: ٤٣] : فيم السؤال عن الساعة وأنت من أشراطها ؟، ومعنى قوله: «وجعل رزقي تحت رمحي أو ظل رمحي»، قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام، كان الغازي إذا جنّه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم أن يضيفوه ، فإن لم يفعلوا ذلك حتى أصبح كان متمكنًا من أن يغرمهم ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه[1]»، وقيل المراد به حل الغنائم لهذه الأمة ، فإنها [ما] كانت تحل لأحد قبل مبعث رسول الله ﷺ، وبيان ذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقال ﷺ: « خصصت بخمس[2]»، وذكر من جملتها حل الغنائم ولم يرد بالظل حقيقة الظل، لكن أراد به الأمان، ومنه قوله: «السلطان ظل الله في الأرض» يريد به الأمان، ومعنى قوله: «وجعل الذل والصغار على من خالفني»، أي ذل الشرك لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون:٨] ، فهذا بيان الذل على المشركين، وقيل: المراد من الصغار، صغار الجزية على ما قال ـ تعالى ـ: ﴿وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم »، أي تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم والسعي في بعض حوائجهم وتكثير سوادهم، فيكون منهم، في استحقاق الغنيمة في الدنيا والثواب في الآخرة، وفي مثل هذا قال عليه السلام: «هم القوم لا يشقى جليسهم»[3]، في حق العلماء . **وذكر عن مكحول قال : لما قتل ابن رواحة ، قال عليه السلام : « كان أولنا فصولاً ، وآخرنا قفولاً ، وكان يصلي الصلاة لوقتها»**، في الحديث دليل على أنه لا بأس بالثناء على الميت بما هو فيه ، وإنما يكره مجاوزة الحد بذكر ما لم يكن فيه ، ومعنى قوله : «أولنا فصولاً» أي من الصف بالخروج إلى المبارزة، «وآخرنا قفولاً» أي رجوعًا عن القتال ، فبيّن شدة رغبته في الجهاد وهو مندوب إليه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فاستبقوا الخيرا ت ﴾ [البقرة : ١٤٨]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وبيّن شدة صبره على القتال حيث كان آخرهم رجوعًا ، وهو صفة

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٥/ ٧٢) ح [٢٠٧٢٢] ، والبيهقي (٦ / ١٠٠) ح [١١٥٤٥] ، والدارقطني (٣ / ٢٦) ح [٩١] .

(٢) أخرجه البخاري : التيمم (١/ ٥١٩) ح [٣٣٥] ، ومسلم : المساجد (١ / ٣٧٠) ح [٥٢١/٣] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٩٥) ح [٢٤٦٧] ، وأحمد : المسند (١/ ٣٠١) ح [٢٧٤٥] .

(٣) أخرجه البخاري : الدعوات (١١ / ٢١٢) ح [٦٤٠٨]، والترمذي : الدعوات (٥/٥٧٩) ح [٣٦٠٠]، وأحمد : المسند (٢/ ٣٨٢) ح [٨٩٩٥] .

عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقذف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾، أهو التعرّبُ ؟ قال: لا، ولكنه الزرع، وذكر عن الحسن

مدح، قال الله – تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ثم بيَّن أنه كان يصلي الصلاة لوقتها، أي مع حرصه على القتال كان يحفظ الصلاة لوقتها، وهو أشق ما يكون على المجاهد، وهو صفة مدح، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وجاء في تأويل قوله تعالى : ﴿ إلا من اتخذ عند الرحمن عهدًا﴾ [مريم:٨٧] أنه المحافظة على الصلوات في وقتها، والحديث حجة على الشافعي، فإنه يجيز الجمع بين الصلاتين في السفر، والجهاد أبدًا يكون في حال ما يكون مسافرًا، ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات في وقتها، ولو كان الجمع جائزًا لما استقام ذلك. **وذكر بعد هذا عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقذف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [آل عمران : ١٠٠] ، أهو التعرّبُ ؟ قال : لا، ولكنه الزرع** ، وتأويل الحديثين واحد ، فتأويل الأول : إذا زرعت هذه الأمة ، يعني إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلاً نُزِعَ منهم النصر فأما إذا اشتغل البعض بالزراعة ، والبعض بالجهاد فلا بأس به ، وينبغي أن يكون كذلك، حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع بما يذب المقاتل عنه. قال عليه السلام: « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا»[1]، وهذا لأن الكل إذا اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب، فيحتاجون إلى ما يأكلون ويعلفون دوابهم، فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقص، ثم فهموا من معنى الآية التعرب، وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال، وكأنهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا ﴾ [التوبة : ٩٧] ، فبيَّن لهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ أن المراد هو الإعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة ، وأيد هذا التأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وهذا لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الإعراض عن الجهاد لا نفس الزراعة. **وذكر عن الحسن البصري أن رجلاً وضع قرنًا**

(١) أخرجه البخاري : الصلاة (١/ ٦٧٤) ح [٤٨١] ، ومسلم : البر (٤ / ١٩٩٩) ح [٦٥ / ٢٥٨٥]، والترمذي : البر (٤/ ٣٢٥) ح [١٩٢٨] ، وأحمد : المسند (٤/ ٤٠٥) ح [١٩٦٤٥] .

البصري أن رجلاً وضع قرنًا له، أي جعبة، وقام يصلي، فاحتمل رجل قرنه، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه، فأفزعه ذلك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم». قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف

له ، أي جعبة ، وقام يصلي ، فاحتمل رجل قرنه ، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه ، فأفزعه ذلك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم » ، منهم من يروي: فاحتل، أي حله ليخرج بعض ما فيه، ومنهم من يروي: فاحتل بمعنى احتال، والأصح الأول ، والمعنى أنه رفعه على وجه لم يشعر به أحد ، وقد علم رسول الله ﷺ أنه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة ، ولكن مع هذا قال ذلك ، لأنه حين لم ير قرنه أفزعه ذلك ، والذي مازحه هو الذي أفزعه، فقال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم»، فيه بيان عظم حرمة المؤمنين ، وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله ـ تعالى ـ وقد ورد في نظيره آثار مشهورة: عن الحسن أن رجلاً سلَّ سيفه على رجل فجعل يفرقه ، فبلغ ذلك الأشعري ، فقال : لا زالت الملائكة تلعنه حتى غمده ، وفي رواية : أغمده، يحتمل أنه أراد به أبا مالك الأشعري ، والأصح أنه أراد أبا موسى الأشعري وهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لأن هذا ليس من باب ما يعرف بالرأي ، وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلمًا بأن شهر عليه سلاحه ، وإن لم يكن من قصده أن يضربه، وجاء في الحديث: «من شهر سلاحًا على مسلم فقد أطلَّ دمه» ، أي أهدره ، وفي قوله : « ما زالت الملائكة تلعنه » ، إشارة إلى هذا ، فإن الملائكة يستغفرون للمؤمن ، وإنما يلعنونه إذا تبدلت صفته ، فإنما يحمل على من يفعل ذلك مستحلاً قتل المسلم فيصير كافرًا أو قاصدًا قتله لإيمانه . **قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف يوم القيامة ، فيقال له: هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟»**[1] ، فيه بيان عظم حرمة المجاهدين ، لأن زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الأزواج ،وإليه أشار الله ـ تعالى ـ في قوله : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وفي قوله – تعالى ـ: ﴿ نؤتها أجرها

---

(١) أخرجه مسلم : إمارة (٣/ ١٥٠٨) ح [١٨٩٧/١٣٩]، وأبو داود: الجهاد (٣/ ٧) ح [٢٤٩٦]، والنسائي: الجهاد (٦/ ٤٢) باب: حرمة نساء المجاهدين ، وأحمد : المسند(٥/ ٣٥٢) ح [٢٣٠٤١] .

يوم القيامة، فيقال له: هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟»، قال: وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد، وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد فلم

مرتين ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، ثم إنما استحق هذا الوعيد ، لأن المجاهد خرج من بيته وجعل أهله أمانة عند القاعد ، وعند الله تعالى ، فإذا خان في أهله فقد خان في أمانة الله ـ تعالى ـ ولأنه سعى إلى قطع الجهاد ، لأن المجاهد إذا علم أن غيره يخونه في أهله لا يخرج، ولا يحل له الخروج من غير ضرورة، لأن حفظ أهله واجب عليه عينًا، والقتال ليس بواجب عليه عينًا، ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد، فيكون هو ساعيًا في قطع الجهاد وتقوية المشركين على المسلمين ، فلهذا قال إنه يحكم يوم القيامة في عمله يأخذ منه ما شاء ، ثم قال : «ما ظنكم»، يعني : أتظنون أنه يبقي له شيئًا من عمله مع حاجته إليه في ذلك الوقت ؟ ، وبيان هذا في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذوا المجاهدين ، فإن الله ـ تعالى ـ يغضب لهم ، كما يغضب للمرسلين ويستجيب لهم كما يستجيب للمرسلين ، ومن آذى مجاهدًا في أهله فمأواه النار ، ولا يخرجه منها إلا شفاعة المجاهد له إن فعل ذلك» . **قال : وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد»**[1]، ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة ، وترك الاشتغال بعمل الدنيا ، وكان ذلك في الأمم الماضية بالاعتزال عن الناس والمقام في الصوامع ، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من العشرة ، ثم نفى ذلك رسول الله عليه السلام بقوله: « لا رهبانية في الإسلام [2] » وبيَّنَ طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد ، لأن فيه العشرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا، والاشتغال بما هو سنام الدين، فقد سمى رسول الله عليه السلام الجهاد سنام الدين، وفيه أمر بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة، فكان أقوى وجوه الرهبانية. **وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئًا أفضل من الجهاد إلا الفرائض** ، يريد به الفرائض التي يثبت فرضها عينًا، وهي الأركان

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٣/ ٢٦٦) ح [١٣٨١٥] عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٦/ ٢٢٦) ح [٢٥٩٤٧] بلفظ :إن الرهبانية لم تكتب علينا ، وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٥١٠) ح [٣١٥٤] .

يدع شيئًا أفضل من الجهاد إلا الفرائض . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطاياه؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحي إليه، ثم قال: نعم، إذا قتل محتسبًا صابرًا مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّين فإنه مأخوذ به، كما زعم جبريل عليه السلام .

الخمسة ، والجهاد فرض أيضًا لكنه فرض كفاية ، والثواب بحسب وكادة الفريضة، فما يكون فرضًا عينًا فهو أقوى، فلهذا، استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله عليه السلام الجهاد عليه . **قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطاياه ؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحي إليه ، ثم قال : نعم ، إذا قتل محتسبًا صابرًا مقبلاً غير مدبر ، إلا الدَّين فإنه مأخوذ به ، كما زعم جبريل عليه السلام**، فيه بيان علو درجة الشهداء، والشهادة حيث جعل الله الشهادة سببًا؛ لتمحيص الخطايا، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «من استشهد في سبيل الله، فأول قطرة تقطر من دمه تغفر له جميع ذنوبه، وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة، وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين»[(١)]، وهو معنى الحديث المعروف : «السيف محَّاءُ الذنوب إلا الدَّين »[(٢)] ، ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله عليه السلام يوم أحد: « إن الله جعل أرواح من استشهد من إخوانكم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش، فلما أصابوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما نحن فيه، فيجدُّون في الجهاد»[(٣)]، فيقول الله ـ تعالى ـ : «إني مبلغهم عنكم »، وهو تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ، ثم هذه الدرجة للشهيد إذا كان راغبًا فيها، وذلك بأن يكون محتسبًا صابرًا مقبلاً ،ثم في الحديث بيان شدة الأمر في مظالم العباد، فإنه مع هذه الدرجة للشهيد بيَّنَ أنه مطالب بالدَّين، وأنه قال ذلك عن وحي، فإنه قال : « كما زعم جبريل عليه السلام » ، ليعلم كل أحد أنه

---

(١) أخرجه الترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٨٧) ح [١٦٦٣] ، وابن ماجه : الجهاد (٢/ ٩٣٥) ح [٢٧٩٩]، وأحمد : المسند (٤/ ٢٠٠) ح [١٧٧٩٩] بلفظ : يعطى الشهيد ست خصال .

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٤/ ١٨٥) ح [١٧٦٧٤] ، لفظه : السيف محاء الخطايا ، وقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ: هو حديث لا يعرف أصلاً، ولا بإسناد ضعيف ، ومعناه صحيح ، وقال ابن كثير في تاريخه: لا نعرف له أصلاً بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن عمر رفعه بلفظ : إن السيف محاء للخطايا ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٠) ح [٢٢٠٠].

(٣) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٢٦٥) ح [٢٣٩٢] .

وذكر بعد هذا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبي عليه السلام، فقال: رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يريد عرض الدنيا، فقال عليه السلام: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله لعلك لم تفقهه، أي: لم تفهمه، فقال: رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، ثم أعاد الثالثة، فقال: « لا أجر له »، وقال: وعن خيثمة قال: أتيت أبا الدرداء ـ رضي

لابد من طلب رضا الخصم، وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام، عن الاستدانة، لقلة ذات يدهم؛ لعجزهم عن قضائه، ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالاً يقضي به دينه، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فهو عليَّ»[1]، وقد ورد نظير هذا في الحج، أن النبي عليه السلام، دعا لأمته بعرفات فاستجيب له إلا المظالم فيما بينهم، ثم دعا بالمشعر الحرام صبيحة الجمع، فاستجيب له حتى المظالم، ونزل جبريل عليه السلام يخبره أن الله ـ تعالى ـ يقضي عن بعضهم حق بعض، فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون، فهذا معنى قولنا: إنه دخل فيه بعض اليسر.

وذكر بعد هذا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبي عليه السلام، فقال: رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يريد عرض الدنيا، فقال عليه السلام: « لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله لعلك لم تفقهه، أي لم تفهمه، فقال: رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا، فقال: « لا أجر له »، ثم أعاد الثالثة، فقال: « لا أجر له »[2]، فيه دليل على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال، وأنه لا ينبغي للمجيب أن يضجر من ذلك، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال، والصحابة أمروه بالإعادة، مع أنهم كانوا معظمين له، وكانوا لا يمكنون أحداً في ترك تعظيمه، فعرفنا أنه ليس في إعادة السؤال ترك التعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: استقراض (٥/ ٧٥) ح [٢٣٩٨]، ومسلم: فرائض (٣/ ١٢٣٨) ح [١٦١٩/١٧]، وأبو داود: فرائض (٣/ ١٢٣) ح [٢٩٠٠]، والترمذي: جنائز (٣/ ٣٧٣) ح [١٠٧٠]، وابن ماجة: فرائض (٢/ ٩١٤) ح [٢٧٣٨]، وأحمد: المسند (٣/ ٢٩٦) ح [١٤١٦٦].

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٦]، وأحمد: المسند (٢/ ٣٦٦) ح [٨٨١٤]، والحاكم: المستدرك (٢/ ٨٥).

الله عنه ـ فقلت: رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني، فقال: لو كنت أنا لكنت أضعها في المجاهدين في سبيل الله، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع، وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد

ثم تأويل الحديث من وجهين: أحدهما أن يري الخارج من نفسه، أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة إصابة المال، فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت، وهذا لا أجر له، أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا، لا نيل الثواب في الآخرة ، وفي حال مثله قال عليه السلام : «ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها، أو إلي امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] ، وقال للذي استؤجر على الجهاد بدينارين : « إنما لك دينارك في الدنيا والآخرة » ، فأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ، وهو يرغب في ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، يعني التجارة في طريق الحج ، فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد . وقال : **وعن خيثمة قال : أتيت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ فقلت : رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني، فقال : لو كنت أنا لكنت أضعها في المجاهدين في سبيل الله، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع** ، فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة بأن تقول للوصي : ضع ثلث مالي حيث أحببت أو حيث أحبه فلان ، وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم؛ لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته، ثم بيَّنَ أن مع هذا كله لا ينال هذا الموصي [من الثواب] ما كان يناله إن لو فعل بنفسه في حياته، لأن في حياته كان ينفق المال في سبيل الله ـ تعالى ـ مع حاجته إليه ، وقد زالت حاجته بموته، فهو كالذي يُهدي إذا شبع، وفي نظيره قال عليه السلام : « أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر، لا حتى إذا بلغت هذه ـ وأشار إلى التراقي ـ ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا، لقد كان ذلك وإن

---

(١) تقدم تخريجه

أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخير أصابته قارعة قبل يوم القيامة، قال: وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليَّ ضامن، إن قبضته أدخلته الجنة، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، قال: وذكر عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولي مال، فمرني بعمل إذا عملته كنت بمنزلة

لم تقل »[1] . وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخير ، أصابته قارعة قبل يوم القيامة ، والقارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ [الرعد: ٣١] ، وفي هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد، وعظم وزر من خان المجاهد في أهله، وكأن هذه الخصال الثلاثة - يعني ترك الجهاد، وترك إعانة المجاهدين، والخيانة للمجاهد في أهله - لا تجتمع إلا في منافق ، والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين . قال : وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ :« قال ربكم : من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليَّ ضامن ، إن قبضته أدخلته الجنة ، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة» [2]، وفي الحديث بيان ما وعد الله - تعالى - للمجاهد في سبيله من الغنيمة في الدنيا، والجنة في الآخرة، ولفظ الضمان المذكور في الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع في العبارة، ولا يجب لأحد على الله - تعالى - ضمان في الحقيقة، فيكون دليلاً على أنه لا بأس بالتوسع بمثل هذه العبارة، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله - تعالى- ، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك، وهو لا يخلف الميعاد. قال : وذكر عن الحسن قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين ، فقال : ضعفت عن الجهاد ، ولي مال ، فمرني بعمل إذا عملته كنت بمنزلة

---

(١) أخرجه البخاري : الزكاة (٣/ ٣٣٤) ح [١٤١٩] ، ومسلم: الزكاة (٢/ ٧١٦) ح [٩٣/ ١٠٣٢]، والنسائي: الزكاة (٥/ ٥١) باب : أي الصدقة أفضل ؟ ، وابن ماجة : الوصايا (٢/ ٩٠٣) ح [٢٧٠٦]، وأحمد : المسند (٢/ ٤١٥) ح [٩٣٩٧] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠) .

المرابط، قال : « مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأعن الضعيف ، وأرشد الأخرق ، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط ، قال: وذكر بعد هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، وكرهتم الجهاد، ذللتم حتى يطمع فيكم عدوكم، وذكر بعد هذا عن ضمرة بن حبيب أن النبي عليه السلام قال : «أعظم القوم أجراً خادمهم، وذكر بعد هذا عن مجاهد قال: أردت الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي، فأبيت ذلك عليه، فقال:

المرابط ، قال : « مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأعن الضعيف ، وأرشد الأخرق ، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط » ، في الحديث بيان علو درجة المرابط ، فإن الرجل إذ عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط في الثواب، وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - وهو الشرك - وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم، وإرشاد الأخرق، وهو المشرك، فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه ، أو بماله ، فهو بمنزلة المرابط . **قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذناب البقر ، وكرهتم الجهاد ، ذللتم حتى يطمع فيكم عدوكم** ، العين جمع عينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا، وقد بينا صورته في «الجامع الصغير»، وإنما كره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج، وقوله: «واتبعتم أذناب البقر»، أي اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلاً، وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو في المسلمين وكرتهم عليهم فيذلون بذلك. **وذكر بعد هذا عن ضمرة ابن حبيب أن النبي عليه السلام قال: «أعظم القوم أجراً خادمهم»**[1]، وفي الحديث حث على الرغبة في خدمة المجاهدين وتعهد دوابهم، فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة في الدنيا، قال عليه السلام: «سيد القوم خادمهم»، هذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد إلا إذا كان له من يطبخ ويربط دابته، فأما إذا لم يكن احتاج إلى أن يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد، فكان الخادم سبباً للجهاد. **وذكر بعد هذا عن مجاهد قال : أردت الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي ، فأبيت ذلك عليه ، فقال :**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور :سننه (٢/ ١٥٧) ح [٢٤٠٦] .

أتكره لي الأجر؟، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء، وذكر بعد هذا عن مجاهد، عن تُبَيع - وهو ابن امرأة كعب -، عن كعب قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج ، قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ، فنقول: لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره،

أتكره لي الأجر ؟ ، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء ، وذكر بعد هذا عن مجاهد ، عن تُبَيع - وهو ابن امرأة كعب - ، عن كعب قال : إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج ، قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ ، فنقول : لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره ، ففي هذا دليل علي أن مراد كعب: إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب، فإما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا ، أو يقوله سماعًا ممن روى له عن رسول الله ﷺ ، [ثم] ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا ، وقوله : « المائد فيه » ، يعني المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد في سبيل الله ، لأنه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه على هذه الحالة ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ؛ لأنه باذل نفسه مرتين ، حين ركب السفينة ، وحين غرقت ، وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله ، « والصابر فيه كالملك على رأسه التاج » يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق ، فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك ، وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد في الجنة ينال كل شهواته ، قال الله - تعالى - : ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : ٧١] ، وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت ركوبها للحج بالطريق الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى، وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامة ، وهو لا يمنع حق الله - تعالى - الذي يلزمه فيما يستفيد من المال . قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن

قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن معـاذ ، قال : غزوت مع عبدالله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفـة ـ والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمـعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخـريف وطاب الهواء ـ قال : فنزلنا على حـصن سنان، فضيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطـريق، فقال رجل إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ مناديًا في الناس: «ألا من ضيَّقَ منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له »، وذكر بعد هذا عن رجل من الكلاعيين ـ اسم قبيلة ـ من أصحـاب معـاذ بن جبل ، قال : إياكـم وهذه السرايا ، فإنهم يـجبنون

معاذ ، قال : غزوت مـع عبد الله بن عبد الملك بن مـروان في ولايـة عبد الملك الصائفة ـ والصـائفة اسم للجيش العظيم الذيـن يجتمـعـون في الصيف ، ثم يغـزون إذا دخل الخـريف وطاب الهواء ـ قـال : فنزلنا على حـصن سنان ، فـضيَّقَ الناس المنازل وقطعـوا الطريق ، فـقال رجـل: إني غزوت مع رسـول الله ﷺ غـزوة كذا ، فـضـيَّق الناس المنازل وقطعـوا الطريق ، فـبـعث رسول اللـه ﷺ مناديًا في الناس : «ألا من ضـيَّقَ منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له»[1]، معنى تضييق المنزل أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم بحيث لا يبقى له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة ، وهذا منهي عنه ، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على مـا قال عليه السلام : «منى مناخ من سـبق»، فلا يتمكن من المقام في منـزله إلا بما حوله من مواضع قـضاء حاجـتة، فيكـون ذلك حريمًا لمنزله، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه، ومعنى قطع الطريق أن يـنزل على الممر أو بالقرب منه على وجـه يتأذى به المارة . ثم ذكر رسـول الله ﷺ في الزجر عـن هاتين الخصلتين ، في الوعـيد مـا قال : إنه لا جهـاد له ، أي لا ينال من ثواب المجاهدين مـا يناله من يتحـرز عن ذلك ، وهذا لأن الجهاد شـرع لدفع الأذى عن المسلمين ، وهذا الحال مؤذٍ للمـسلمين بفعله . وذكر بعد هذا عن رجل من الكلا عيين ـ اسم قبيلة ـ من أصحاب معاذ بن جبل ، قال: إياكم وهذه السرايا ، فـإنهم يجبنون ويغلون ، وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعـتهم ، السرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب ، سمـوا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار ،

(١) أخـرجه أبو داود : الجـهـاد (٣/ ٤٢) ح [٢٦٢٩] ، وأحمـد :المسند (٣/ ٤٤١) ح [١٥٦٥٤] ، والبيهقي (٩/ ١٥٢) ح [١٨٤٥٨] .

ويغلون، وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعتهم، وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين ، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأُقتل ثم أُحيا ، فأُقتل ثم أُحيا ، فأُقتل ثم أُحيا ، كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : أشهد الله أنه قال

فكره الخروج معهم في الجهاد ، وبيَّنَ أنهم يجبنون ، فيفرون لقلة عددهم إذا حزبهم أمر ، ويغلون إذا أصابوا شيئًا ، لأنهم لا يصدرون عن رأي أمير مطاع فيهم ، وهذا مروي عن النبي ﷺ [فإنه قال] : « لا ينزلن في الخيل النفل ـ يروى مخففًا ومشددًا ـ فإنهم إن يغنموا يغلوا ، وإن يقاتلوا يفروا » ، والمراد العدد القليل الذين يخرجون من دار الإسلام متلصصين من غير أمر الأمير، سماهم نفلاً لأن مقصودهم النفل، وهو الغنيمة ، أو لأنهم يتنفلون في الخروج ، فإن الخروج إنما يلزمهم بأمر الإمام ، وأما الفسطاط المذكور في حديث معاذ ، فالمراد به الجيش العظيم ، سُمي فسطاطًا وعسكرًا ؛ لكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط ، وفيه دليل على أنه ينبغي للغازي أن يختار الخروج مع هؤلاء لا مع أصحاب السرايا ، لقوله عليه السلام: « يد الله مع الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار »[1]. **وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين** ، وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه كفاية . **وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ، فأُقتل ثم أُحيا ، فأُقتل ثم أُحيا ، فأُقتل ثم أُحيا [2] . كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : أشهد الله أنه قال ثلاثًا ، أشهد الله، أي: بالله،** فيه بيان درجة الشهادة، فإن النبي ﷺ تمناها لنفسه مع علو درجته، وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة بعد أخرى ليتبين بذلك ما للشهيد عند الله من الدرجات ، وبيان ذلك في حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا، وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد»، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيًا من عظم ما ينال من

---

(١) أخرجه الترمذي :الفتن (٤/ ٤٦٦) ح [٢١٦٦] ،والنسائي : تحريم (٧/ ٨٤) باب قتل من فارق الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري : التمني (١٣ / ٢٣٠) ح [٧٢٢٧] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٥) ح [١٠٣/١٨٧٦]، ومالك : الموطأ : الجهاد (٢/ ٤٦٠) ح [٢٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٨٤) ح [٩٠٠٦] .

ثلاثًا ، أشهد الله، أي : بالله ، وذكر عن الحسن ـ رحمه الله ـ : « أن النبي ﷺ بعث جيشًا وفيهم ابن رواحة، فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته رآه، فقال: يا ابن رواحة، ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى، ولكني أحببت أن أشهد معك الصلاة، وقد علمت منزلهم فأروح فأدركهم، فقال: والذي نفس محمد بيده، لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»، وعن الحسن قال: جاء

الدرجة»[1]، وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : رآني رسول الله ﷺ مهتمًا ، فقال : ما لك ؟ ، فقلت : استشهد أبي وترك دَينًا وعيالاً ، فقال : « ألا أبشرك يا جابر؟! ، إن الله – تعالى ـ كلم أباك كفاحًا ، أي شفاهًا ، فقال : تمن يا عبد الله ، فقال: أتمنى أن أحيا لأقاتل في سبيلك ثانيًا فأقتل، فقال : قد سبق مني القضاء بأنهم إليها لا يرجعون ، ولكنى أبلغك الدرجة التي لأجلها تتمنى ما تتمنى»[2] . **وذكر عن الحسن ـ رحمه الله ـ : «أن النبي ﷺ بعث جيشًا وفيهم ابن رواحة، فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته رآه ، فقال : يا ابن رواحة ، ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى ، ولكني أحببت أن أشهد معك الصلاة ، وقد علمت منزلهم فأروح فأدركهم، فقال: والذي نفس محمد بيده، لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»**[3]، وفيه حث على الجهاد والتبكير للخروج إلى الجهاد وأن من كان على عزم الخروج فلا ينبغي أن يتخلف عن أصحابه، لأداء الصلاة بالجماعة، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال في حق ابن رواحة ما قال، مع أن الصلاة خلف رسول الله أفضل، وفي حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[4] ، فهذا يؤيد ما قلنا . **وعن الحسن قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخطب، فقال: يا خير**

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٦/٣٩) ح [٢٨١٧] عن أنس، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٨) ح [١٠٨/١٨٧٧]، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٧) ح [١٦٤٣] ،والدارمي :الجهاد (٢/ ٢٧١) ح [٢٤٠٩] .

(٢) أخرجه الترمذي :تفسير سورة (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) ح [٣٠١٠]، وابن ماجة :الجهاد (٢/٩٣٦) ح [٢٨٠٠]

(٣) أخرجه الترمذي : الصلاة (٢/ ٤٠٥) ح [٥٢٧] عن ابن عباس، والبيهقي (٣/١٨٧) ح [٥٦٥٦].

(٤) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ١٩) ح [٢٧٩٦] ،ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [١١٢/ ١٨٨٠]، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٨١) ح [١٦٥١] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٢١) ح [٢٧٥٧] ، وأحمد : المسند (٣/ ١٣٢) ح [١٢٣٥٨] .

رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخطب فقال: يا خير الناس، فلم يفهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: ادن إليَّ، لست بخير الناس، ألا أنبئك بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو رجل من أهل البادية صاحب صرمة إبل أو غنم، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس، ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل البادية، وإني أجفو عن أشياء من العلم، فعلمني مما علمك رسول الله، فقال عمر:

الناس، فلم يفهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: ادن إليَّ، لست بخير الناس، ألا أنبئك بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو رجل من أهل البادية صاحب صرمة إبل أو غنم، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس، والصرمة هي القطعة والمسلحة هي الثغر الذي يوضع فيه السلاح، أو من يحمل السلاح، ومنه سُمي الرجل الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان «مسلحة»، وإنما قال عمر: «لست بخير الناس»، إظهاراً للتواضع، فقد كان هو خير الناس في أيام خلافته بعد وفاة الصديق ـرضي الله عنه ـ، وهو نظير ما يروى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، أنه كان يقول في حال خلافته: أقيلوني فلست بخيركم، وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين، كما قال رسول الله ﷺ، وإنما جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ صاحب الصرمة خير الناس، لأنه بذل من نفسه وماله لمنفعة المسلمين، وخير الناس من نفع الناس، وقد قال عليه السلام: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها»[1]. **ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل البادية، وإني أجفو عن أشياء من العلم، فعلمني مما علمك رسول الله، فقال عمر:**

---

(١) أخرجه مسلم: إمارة (٣/ ١٥٠٤) ح [١٢٥/ ١٨٨٩]، وابن ماجة: الفتن (٢/ ١٣١٦) ح [٣٩٧٧]. وأحمد: المسند (٢/ ٣٩٦) ح [٩١٦٦].

أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال : بلى ، قال : وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ؟ قال : بلى، قال : عليك بالعلانية وإياك والسر ، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك. ختم محمد ـ رحمه الله ـ الباب بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطًا مات شهيداً » .

أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، قال : وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ؟ قال : بلى ، قال : عليك بالعلانية وإياك والسر، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك، قوله: «أجفو عن أشياء»، أي أجهل، ولهذا سُمي الذين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم، فبيَّنَ له عمر ـ رضي الله عنه ـ بما ذكره أنه عالم [وليس بجاهل]، فكأنه اعتمد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران:١٨] ، والمراد المؤمنون، ومعنى قوله : «عليك بالعلانية » ،أي بسلوك الطريق الجادة، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب الباطلة ، وهو معنى قوله عليه السلام :« عليكم بدين العجائز »[1]، والسر: ما لا يعرفه جماعة المسلمين، وقيل : معناه عليك في الصحبة مع الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم، وعليك في معاملة نفسك ، بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعني لا تكون سريرتك مخالفة لعلانيتك ، وما كنت تمتنع منه إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه إذا خلوت استحياء من الله - تعالى -، ومن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه . **ختم محمد ـ رحمه الله ـ الباب بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من مات مرابطًا مات شهيداً»**[2] ، يعني له من الثواب ما للشهيد؛ لأنه بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله - تعالى - ، صابراً على المرابطة حتى أتاه اليقين ، والله المعين .

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا كان آخر الزمان، واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٩٢) ح [١٧٧٤] .

(٢) أخرجه ابن ماجه : الجهاد (٢/ ٩٢٤) ح [٢٧٦٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٠٤) ح [٩٢٦٦] ، ولفظ الحديث : « من مات مرابطًا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل » .

٢ ـ باب : و صايا الأمراء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن النبي عليه السلام، كان إذا بعث جيشًا ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله ـ تعالى ـ ، ثم ذكر حديث ابن عمر ـ

٢ـ باب : وصايا الأمراء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن النبي عليه السلام ، كان إذا بعث جيشًا ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله »[1] ، وقد بدأ محمد ـ رحمه الله ـ « السير الصغير » بهذا الحديث ، وقد بينا فوائد الحديث هناك ، ثم بيَّن معنى قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث. **«وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم»**، أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة إلى ذلك ، فكان الأوزاعي يقول : لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك بظاهر هذا الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه، وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي ـ رضي الله عنه ـ بطريق أهل البيت أنه قال : « لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتي ، فذمتي ذمة الله» وإنما كره لهم عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك وأن ينقضوا عهودهم، فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث فقال : **فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله ـ تعالى ـ** ، والذمة هي العهد ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ [التوبة : ١٠] ، ومنه سميت الذمة للآدمي فإنه محل الالتزام بالعهد ،والمراد بذمهم وذمم آبائهم الحلف والمحالفة ، التي

---

(١) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/١٣٥٧) ح [٣/ ١٧٣١] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٣٨) ح [٢٦١٣]، والترمذي : الديات (٤/ ٢٢) ح [١٤٠٨] ، وابن ماجة: الجهاد (٢/ ٩٥٣) ح [٢٨٥٨] ، وأحمد: المسند (٥/ ٣٥٢) ح [٢٣٠٤٢] .

رضي الله عنه ـ قال: بعث أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال: ياخليفة رسول الله، أنا الراكب وأنت الماشي ، فإما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . . . الحديث، وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر

كانت بينهم في الجاهلية ، ومعنى الإخفار هو نقض العهد ، يقال : خفروا إذا عاهدوا وأخفروا إذا نقضوا العهد ، وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [الأنفال:٥٨]، منكم ومنهم في العلم، وذلك للتحرز عن الغدر، وفي قوله: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة : ١] ، ما يدل على ذلك، وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : « ثلاثة أنا خصمهم ، ومن كنت خصمه خصمته »[(١)] ، وقال في تلك الجملة :« رجل أعطى ذمتي ثم خفر ، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا ولم يعطه أجره » ، ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر [(٢)] ، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فدل أنه لا بأس به . **ثم ذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال : ياخليفة رسول الله ، أنا الراكب وأنت الماشي ، فإما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله .... الحديث** ، فيه دليل على أنه ينبغي للمرء أن يغتنم المشي في تشييع الغزاة ، على أي صفة كان ، كما فعله الصديق ـ رضي الله عنه ـ وروي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله وجبت له الجنة»[(٣)]، وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «ما اجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مسلم». **وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ**

---

(١) أخرجه البخاري : إجارة (٤/٥٢٣) ح [٢٢٧٠] ، وابن ماجة : الرهون (٢/٨١٦) ح [٢٤٤٢]، وأحمد: المسند (٢/٣٥٨) ح [٨٧١٣] .

(٢) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١) .

(٣) أخرجه البخاري :الجهاد (٦/ ٣٥) ح [٢٨١١] ، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٠) ح [١٦٣٢]، والنسائي : الجهاد (٦/ ١٣) باب : ثواب من غبرت قدماه في سبيل الله ، والدارمي: الجهاد (٢/ ٢٦٦) ح [٢٣٩٧] .

ـ رضي الله عنه ـ بطريق آخر أنه أتي براحلته ليركب، فقال : بل أمشي فقادوا راحلته وهو يمشي ، وخلع نعليه ، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغبرّ قدماه في سبيل الله ، ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن، إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم، قال: وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رءوسهم فافلقوها بالسيف ، قال : ولا تقتلن مولودًا، قال : ولا امرأة ، قال : ولا شيخًا كبيرًا، قال :

بطريق آخر أنه أتي براحلته ليركب ، فقال : بل أمشي فقادوا راحلته وهو يمشي ، وخلع نعليه، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغبرّ قدماه في سبيل الله، وإنما فعل ذلك أبو بكر ـرضي الله عنه ـ هذا اقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه حين بعث معاذًا إلى اليمن شيعه ومشى معه ميلاً أو ميلين أو ثلاثة أميال ، ونظير هذا ما روي عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يمشي في طريق الحج ونجائبه تقاد إلى جنبه ، فقيل له : ألا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام؟ فقال: لا، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من اغبرّت قدماه في سبيل الله لم تمسهما نار جهنم » ، فالمستحب لمن يشيع الحاج أو الغزاة أن يفعل كما فعله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ . **ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن : إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم** ، وبه يستدل أبو يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون [1] ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنًا ، والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم ، فيصدرون عن رأيهم في القتال ، يقتلون ، فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون ، وهو المراد في حديث أبي بكر ـ ضي الله عنه ـ لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبًا، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب، وهم يصدرون عن رأيهم ، فهم محاربون تسبيبًا فيقتلون [2] . **قال : وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رءوسهم ، فافلقوها بالسيف**، والمراد : الشمامسة، وهم بمنزلة العلوية فينا، وهم أولاد هارون عليه السلام، فقد أشار

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠١) ، أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

٣٢ ـــــــ

عليه السلام ، أن الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار - قال : ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل ، ثم محمد ـ رحمه الله ـ أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلّن ، قال : ولا تجبنن، قال: ولا تفسدن ولا تعصين، ثم أعاد

فيها ويهلك الحرث والنسل ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، ولما روي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يذكر هذا في وصاياه لأمراء السرايا ، ذكر أبو الحسن الكرخي الحديث بطوله، وقال فيه : « إلا شجرًا يضركم ، أي يحول بينكم وبين قتال العدو » ، واستدل أيضًا بما روي في الحديث: « أوحى الله ـ تعالى ـ إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض، فلينظر إلي ملك آل داود، وأهل فارس، فقال ذلك النبي : أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به ، فمن أهل فارس ؟ فقال : إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي»، وإذا تبيَّنَ أن السعي في العمارة محمود تبيَّن أن السعي في التخريب مذموم، ولكنا نقول: لما جار قتل النفوس ، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء ، لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى [(١)] . وبيان هذا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا يطئون موطئًا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب بعد هذا . **أنه علم بإخبار النبي عليه السلام ، أن الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار** ، على ما بينه بعد هذا ، وهو تأويل الحديث المروي عن النبي عليه السلام أيضًا ، ألا ترى أنه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخريب ما لا يخفى . **قال : ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل** [(٢)] ، لما روي أن النبي عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، وفي الحديث دليل على أنه يجوز للغانمين تناول الطعام والعلف في دار الحرب ،وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة . **ثم محمد ـ رحمه الله ـ أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلّن** [(٣)] ، وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

(٢) جاء في بدائع الصنائع أن الحيوان إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به ،انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٣) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢٢) .

٣٤ ـــــــ

تتخـذوا فيها مـساجد فـلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهـيًا ، قال : وإياكم والأشر، ورب الكعبـة لتأشرُنَّ ، ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فـاركبوا ظهوركـم ، ثم صفوا إليَّ صـفًا واحدًا ، حـتى آتيكم ، قال : فـمـر على أولهم حتى أتى على آخرهم، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطلقوا مـوعدكم الله ، قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام ، وجـمعت لهم الروم جموعًا عظيمـة من مدائن الشام،

شبعة ، أي : كثيرة النعم ، بها يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم ، فكأنه رغبهم في التـوجه إليهـا فقـال : إنكم تنتـقلون من الجوع واللأواء بالمدينة إلى مـثل هذه الأرض المخصبة . **قال : وإن الله ناصركم ، وممكن لكم حـتى تتخذوا فيها مسـاجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًا** ، وإنما قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ، فإنه قد جاء في حديث معروف عن النبي عليه السلام قال: « إنكم ستظهـرون على كنوز كسرى وقيصر، وبهذا يتبين أنه إنما نهـاهم عن التخريب وقطع الأشجـار لعلمه أن ذلك كله يصير للمسلمين، وإنما كره لهم أن يأتوها تلهيًا لأنهم خرجوا للجـهاد، والجهاد من الدين، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا﴾ [الأنعام : ٧٠] . **قال : وإياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرُنَّ** ، والأشر : نوع طغيـان يظهر لمن استغنى ، قـال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استـغنى ﴾ [العلق : ٦، ٧] ، فلهذا أقسم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنهم يبتلون بذلك ،لكثـرة ما يصيبون من الأمـوال مع نهيه إياهم عن ذلك ، ثم الحديث إلى آخره مذكور في الأصل ، إلى أن قال : **ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفوا إليَّ صفًا واحدًا ، حتى آتيكم** [1] ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل إذا عـرض الجيش . **قـال : فمـر على أولهم حـتى أتى على آخـرهم ، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبـضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطـلقوا موعدكم الله** ، وتأويل قوله هذا ، أنه حثهم على أن يخرجوا لا على قصد الرجوع ، فإن تسليم النفس لابتـغاء مرضـاة الله به يتم ، ودعا لهم بالشـهادة في قـوله : اللهم اقبـضهم بما قبضـت به بني إسرائيل ، وقيل : مراده مـا قال رسول الله عليه السـلام : « فناء أمتي

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

فحدث بذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأرسل إلى خالد بن الوليد، وهو بالعراق، أن اصرف بثلاثة آلاف فارس، فأمد بهم إخوانك بالشام، ثم قال: العجل العجل، فوالله لقرية من قرى الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق، قال: فأقبل خالد مغذّاً جواداً بمن معه، ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضُمير وذَنَبَه فوجد المسلمين معسكرين بالجابية، قال: فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له قال: فنزل خالد بن

بالطعن والطاعون »[1]، وقد كان يكثر ذلك بالشام، فسأل أبو بكر ـ رضيَ الله عنه ـ لهم درجة الشهادة إن ابتلوا بذلك، فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يدعو لغيره، بالشهادة لأنه وإن كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى. وبيَّن أبو بكر أن هذا آخر العهد بلقائهم، فأما إن كان مراده الإخبار بقرب أجله، أو الإخبار بأنهم لا يرجعون إليه فإنه لا يلقاهم قبل القيامة. **قال: فانطلقوا حتى نزلوا بالشام، وجمعت لهم الروم جموعاً عظيمة من مدائن الشام، فحدث بذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأرسل إلى خالد بن الوليد، وهو بالعراق، أن اصرف بثلاثة آلاف فارس، فأمد بهم إخوانك بالشام، ثم قال: العجل العجل، فوالله لقرية من قرى الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق**، وهكذا ينبغي للإمام أنه إذا بلغه كثرة جمع الأعداء على جيش من المسلمين، أن يمدهم ليتقووا به، وأن يحث المدد على التعجيل ليحصل المقصود بوصولهم إليهم قبل أن ينهزموا، فالمنهزم لا يرده شيء، وإنما قدم أبو بكر الشام على العراق، لأن الشام بلدة مباركة؛ لأنه موضع المرسلين. **قال: فأقبل خالد مغذّاً جواداً بمن معه**، يريد بقوله: « مغذّاً »، أي مسرعاً لما أتى من أمر الخليفة، يقال أغذ القوم إذا أسرعوا السير. **ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضُمير وذَنَبَه فوجد المسلمين معسكرين بالجابية، قال: فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له**؛ لأنه كان مشهوراً بالجلادة، وقد سماه النبي عليه السلام « سيف الله »، وفي ذلك يقول قائلهم: شعر.

ألا فأصبحينا قبل خيل أبي بكر ... لعل منايانا قريب وما ندري

---

(١) أخرجه أحمد: المسند (٣/ ٤٣٧) ح [١٥٦١٤]

الوليد على الأمراء الثلاثة، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحماة، وخرج هرقل كارهًا لمسيرهم متوجهًا نحو أرض الروم، وسار باهان في الهرمينية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم، وباهان صاحب جيشه، واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به، قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام، لا تقربنا، فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم، فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم، فإن له رأيًا في الحرب ، قالوا: نعم، فدعوه فدخل، فقالوا: أشر علينا، فقال أبو سفيان: أنتم

وقصة هذا مذكورة في المغازي أن قائل هذا البيت كان رجلاً من عظماء المرتدين أتته جاريته بقصعة فيها شراب ، فأسند ظهره إلى حائط وذكر هذا البيت ، ثم جعل يشرب ، فاتفق أن رجلاً من أصحاب خالد تسور الحائط ،فلما سمع ضرب على عاتقه ضربة ندر منها رأسه في القصعة . **قال : فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة ، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحماة ، وخرج هرقل كارهًا لمسيرهم متوجهًا نحو أرض الروم ، وسار باهان في الهرمينية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه ، فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم. واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به** ، أي بعثوه جاسوسًا ،وهكذا ينبغي لأمير الجيش أن يبعث جاسوسًا يأتيه بم يعزم عليه العدو من الرأي ، وأن يخلو به إذا رجع لكيلا يشتهر هو، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو، فلا يصير ذلك سببًا لجبنهم. **قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة، فقال : السلام عليكم، فقالوا : وعليك السلام ، لا تقربنا** ،وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه . **فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم**، وإنما قال هذا؛ لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأي في الحرب، **فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم ، فإن له رأيًا في الحرب ، قالوا : نعم ، فدعوه**

الأمراء، فقالوا: ما بنا غنىً عن رأيك، فقال أبو سفيان: كأني أرىٰ في المرج تلاً عظيمًا، قالوا: بلىٰ، قال: فإني أرىٰ أن ترتحلوا حتىٰ تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل علىٰ خيل، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أي رام عن قوس - فإن لي به خبرًا، أي علمًا بأنه يصلح لذلك، فإذا نادىٰ بلال النداء الأول لصلاة الغداة فليخرج عكرمة، وتلك الرماة معه، فليصف أولئك الرماة عند صدور خيولهم، فإن هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين بإذن الله تعالىٰ، قال: فقبلوا ذلك من رأي أبي سفيان - لعلمهم بأنه قد نصحهم -، وأقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم، فسمعوا رغاء الإبل، فلم يشكوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد، وسابق بعضهم بعضًا من غير تعبية، فوجدوا خيل عكرمة والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم، فحملوا في وجوه القوم، فلم يزل الله ينصرهم بقتلهم، حتىٰ إذا

فدخل، فقالوا: أشر علينا، فقال أبو سفيان: أنتم الأمراء، فقالوا: ما بنا غنىً عن رأيك، فقال أبو سفيان: كأني أرىٰ في المرج تلاً عظيمًا، قالوا: بلىٰ، قال: فإني أرىٰ أن ترتحلوا حتىٰ تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل علىٰ خيل، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أي رام عن قوس - فإن لي به خبرًا، أي علمًا بأنه يصلح لذلك، فإذا نادىٰ بلال النداء الأول لصلاة الغداة فليخرج عكرمة، وتلك الرماة معه، فليصف أولئك الرماة عند صدور خيولهم، فإن هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين بإذن الله - تعالىٰ - وهذا رأي حسن أشار به عليهم، وقد كان فعله رسول الله عليه السلام يوم أحد، وكان سببًا لانهزام المشركين لولا ما ظهر من عصيان الرماة وهو طلبهم الغنيمة، علىٰ ما قال الله - تعالىٰ -: ﴿حتىٰ إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال: فقبلوا ذلك من رأي أبي سفيان - لعلمهم بأنه قد نصحهم -، وأقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم، فسمعوا رغاء الإبل، فلم يشكوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد، أي متفرقين، يقال: طير عباديد إذا كانوا متفرقين. وسابق بعضهم بعضًا من غير تعبية، فوجدوا خيل عكرمة والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم، فحملوا في وجوه القوم، فلم يزل الله ينصرهم بقتلهم،

كادت الشمس تطلع ولَّوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة، وانصرف عكرمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين، فكان ذلك أول الفتح، ثم قاتلوهم بعد ذلك، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج إليَّ حتى أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد: هلمَّ إلى أمر نعرضه عليكم، تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوقر لكم ظهوركم، وفي رواية: ونوقر لكم طعامًا وإدامًا، والأول أصح، ونأمر لكم بدنانير خمسة خمسة، فإنا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير، وإنما حملكم على المسير ذلك، فقال له خالد: ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دماءهم، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلى دمًا من الروم، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: حق والله ما حُدِّثنا عنهم ـ يعنون ما أُخبرنا به ـ أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية، أو الانقياد لهم شئنا أو أبينا، ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت في دار الحرب، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما

حتى إذا كادت الشمس تطلع ولَّوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة ، وانصرف عكرمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين ، فكان ذلك أول الفتح ، ثم قاتلوهم بعد ذلك ، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج إليَّ حتى أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد : هلمَّ إلى أمر نعرضه عليكم ، تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوقر لكم ظهوركم ،وفي رواية : ونوقر لكم طعامًا وإدامًا ، والأول أصح ، ونأمر لكم بدنانير خمسة خمسة ، فإنا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير ، وإنما حملكم على المسير ذلك ، فقال له خالد : ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا ، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دماءهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلى دمًا من الروم ، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم ، فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : حق والله ما حُدِّثنا عنهم ـ يعنون ما أُخبرنا به ـ أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية ، أو الانقياد لهم شئنا أو أبينا ، ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ على جواز قطع[1] النخيل وتخريب

---

(١) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

قطعتم من لينة ﴾ .

البيوت في دار الحرب، بقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ [الحشر: ٥]، قال الزهري : هو جمع أنواع النخل ما خلا العجوة ، وقال الضحاك : اللينة : النخلة الكريمة ، والشجرة التي هي طيبة الثمرة ، ونزول الآية في قصة بني النضير ، فإن النبي عليه السلام حين قدم المدينة صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، ثم خرج إليهم يستعين بهم في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، ومعه أبو بكر وعمر وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ فقالوا: اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، ثم خلا بهم حُيي بن أخطب ، فقال : لا تقدرون على قتله في وقت يكون عليكم أهون منه الآن، فهموا بقتل رسول الله عليه السلام، وجاء جبريل عليه السلام فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام، فقام متوجهًا إلى المدينة، وفي ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيدهم فكف أيديهم عنكم ﴾ [المائدة : ١١] ، ثم سار إليهم فحاصرهم، وقال : اخرجوا من جواري ، على أن تأتوا كل عام فتجدوا ثماركم ، فقالوا: لا نفعل، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، وكانوا قد سدوا دروب أزقتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجُدُر ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لا يقاتلونكم جميعًا إلا في قري محصنة أو من وراء جدر﴾ [الحشر:١٤]، فجعل المسلمون يخربون[1] بيوتهم ليتمكنوا من الحرب . وكلما نقبوا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقبوا هم من الجانب الآخر ليخرجوا إلى بيت آخر، كما قال الله - تعالى ـ : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ [الحشر : ٢] ، فلما لحقهم من العسر ما لحقهم، ولم يأتهم أحد من المنافقين، وقد كانوا وعدوا لهم ذلك ـ أي المنافقين ـ وعدوا بني النضير النصرة كما قال الله ـ تعالى ـ حكاية عنهم : ﴿ وإن قوتلتم لننصرنكم ﴾ [الحشر : ١١] ، وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطعت، وكان العذق أحب إلى أحدهم من الوصيف ، فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل ، فنادوه : يا أبا القاسم ، قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق؟ أتؤمننا على دمائنا وذرارينا وعلى ما حملت الإبل إلا الحلقة ـ يعني السلاح ـ ؟ قال : نعم، ففتحوا الحصون، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه، وفي رواية استعمل رسول الله عليه السلام، أبا ليلى

---

(١) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أُبنَى صباحًا ثم يحرق ، وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان: قال محمد ـ رحمه الله ـ : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به لأن فيه كبتًا وغيظًا له فقد كان هو أمير الجيش

المازني، وعبد الله بن سلام أبا لبابة، على قطع نخيلهم، وكان أبو ليلى يقطع العجوة ، وعبد الله يقطع اللون ، فقيل لأبي ليلى : لم قطعت العجوة ؟ قال : لأنها كانت أغيظ لهم ، وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ قال : علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم ، فأحببت إبقاء العجوة وهي خيار أموالهم ففي ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية ، وفي رواية: نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون، وأنتم تعقرون النخل ، والله ما أمر بهذا ، فاتركوها لمن يغلب من الفريقين ، فقال بعض المسلمين : صدقوا، وقال بعضهم : بل نعقرها كبتًا وغيظًا لهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ رضاء بما قال الفريقان. **واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أُبنَى صباحًا ثم يحرق** [1] ، وفي رواية : أبيات صباحًا ، وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حارثة في ذلك الموضع ، ووجد رسول الله عليه السلام ، موجدة شديدة على ذلك ، وأمَّره على ثلاثة آلاف رجل ، وأمره أن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق ، وقبض رسول الله عليه السلام ، قبل خروجه ، ونفذ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جيشه كما أمر به رسول الله عليه السلام. **وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان :**

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال محمد ـ رحمه الله ـ : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصره له ، وإنما أمر به لأن فيه كبتًا وغيظًا له ، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف ، فعرفنا أنه لا بأس به ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١ ، ١٩٢)

في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به، ثم قال: ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع ، قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى خليفته بالشام : انظر من قبلك ، فمرهم فلينتعلوا وليحتفوا ، قال : وليأتزروا وليرتدوا ، قال : وليؤدبوا الخيل، قال:

ثم قال : ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع ، وفي ذلك قصة قد ذكرت في المغازي أنهم عجبوا من ذلك، وقالوا : النخلة لا تثمر إلا بعد عشر سنين، وكيف العيش بعد قطعها ؟ ثم أظهر بعضهم الجلادة، فنادوا من فوق الحصن: لنا في الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون، فقال بعضهم: هذا إن لو تمكنت من الخروج في جحرك وأمر رسول الله عليه السلام بقطع نخيل خيبر، حتي مر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالذين يقطعون ، فهمَّ أن يمنعهم ، فقالوا : أمر به رسول الله عليه السلام ، فأتاه عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فقال : أنت [أمرت] بقطع النخيل ؟ قال : نعم ، قال: أليس وعدك الله خيبر ؟ قال : بلى ، فقال عمر : إذًا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك، فأمر مناديًا ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل، قال الراوي: فأخبرني رجال رأوا السيوف في نخيل النطاة وقيل لهم: هذا مما قطع رسول الله عليه السلام، والنطاة : اسم حصن من حصون خيبر، وقد كانت لهم ستة حصون: الشق، والنطاة، والقموص ، والكتيبة ، والسلالم ، والوطيحة . **قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى خليفته بالشام: انظر من قبلك، فمرهم فلينتعلوا وليحتفوا**، أي يمشوا أحيانًا بغير نعل، وأحيانًا في النعال، ليتعودوا ذلك كله، وفي رواية: فليتنعلوا وهو الصحيح، جاء في الحديث: كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن حتى في تنعله وترجله[1] يعني : ترجيل الشعر أو المراد بالترجل النزول عن الدابة، وإنما أمرهم بهذا للإشفاق عليهم حتى إذا ابتلوا بالمشي حفاة في دار الحرب لا يشق عليهم، وفي قصة الغار قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : فنظرت إلى بطن قدم رسول الله عليه السلام ، حين دخل الغار وهو يقطر دمًا؛ لأنه لم يتعود الحفية، ولهذا استحبوا الاحتفاء في المشي بين الفرضين . **قال : وليأتزروا وليرتدوا** ، أي لا يخرجوا للصلاة وللناس إلا في إزار ورداء

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (١/ ٦٢٣) ح [٤٢٦] ، ومسلم : الطهارة (١/ ٢٢٦) ح [٦٦/ ٢٦٨]، وأبو داود: اللباس (٤/ ٦٨) ح [٤١٤٠]، الترمذي : الصلاة (٢/ ٥٠٦) ح [٦٠٨]، والنسائي : الطهارة (٦٧/١) باب : بأي الرجلين يبدأ الغسل، وابن ماجة : الطهارة (١/ ١٤١) ح [٤٠١] ، وأحمد : =

ولا يظهر لهم صليب، قال: ولا يجاورنهم الخنازير، قال: ولا يقعدون على مائدة يشرب عليها الخمر، قال: ولا يدخلن الحمام إلا بإزار، قال: وإياكم وأخلاق الأعاجم، فإن أرادوا إظهار شيء مما ذكرنا فليفعلوه خارجًا من

فالصلاة إن كانت تجري في ثوب واحد إذا توشح به ، فالمستحب أن يصلي في إزار ورداء ، وإنما أمر بالرداء ؛لأنه زي العرب . **قال : وليؤدبوا الخيل** ، والمراد به رياضة الخيل ، لتكون ألين عطفًا عند الحاجة ، أو ليؤدبوا الخيل على النفار ، على ما جاء في الحديث : « تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار » ، لأن العثار قد يكون من سوء إمساك الراكب للجام، والنفار من سواء خلق الدابة فتؤدب على ذلك. **قال ولا يظهر لهم صليب**[1]، معناه: لا تمكنوا أهل الذمة من إظهار الصليب في أمصار المسلمين والمرور به في الطرق، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين . **قال : ولا يجاورنهم الخنازير** ، ومعناه أنهم يمنعون أهل الذمة من إظهار الخمور والخنازير وبيعها في أمصار المسلمين، لأن ذلك معصية، ولا يتمكنون من إظهارها[2]، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك في بيوتهم وكنائسهم، التي وقع الصلح عليها، لأن هذا ليس بأشد من شركهم، وعبادتهم غير الله، ولا يمنعون من ذلك في بيوتهم[3]. **قال: ولا يقعدون على مائدة يُشرب عليها الخمر**، وهكذا ينبغي للمسلم أن لا يقعد على مثل هذه المائدة، ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهي عن المنكر إن أمكن من ذلك ، وأن لا يجور من ذلك الموضع ، فإن اللعنة تنزل عليهم كما قال عليه السلام في أشراط الساعة : « تدار الكأس على موائدهم ، واللعنة تنزل عليهم » . **قال: ولا يدخلن الحمام إلا بإزار**؛ لأن ستر العورة فريضة، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ولا يدخل حليلته الحمام»[4]. **قال: وإياكم وأخلاق الأعاجم**، يعني في التنعم وإظهار التجبر، ومما يكون مخالفًا لأخلاق المسلمين من أخلاق الأعاجم وهم المجوس، فقد علمنا أنه لم يرد النهي عما هو من أخلاق المسلمين ثم بيَّنَ محمد ـ رحمه الله ـ تفسير الحديث على ما بينا، وقال في آخره: **فإن أرادوا إظهار شيء مما ذكرنا فليفعلوه خارجًا من أمصار المسلمين**[5]، **يعني في القرى، لأن المصر موضع**

= المسند (٦/ ٩٤) ح [٢٤٦٨١] .

(١) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١) .

(٢) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١)

(٣) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١)

(٤) أخرجه الترمذي :الأدب (٥/ ١١٣) ح [٢٨٠١] ، وابن ماجة : الأدب (٢/ ١٢٣٣) ح [٣٧٤٨]، وأحمد : المسند (١/ ٢٠) ح [١٢٦] ،

(٥) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨)

أمصار المسلمين، يعني في القرى، لأن المصر موضع أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بالمسلمين، وذلك ينعدم في القرى، فأهل القرى كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال: «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلى جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين، وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر: إذا كثبوكم فارموهم، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم .

أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بالمسلمين ، وذلك ينعدم في القرى ، فأهل القرى كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال : «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلى جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة - رحمه الله - : والصحيح عندي أن مراد محمد بهذا الجواب قرى الكوفة، فإن عامة أهلها، أهل الذمة والروافض، فأما في ديارنا يمنعون من إظهار ذلك في القرى التي يسكنها المسلمون كما يمنعون في الأمصار، فإن القرى في ديارنا لا تخلو عن مساجد الجماعة ، وعن واعظ يعظهم عادة، وذلك من أعلام الدين أيضًا. **وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر : إذا كثبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم**[1] ، ومعنى قوله : « كثبوكم » ، قربوا منكم واردحموا عليكم ، وهو أدب حسن أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرمي عند الحاجة ، وهذا حين كان نهاهم عن القتال على ما روي في القصة أنه حين دخل العريش مع أبي بكر - رضي الله عنه - للمناجاة نهى الناس عن القتال وقال هذه المقالة ، وفي قوله : ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم ، بيان أنه لا ينبغي للغازي أن يسل سيفه حتى يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته ، لا أن ذلك مكروه في الدين ، ولكنه من مكايدة العدو ، فبريق السيف مخوف للعدو ، في أول ما يقع بصره عليه ، وقيل : إن سل السيف قبل أن يقرب من العدو فشل . قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

---

(١) أخرجه البخاري : المغازي (٧/ ٣٥٦) ح [٣٩٨٤] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٥٢) ح [٢٦٦٤] ، وأحمد : المسند (٣/ ٤٩٨) ح [١٦٠٦٦] ، والبيهقي (٩/ ١٥٥) ح [١٨٤٧٦] .

٣ـ باب : الإمارة

قال: ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلَّت أو كثُرت أن لا يبعثهم حتى يؤمِّر عليهم بعضهم، ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي عليه السلام، قال: «إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآنًا، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه؛ لأنه أفضلهم، ثم قال إذا أمَّهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمَّره رسول الله عليه السلام، وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب حديث سلمان بن عامر : أن النبي عليه

٣ـ باب : الإمارة

قال : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلَّت أو كثُرت أن لا يبعثهم حتى يؤمِّر عليهم بعضهم [(١)]، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام فإنه داوم على بعث السرايا وأمَّر عليهم في كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله ، مرة تعليمًا للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمَّر عليهم بعضهم ، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة ، قال عليه السلام : « من أطاعني ، فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني » [(٢)] . **ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي عليه السلام قال : « إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآنًا ، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه ؛ لأنه أفضلهم ، ثم قال إذا أمَّهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمَّره رسول الله عليه السلام** ، وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر ديننا ، فكيف لا ترضون [به] لأمر دنياكم؟! وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمِّر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا. **وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب حديث سلمان بن عامر : أن النبي عليه السلام كان في**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)

(٢) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ١٣٥) ح [٢٩٥٧] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٦٦) ح [٣٢ / ١٨٣٥] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٥٤) ح [٢٨٥٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣١٣) ح [٨١٥٤] .

السلام كان في بعض أسفاره، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم، فمالت راحلتا أبي بكر، وأبي عبيدة - رضي الله عنهما - بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السلام، وأصحابه ونزلوا، فلما كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهما: ألا هل أمَّرتما؟ قالا: بلى يا رسول الله، فقال: ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب -، وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص، فينبغي لهم أن يؤمِّروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة، إلى القتال، فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمِّروا أحداً، قال: وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها، لأن الإمام ناظر لهم، وتمام النظر أن يؤمِّر عليهم من جرَّبه بهذه الخصال، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل: الفرصة خلسة، وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بداً من متابعته، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون، وروي

بعض أسفاره، فأسرى من تحت الليل - إي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم، فمالت راحلتا أبي بكر، وأبي عبيدة - رضي الله عنهما - بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السلام، وأصحابه ونزلوا، فلما كانا بحيث يسمعهما النبي عليه السلام ناداهما: ألا هل أمَّرتما؟ قالا: بلى يا رسول لله، فقال: ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب -، وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص، فينبغي لهم أن يؤمِّروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة، إلى القتال، فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمِّروا أحداً، قال: وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب[1]، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها، لأن الإمام ناظر لهم، وتمام النظر أن يؤمِّر عليهم من جرَّبه بهذه الخصال، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل: الفرصة خلسة، وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بداً من متابعته، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون[2]، وروي في تأييد هذا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

في تأييد هذا حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم، قال محمد ـ رحمه الله ـ: فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري ﴾ الآية ، فإن لم يجعل معه وزيراً ، فليدع الأمير قومًا من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدامهم، وبذلك أمر، قال

حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم ، والبراء أخو أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ كان من جملة كبار صحابة رسول الله في الزهد ، وفي درجته ما قال رسول الله عليه السلام: « رب أشعث أغبر [1] ذي طمرين لا يؤبه به ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » ، وقد روي أن الأمر اشتد على المسلمين في بعض الغزوات ، فقيل للبراء بن مالك : ألا تدعو؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال ، فرفع يديه ، وقال : اللهم امنحنا أكتافهم ، فولوا منهزمين في الحال ، ومع هذا نهى عمر ـ رضي الله عنه ـ عن تأميره لجرأته فإنه كان يقتحم المهالك ولا يبالي به . ويحكى عن نصر بن سيار مقرب البرامكة الذي أخرجه أبو مسلم عن مرو أنه قال : اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم : شجاعة كشجاعة الديك ، وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة ، وقلب كقلب الأسد ، وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير ، وصبر كصبر الكلب ـ أي على الجراحة ـ ، وحرص كحرص الكركي ، وروغان كروغان الثعلب ـ أي الحيل ـ ، وحذر كحذر الغراب ، وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبدًا ، وهي تكون بخراسان. **قال محمد ـ رحمه الله ـ : فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره ذ لك ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري﴾ [طه: ٢٩، ٣٠، ٣١] ، فإن لم يجعل معه وزيراً، فليدع الأمير قومًا من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدامهم ، وبذلك أمر، قال الله ـ تعالى ـ :**

---

(١) أخرجه مسلم : البر (٤/ ٢٠٢٤) ح [١٣٨ / ٢٦٢٢] .

الله ـ تعالى ـ : ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وقال النبي عليه السلام : «ما هلك قوم عن مشورة»، قال: ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه، لقوله عليه السلام: «لا تحل الجنة لعاص»، أمر بأن ينادى به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال، فقيل له: استشهد فلان، فقال عليه السلام: أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا: نعم، فقال: لا تحل الجنة لعاص.

٤ ـ باب : مبعث السرايا

ذكر محمد ـ رحمه الله ـ حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتي في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار ، وكان رسول الله يقول : « البكرة رباح أو نجاح » ، وذكر أن

﴿ وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقال النبي عليه السلام : « ما هلك قوم عن مشورة » ، قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه[١] ، لقوله عليه السلام : « لا تحل الجنة لعاص » [٢] ، أمر بأن ينادى به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال ، فقيل له : استشهد فلان ، فقال عليه السلام : أبعد ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا تحل الجنة لعاص ، فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ؛ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال .

٤ـ باب : مبعث السرايا

ذكر محمد ـ رحمه الله ـ حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتي في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار[٣] ، فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغي له أن يبتكر للسعي في حاجته، فذلك أقرب إلى تحصيل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) ، انظر بدائع الصنائع (٩٩/٧) .

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٥/ ٢٧٥) ح [٢٢٤٢٧]

(٣) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣٦/٣) ح [٢٦٠٦] ، والترمذي : البيوع (٥٠٨/٣) ح [١٢١٢]، وابن ماجة: التجارات (٢/ ٧٥٢) ح [٢٢٣٦] ، وأحمد : المسند (٤/ ٣٨٤) ح [١٩٤٤٩] .

عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً قد عـقل راحلته، فقـال: ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المـؤمنين ، قال : الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب .

مراده ببركة دعـاء رسول الله عليه السلام ، **وكـان رسول الله يقـول : « البكرة رباح أو نجاح»** ، ولأجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم ، وقيل إنما ينال العلم ببكور كبكور الغراب ، وفـيه دليل على أن الإمـام إذا أراد أن يبعث سـرية يندب إلى أن يبعـثهم أول النهـار ، وقد قيل : ينبـغي أن يختـار لذلك الخمـيس والسبت لما روي عن النبي عـليه السلام أنه قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها » . **وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً قد عقل راحلته ، فقال : ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المؤمنين ، قـال : الجمعة لا تحبس مسـافراً ، فاذهب** ، ففـيه دليل على أنه لا بأس بالخروج يوم الجـمعـة للغزو أو للحج أو لسـفر آخر بـخلاف ما يقـوله بعض الناس من المتقشفة : أنه يكره الخروج يوم الجمعة للسفـر لما فيه من شبهة الفرار عن أداء الجمعة ، لكنا نقول : الخـروج في سائر الأيام جـائز من غير كـراهة ، وليس فيـه فرار عن شطر الصلاة ، والخروج في رمضان جائز ، فقد خرج رسول الله من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان ولم يكن فيه شبهـة الفرار عن أداء الصوم ، ثم لا شك أن الجمعة غير واجبة عليه قـبل الزوال وهو مسافر بعد الزوال، ولا جمعـة على المسافر، فكيف يكون سفره فراراً عن واجب عليه ؟، وكما يبـاح له الخروج قبل الزوال ،يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافًا للشـافعي ـ رحمـه الله ـ، فإنه يعتـبر في وجوب أداء العـبادات المؤقتـه أول الوقت، وإذا كان هو مـقيمًا في أول الوقت وجب عليـه أداء الجمـعة على وجه لا يتـغير بالسـفر عنده، كمـا يجب أداء الظهر في سـائر الأيام على وجه لا يتغـير بالسفـر عنده ، فأمـا عندنا المعتبـر آخر الوقت في حكم وجـوب الأداء لا على وجه لا يتغير، ولهـذا لو كان مسافراً في آخر الوقت في سائر الأيام يلزمه صـلاة السفر، ففي هذا اليـوم إذا كان يخـرج من عـمران مـصره قـبل خروج وقت الـظهر بل يجب عليـه الجمـعة، ولا بأس له بالمسافرة لما قـبل الزوال ، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مـصره حتى يمضي وقت الظهر فليشهد الجمـعة ، لأنها تلزم إذا كان في المصر في آخر الوقت ، وليس له أن يخرج قبل أدائها ، وفي الكتاب يقـول : لأنها فريضة عليه ، وهذا التعليل على أصل محمد ، فأصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة ، وقد بينا الاختلاف هذا في كتاب الصلاة ، وزفـر ـ رحمه الله ـ لا يعتبر آخر الوقت ، وإنما يعتـبر حال يضيق

قال : وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله عليه السلام: « خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة، وذكر

الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة بناء على أصله أن السببية للوجوب تتعين في ذلك الجزء حتى لا تسع التأخير عنه ، ولهذا قال: لا تسقط الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك، وكذلك إذا كان لا يخرج من مصره حتى يضيق الوقت فينبغي له أن يشهد الجمعة. قال : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يقول : عندي في هذه المسألة نوع إشكال، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه، وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها بل مع الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة ، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة ، وهذه الشبهة تتقرر على أصل زفر ـ رحمه الله ـ ، فإنه يعتبر التمكن من الأداء ، ولهذا يعين السببية في الجزء الذي يتضيق عقيبه وقت الأداء ، فأما عندنا إنما تتعين السببية في آخر جزء من أجزاء الوقت . **قال : وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله عليه السلام: « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة** [1] ، قيل: معنى قوله: « خير الأصحاب أربعة » يعني خير أصحابي، فيكون إشارة إلى الخلفاء الراشدين، أنهم خير أصحابه وقيل : بل المراد ما هو الظاهر، وهو دليل لأبي حنيفة، ومحمد ـ رحمه الله ـ أن الجمعة تتأدى بثلاثة نفر سوى الإمام، لأن خير الأصحاب ما يتأدى الفرض بمعاونتهم، وفيه دليل على أن السرية أقل من الجيش ، وإنما سموا سرية ؛ لأنهم يسرون بالليل ، ويكمنون بالنهار لقلة عددهم ، وسمي الجيش جيشًا ؛ لأنه يجيش بعضه في بعض لكثرة عددهم ، ولم يرد به أن ما دون الأربع مائة لا يكون سرية ، وإنما مراده أنهم إذا بلغوا أربع مائة فالظاهر من حالهم، أنهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد . وقوله : «ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة»[2] ، دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا وإن كثر العدو وإذا بلغوا هذا المبلغ، لأن من لا يغلب فهو غالب ، ولكن هذا إذا كانت

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٧) ح [٢٦١١] ، والترمذي :السير (٤/ ١٢٥) ح [١٥٥٥]، والدارمي: السير (٢/ ٢٨٤) ح [٢٤٣٨] ، وأحمد : المسند (١/ ٢٩٩) ح [٢٧٢٢] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثة، أقسمه بالسوية وأعدله في الرعية ، قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كان محتملاً لذلك ، لما روي أن النبي عليه السلام بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده ، وبعث دحية الكلبي سرية وحده ،

كلمتهم واحدة ، فقد كان المسلمون يوم حنين اثني عشر ألفًا ، ثم ولوا منهزمين ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ثم وليتم مدبرين ﴾ [التوبة:٢٥]، ولكن لم تكن كلمتهم واحدة، لاختلاط المنافقين والذين أظهروا الإسلام من أهل مكة بهم يومئذ ، ولم يحسن إسلامهم بعد ، فأما عند اتحاد الكلمة فلا يحل لهم الفرار، لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على الميمنة، وهم خير الجيوش، ومثل ذلك في الميسرة ومثل ذلك في القلب، وأدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم. **وذكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمه بالسوية وأعدله في الرعية ،** وزيد هذا مولى رسول الله عليه السلام ، فقد كان لخديجة ،وهبته لرسول الله عليه السلام فأعتقه وتبناه إلى أن انتسخ حكم التبني، فهو مولاه ، وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالإعتاق، ثم أمَّره رسول الله عليه السلام على ثماني سرايا ، إلى أن قتل يوم مؤتة ، فأثنى عليه أنه خير الأمراء وعين لتحقيق صفة الخيرية هاتين الخصلتين ، لأن أمير السرية يحتاج إليهما ، وهو أن يعتبر المعادلة في القسمة بينهم فيما ينالونه، وينصف بعضهم من بعض فيما يرجعون إليه، فقد فوض ذلك إليه ، وبعض الناس عابوا على محمد ـ رحمه الله ـ في رواية هذا اللفظ ، فإن من حق الكلام أن يقول: أقسمهم بالسوية وأعدلهم بالرعية ، ولكنا نقول: روى محمد ـ رحمه الله ـ الخبر بهذا اللفظ فدل على صحة استعماله . **قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كان محتملاً لذلك [1] ، لما روي أن النبي عليه السلام بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده ، وبعث دحية الكلبي سرية وحده ، وبعث ابن مسعود وخبابًا سرية**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

وبعث ابن مسعود وخبابًا سرية والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويله من وجهين: إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين، من غير أن يكون ذلك مكروهًا في الدين، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنان خلفه .

٥ ـ باب : الرايات والألوية

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضًا والرايات سودًا ، على هذا جاءت الأخبار، وقد روي عن راشد بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت

والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويله من وجهين : إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين ، من غير أن يكون ذلك مكروهًا في الدين ، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة ؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنان خلفه ، وهذا معنى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال :« الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب »[1] ، ومن حيث المعنى نقول : ليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط بل تارة يكون المقصود أن يتحسس خبر الأعداء ، فيأتيه بما عزموا عليه من السر ، وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة ، وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويمكث الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ما ينفصل عنهم الواحد ، وهذا يتم بالمثنى ، وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصل إلى قتل بعض المبارزين منهم غيلة ، وبالثلاثة فصاعدًا يحصل هذا المقصود ولهذا كان الرأي فيه إلى الأمير يعمل بما فيه نظر للمسلمين .

٥ ـ باب : الرايات والألوية

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضًا والرايات سودًا ، على هذا جاءت الأخبار ، وقد روي عن راشد بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت راية رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٦)ح [٢٦٠٧] ، الترمذي :الجهاد (٤/ ١٩٣) ح [١٦٧٤] ، مالك : الموطأ :الاستئذان (٢/ ٩٧٨) ح [٣٥] ، وأحمد :المسند (٢/ ١٨٦) ح [٦٧٥٧] .

راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخذ الرايات، فذكر الزهري قال : ما كانت راية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الألوية وذكر غيره أن راية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء، ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر ، وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : والله لقد رأيتني وإني لأعدو في إثر علي ـ رضي الله عنه ـ فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر، فخرجت غادية اليهود، يعني الذين يغدون من العمال، ومنهم من

سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب، وهو اسم رايته، كما سمى عمامته السحاب، وفرسه السكب وبغلته الدلدل، ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان ، والراية اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته . **واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخذ الرايات ، فذكر الزهري قال : ما كانت راية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الألوية وذكر غيره أن راية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء ، ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر**، وإنما استحب في الرايات السود؛ لأنه علم لأصحاب القتال، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم، وإذا تفرقوا في حال القتال يتمكنون من الرجوع إلى رايتهم، والسواد في ضوء النهار أبين وأشهرمن غيره خصوصًا في الغبار فلهذا استحب ذلك، فأما من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضًا أو صفرًا أو حمرًا وإنما يختار الأبيض في اللواء لقوله عليه السلام: «إن أحب الثياب عند الله ـ تعالى ـ البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]، واللواء لا يكون إلا واحدً في كل جيش، ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان فيختار الأبيض لذلك ليكون مميزًا من الرايات السود التي هي للقواد . **وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : والله لقد رأيتني وإني لأعدو في إثر علي ـ رضي الله عنه ـ فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر ، فخرجت غادية اليهود ، يعني الذين يغدون من العمال، ومنهم**

---

(١) أخرجه الترمذي : الأدب (٥/ ١١٧) ح [٢٨١٠] ، وابن ماجة : اللباس (٢/ ١١٨١) ح [٣٥٦٦] .

يروي : عادية اليهود، والمراد به الأكابر من المبارزين، قال: ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين، وكانت لهم حصون من ورائها جدر ثلاثة، يخافون البيات بالنطاة، عملها أكابر اليهود، ولا تطيقها الخيل فخرجوا من حصنهم ذلك وتلك الجدر حتى أصحروا للمسلمين - أي خرجوا إلى الصحراء - فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب
أضرب أحيانًا وحينا أضرب ... أكفي إذا أشهد من يغيب

أن النبي ﷺ فرق الرايات، قال محمد - رحمه الله -: وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره، فيتمكن من الرجوع إليهم، وليس ذلك بواجب في الدين، حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار ، على ما روي عن سنان ابن وبرة الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع ، وهي غزاة

من يروي : عادية اليهود ، والمراد به الأكابر من المبارزين ، قال : ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين ، وكانت لهم حصون من ورائها جدر ثلاثة ، يخافون البيات بالنطاة ، عملها أكابر اليهود ،ولا تطيقها الخيل فخرجوا من حصنهم ذلك وتلك الجدر حتى أصحروا للمسلمين - أي خرجوا إلى الصحراء - فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب
أضرب أحيانًا وحينا أضرب ... أكفي إذا أشهد من يغيب

ومرحب الشاعر هذا قتله علي - رضي الله عنه - ، والقصة معروفة في المغازي ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث . **أن النبي ﷺ فرق الرايات** ، وإنما كانت الألوية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ . **قال محمد - رحمه الله - : وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره ، فيتمكن من الرجوع إليهم ، وليس ذلك بواجب في الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب ، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار، على ما روي عن سنان بن وبرة الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع ، وهي غزاة بني**

بني المصطلق ،وكان شعارنا: يا منصور أمت، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله، والأوس : يا بني عبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرون ، وكان شعارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حين ولوا منهزمين ، فقال : يا أصحاب سورة البقرة ! إليَّ أنا عبد الله ورسوله ، سائر اليوم وجعل يتقدم في نحر العدو، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته، وفي رواية : كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرون ، فلما ثاب المسلمون ـ أي رجعوا إليه ـ تولى المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين .

المصطلق ، وكان شعارنا : يا منصور أمت ،معناه : قد ظفرت بالعدو ،فاقتل من شئت منهم ، وهذا كان شعار النبي ﷺ يوم بدر ، وكان شعاره يوم أحد :أمت أمت . **وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله ، والأوس : يا بني عبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرون** ،وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون ، **وكان شعارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حين ولوا منهزمين ، فقال : يا أصحاب سورة البقرة ! إليَّ أنا عبد الله ورسوله ، سائر اليوم وجعل يتقدم في نحر العدو ، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته، وفي رواية : كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرون ، فلما ثاب المسلمون ـ أي رجعوا إليه ـ تولى المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين** ، وهذا قسم أكد به رسول الله ﷺ خبره ، فالحاصل أن الشعار هو العلامة ، فالخيار في ذلك إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل، فقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن .

٦ ـ باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم »، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، قال : وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم ، فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم

٦ـ باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » ، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسو ل الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدفع أنواع البلاء وشر الأعداء، وبذلك أمرنا، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء ، كما أخبر به عن نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ، وعن موسى وهارون والخليل ـ صلوات الله عليهم ـ كذلك . **قال : وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم**[1]، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء:١٥]، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: «فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم ، طمعًا في أموالهم وسبي ذراريهم ، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله ـ تعالى ـ بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به. **فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرون أنا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠).

الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ،وهو آخر ما ينتهي به القتال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، إلا أن يكونوا قومًا لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة، فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة، لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة، والذي روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ما قاتل

نقبل منهم الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية[1]، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ، وهو آخر ما ينتهي به القتال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم ، إذا لم يعلموا به . إلا أن يكونوا قومًا لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف [2] ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح : ١٦] ، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية ، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة [3] ؛ لأن وجوب ذلك يعتمد الإحرار، وذلك بدار الإسلام أو الدين على حسب ما اختلفوا فيه ، فأما مجرد النهي عن القتل بدون الإحرار لا يوجب الدية والكفارة ، كما في نساء أهل الحرب وذراريهم، وهذا لأن موجب النهي الانتهاء لا غير ويقوم المحل حكم (؟) وراء ذلك . فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة ، لعلمهم بما يطلب منهم ، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة [4] ، والذي روي عن ابن عباس ـ رضي

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣).
(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)

رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم، وعن طلحة ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل المشركين حتى يدعوهم، إن النبي ﷺ أول من جاءهم بالإسلام في ذلك الوقت وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهم، فلهذا كان تقديم الدعاء، وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم ، فقال: قد علموا الدعاء، وعن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث عليًا ـ رضي الله عنه ـ مبعثًا، فقال له : امض ولا تلتفت أي لا تدع شيئًا مما آمرك به، قال : يا رسول الله! كيف أصنع بهم؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه ، ثم تقول لهم : هل لكم إلى أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تصلوا؟ فإن قالوا: نعم ، فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا: نعم ، فلا تبغ منهم غير ذلك ، والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

الله عنهما ـ أن قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم ، وعن طلحة ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل المشركين حتى يدعوهم ، فتأويله ما قال محمد ـ رحمه الله ـ في كتابه . **إن النبي ﷺ أول من جاءهم بالإسلام في ذلك الوقت وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ما ذا يدعوهم ، فلهذا كان تقديم الدعاء ، وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا الدعاء** ، يريد به أن زماننا مخالف لزمان النبي ﷺ في هذا الحكم أو كان ذلك عن رسول الله على وجه التألف لهم رجاء أن يتوبوا من غير أن يكون ذلك واجبًا ، ألا ترى إلى ما روي أنه كان يقاتل المشركين فتحضر الصلاة فيصلي بأصحابه ، ثم يعود إلى موضعه فيدعوهم ، ومعلوم أن هذا لم يكن إلا على وجه التألف. **وعن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث عليًا ـ رضي الله عنه ـ مبعثًا ، فقال له : امض ولا تلتفت أي لا تدع شيئًا مما آمرك به ، قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال : إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه ، ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا : لا إله إلا الله ؟ فإن قالوا : نعم ، فقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فإن قالوا : نعم ، فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا : نعم ، فلا تبغ منهم غير ذلك ، والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما**

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثًا قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم، وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع، أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم، فدل أن

طلعت عليه الشمس وغربت ، ومعلوم أن هذا كله مما لا يشكل أنه ذكر على وجه التألف من غير أن يكون واجبًا . **وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثًا قال : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ، وعن أبي عثمان النهدي قال : كنا ندعو وندع ، أي ندعو تارة و ندع الدعاء تارة ونغير عليهم ، فدل أن كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم ، فأما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة** [1] ، بيانه في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه حين بعث أبا قتادة بن ربعي في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان ، فقال : شنوا الغارة عليهم ولاتقتلوا النسوان والصبيان. ثم ذكر الراوي حسن تدبير أبي قتادة قال: لما هجمنا على حاضر منهم عظيم ليلا ـ معنى قوله: «حاضر منهم» أي حي منهم، وهو القبيلة ـ خطبنا وأوصانا فقال : إذا كبرت فكبروا، وإذا حملت فاحملوا، ولا تمعنوا في الطلب ـ أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة ـ وألف بين كل رجلين وقال: لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع إليَّ فيخبرني خبره، ولا يأتيني رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به . قال : فأحطنا بالحاضر فسمعت رجلاً يصرخ : يا خضراء ! فتفاءلت ، وقلت : لأصيبن خيراً ـ وكان رسول الله ﷺ يتفاءل بمثل هذا ، فإنه[لما] خرج من الغار مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يريد المدينة مر على بريدة الأسلمي فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه، فلما قال: بريدة، قال : برد لنا الأمر، فلما قال: من أسلم، قال سلمنا. فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذه الصفة، وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلاً ينادي غلامه : يا ظفر ! فقالوا : قد ظفرنا ، وآخر ينادي غلامه : يا علوان ! فقالوا : قد علونا ثم روي نحو هذا عن زيد بن حارثة - رضي الله عنه ـ أنه فعله في سرية كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم، فأما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة، وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر .

٧ ـ باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وعن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ قال :

هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر في غبش الصبح ـ يعني حين اختلط الظلام بالضوء ـ وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذريتهم ، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أُبْنَى صباحًا ثم يحرق ، والغارة لا تكون بدعوة. وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر ، أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام إياهم بمحمد ﷺ وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ [الصف : ٦] ، وبالله التوفيق .

٧ـ باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [1]، يعني الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] ، فأراد به الأجر لصاحبها ، كما قال في حديث آخر : « الخيل لثلاثة لرجل أجر ، وهو أن يمسكها في سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها » ، وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل ، وقد سمى الله ـ تعالى ـ المال خيراً في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، والغنيمة خير ؛ لأنه مال مصاب بأشرف الجهات ، فيطلق عليه اسم الخير . وعن صالح

---

(١) أخرجه البخاري : المناقب (٦/ ٧٣١) ح [٣٦٤٤] ، ومسلم :إمارة (٣/ ١٤٩٢) ح [٩٦/ ١٨٧١] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٣٢) ح [٢٧٨٧] . ومالك : الموطأ :الجهاد (٢/ ٤٦٧) ح [٤٤] .

خير الخيل الشقر، وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « اليُمن في الخيل في كل أقرح، أدهم، أرثم، محجل الثلاثة، طلق اليمنى، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة، وذكر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : لا تخصين فرسًا ولا تجرين فرسًا فوق الميلين ، أن صهيل الخيل

بن كيسان أن النبي ﷺ قال : خير الخيل الشقر [1] ، وهذه الصفة في الخيل تبين بالعُرف والذَنَب ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كميت . وعن عبدالله بن أبي نجيح الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اليُمن في الخيل في كل أقرح ، أدهم، أرثم ، محجل الثلاثة ، طلق اليمنى ، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة [2]، فالأقرح : هو الذي يكون في جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك فإن كان البياض فوق ذلك فهو أغر . والأدهم: اسم الأسود منه، والأرثم: هو الذي يكون البياض في شفته العليا، فوق الجحفلة، ومحجل الثلاث طلق اليمنى: هو الذي يكون البياض في قوائمه الثلاث سوى اليمنى، وهو ضد الأرجل، والأرجل: ما يكون البياض في اليمنى من قوائمه خاصة، وهذا يتشاءم به، والأول يرغب فيه، وهذا كان معروفًا بينهم في الجاهلية ، فقررهم النبي ﷺ على ذلك ، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل كما هو عند العوام من الناس . وذكر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : لا تخصين فرسًا ولا تجرين فرسًا فوق الميلين، فمن الناس من أخذ بظاهر الحديث وكره خصاء الفرس لما روي أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له في الآخرة، أي لا نصيب لهم في الآخرة، وتأولوا فيه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ [النساء : ١١٩] ، وجاء في التفسير أن المراد خصاء الدواب ، والمذهب عندنا أنه لا بأس بذلك ، فقد تعارفوا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا منازع ، وبالاتفاق لا بأس بشراء الفرس الخصي وركوبه ، وقد كان فرس

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٢٢) ح [٢٥٤٥]، وأحمد : المسند (١/ ٢٧٢) ح [٢٤٥٨] ، الحديث عن ابن عباس عن جده بلفظ : « يمن الخيل في شقرها » .

(٢) أخرجه الترمذي: الجهاد (٤/ ٢٠٣) ح [١٦٩٦] ، وابن ماجة : الجهاد(٢/ ٩٣٣) ح [٢٧٨٩] ، وأحمد : المسند (٥/ ٣٠٠) ح [٢٢٦٢٢] ، الحديث عن أبي قتادة الأنصاري .

يرهب العدو، والخصاء يذهب صهيله، وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجرى وسبق ، وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال : «لا يحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوى النضال والرهان»، وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال :«لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر ، وفي الحديث أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه السلام: ما رفع الله ـ تعالى ـ في الدنيا شيئًا إلا وضعه، لذلك المسابقة

رسول الله ﷺ بهذه الصفة، ولو كان هذا الصنيع مكروهًا، لكان يكره شراؤه وركوبه، ليكون زجرًا للناس عن ذلك الفعل. وتأويل النهي في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب : **أن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله**، فكره الخصاء لذلك، لا لأنه حرام في الدين، والمراد من اللفظ الثاني النهي عن إجراء الفرس فوق ما يحتمله، أو على وجه التلهي به، فأما إذا كانت المسابقة بالأفراس للرياضة فهو حسن لا بأس به. **وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجرى وسبق**، يروى سبق بالتشديد والتخفيف، فمعنى الرواية بالتخفيف أنه سبق صاحبه، ومعنى الرواية بالتشديد أنه التزم على السبق صلة، ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم تبلغ غاية لا تحتملها ، جاء في الحديث: تسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فسبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر ، وثلث عمر ـ رضي الله عنهما ـ معنى قوله: «صلى»، أي كان رأس دابته عند صلاء دابة رسول الله عليه السلام، وهو الذَّنَب. **وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال:«لا يحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوى النضال والرهان»**، يعني الرمي والمسابقة. **وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر»**[1]، المراد بالحافر الفرس، وبالخف الإبل، وبالنضل الرمي. **وفي الحديث أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه السلام: ما رفع الله ـ تعالى ـ في الدنيا شيئًا إلا وضعه، لذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها، لحديث**

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٢٩) ح [٢٥٧٤] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢٠٥) ح [١٧٠٠] وقال: هذا حديث حسن ، والنسائي : الخيل (٦/ ١٨٨) باب :السبق ، وابن ماجة الجهاد (٢/ ٩٦٠) ح [٢٨٧٨] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٥٦)ح [٧٥٠١] .

على الأقدام لا بأس بها، لحديث الزهري قال: كانت المسابقة ، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ، فإن شرطوا جعلاً نظر ، فإن كان الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئًا فهو جائز على ما شرطا استحسانًا ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر وأما إذا كان المال مشروطًا، من الجانبين فهو القمار بعينه، والقمار حرام، إلا أن يكون بينهما، محلل، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث، إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما شيئًا فهو فيما بينهما، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه، فهذا جائز، وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب

الزهري قال : كانت المسابقة، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ؛ لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم ، حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو، لما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب. **فإن شرطوا جعلاً نظر، فإن كان الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئًا فهو جائز على ما شرطا استحسانًا ، لقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» وفي القياس لا يجوز، لأنه تعليق المال بالخطر، وأما إذا كان المال مشروطًا، من الجانبين فهو القمار بعينه ، والقمار حرام ، إلا أن يكون بينهما ، محلل، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث ، إذا سبقهما أخذ منهما ، وإن سبقاه لم يعطهما شيئًا فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه ، فهذا جائز ،** وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وهذا إذا كان المحلل على دابة يتوهم أن يسبق، فإن كان لا يتوهم ذلك فلا فائدة في إدخاله بينهما، ولا يخرج به شرطهما من أن يكون قمارًا، قال ـ رضي الله عنه ـ وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة – رحمه الله ـ يقول: على قياس هذا بالجري بين طلبة العلم ، يفتي فيه بالجواز أيضًا، وهو إذا وقع الاختلاف بين اثنين في مسألة وأراد الرجوع إلا الأستاذ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئًا فهذا جائز، وإن كان شرط من الجانبين فهو القمار، وهذا لأن في الأفراس إنما جوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد فيجوز هنا أيضًا للحث على الجهاد في التعلم. **وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب السكسك ينهاهم عن الركض،** والمراد النخاسون ، وإنما نهاهم عن ركض يتعب الدابة من غير حاجة إلى ذلك ، أو

السكساك ينهاهم عن الركض ، قال : ونهاهم أن يتركوا أحداً أن يركب بمبزع في سوطه يبزع به دابته .

٨ ـ باب : كراهية الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنفر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكًا ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديداً ، وحوافرها حديداً ، إلا ذات الجرس، وعن خالد بن معدان قال: رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة » .

ركض يكون بتكلف ، لأن ذلك يغرر المشتري والغرور حرام ، والمراد الركض للتلهي من غير غرض وقد أمرنا بالإحسان إلى الخيول لإرهاب العدو بها ، ولا يجوز إتعابها بالركض تلهيًا . **قال : ونهاهم أن يتركوا أحداً أن يركب بمبزع في سوطه يبزع به دابته ،** أي بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض ، وذلك يجرح الدابة ، من غير غرض فيه ، وربما يسري ؟ فلهذا نهاهم عن ذلك كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة في ظاهر الخف عند العقب لنخس الفرس به ، فإنه منهي عنه كما قلنا ، وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض الفرس إلا في حق ، أي عند غرض صحيح في الجهاد أوغيره .

٨ ـ باب : كراهية الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنفر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكًا ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديداً ، وحوافرها حديداً ، إلا ذات الجرس، وعن خالد بن معدان قال: رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة»، فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار ، وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة في الأسفار في الغزو وغير ذلك ، وكرهوا أيضًا اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير ، على ما يروى عن عائشة – رضي الله عنها ـ أنها رأت امرأة معها صبي وفي رجله جلاجل ، فجعلت

٩ ـ باب : رفع الصوت

قال: ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهًا من وجه الدين، ولكنه فشل، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به، وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان

تقول : نحي عنه ما ينفر الملائكة . وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب ، فإنهم إذا قصدوا أن يبيتوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون بهم ،فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم ،فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه ، وأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به ، يعني قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم ، ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل، ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس فإذا أمنوا اللصوص، وكان في الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا بأس باتخاذه وهو نظير الحداء وذلك معروف في العرب ، وقد أذن فيه رسول الله ﷺ وكان يسير بالليل والحادي يحدي بين يديه ، فعرفنا أنه لا بأس بمثله ، وما يكون في أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير منفعة فلا يستحب أيضًا وإن كان فيه منفعة فلا بأس .

٩ ـ باب : رفع الصوت

قال : ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهًا من وجه الدين ، ولكنه فشل ، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به ، يعني أن المبارزين يزدادون نشاطًا برفع الصوت، وربما يكون فيه إرهاب للعدو ، على ما قال النبي ﷺ : « صوت أبي دجانة في الحرب فئة »[1] ، فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل ، وربما يدل على الجيش فلهذا لا يستحب . **وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أن رسول**

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٣/ ٢٤٩) ح [١٣٦١١] ، والحاكم : المستدرك (٣/ ٣٥٣) بلفظ صوت أبي طلحة خير من فئة .

يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر .

١٠ ـ باب : العمائم في الحرب

قال : ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين ، فإن العمائم تيجان العرب ، وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلمًا » ، وذكر عن

الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن ، وعند الجنائز ،وعند الزحف أي القتال . وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر ، والمراد بالذكر الوعظ ، ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ ،فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا أصل له في الدين ، ويستبين به أنه تمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فإن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ ، فما ظنك عند سماع الغناء ؟! ، فأما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه ، فذلك حرام ، والمراد ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته ،حتى كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا تكنوا[1] » أراد به والله أعلم ، أن امنعوه عن ذلك ولا تذكروه بسوء.

١٠ـ باب : العمائم في الحرب .

قال: ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين، فإن العمائم تيجان العرب وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلمًا »[2]. ودخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء فعرفنا أن ذلك حسن. وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أحمد :المسند (٥/ ١٣٦) ح [٢١٢٩٢] .

(٢) انظر الحاكم : المستدرك (٤/ ١٩٣)

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال : تجهز فإني باعثك في السرية ـ الحديث ـ إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ،ونقض عمامته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخى بين كتفيه شيئًا منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكرامًا له ، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

١١ ـ باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل: هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ، وبه نأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإذ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال : تجهز فإني باعثك في السرية ـ الحديث ـ إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ،ونقض عمامته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخى بين كتفيه شيئًا منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكرامًا له، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وفيه دليل على أن المستحب إرخاء ذنب العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله ﷺ ، منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس، وفي هذا دليل على أن يجدد اللف لعمامته ، لا ينبغي أن يرفعها من رأسه دفعة واحدة ، لكن ينقضها كما لفها ، فقد فعل رسول الله ﷺ هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر غبّ الطي ، فيكون أولى من النشر والإلقاء [على الأرض] دفعة واحدة .

١١ـ باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل: هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ،وبه نأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإذ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[التوبة : ٥] ، ولكنا نقول : هذا

المشركين ﴾، ولكنا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان .

١٢ ـ باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال: هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ ، وقال ﷺ: « ثم ادعوهم إلى التحول إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ فقال : إذا

منسوخ ، ناسخه قول الله ـ تعالى ـ ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾، مضى مدة العهد الذي كان لبعضهم، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم، ثم صح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم ونصب المنجنيق عليها، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز[1] .

١٢ـ باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال : هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم ، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال ﷺ : « ثم ادعوهم إلى التحول إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب[2] ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

(٢) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/ ١٣٥٧) ح [٣/ ١٧٣١] ، وأبو داود : الجهاد (٣/٣٨) ح [٢٦١٢] ، والترمذي : السير (٤/ ١٦٢)ح[١٦١٧] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٥٣) ح [٢٨٥٨] ، والدارمي: السير (٢/ ٢٨٥) ح [٢٤٤٢] ،وأحمد :المسند (٥/ ٣٥٢)ح [٢٣٠٤٢] .

وطن الأعرابي مصراً من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلحق .

١٣ ـ باب : صلة المشرك

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، ثم

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه في ديوان الغزاة ليكون مهاجراً ، فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت القتال، وعلى قول أكثر العلماء ـ رضي الله عنهم ـ فرضية الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهاد ونية»[1]، وقال : «المهاجر» من أمتي من هجر السوء[2]، أو قال : ما نهى الله عنه . **وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ فقال : إذا وطن الأعرابي مصراً من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية ، وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلحق** ، وإنما شرط أن يتوطن مصراً ليتعلم شرائع الدين ، فإن تمكن من ذلك في قبيلته فلا حاجة إلى توطن المصر، ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الأعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب ، في قوله : ﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ [التوبة : ٩٧] .

١٣- باب : صلة المشرك

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًا لحديث سلمة بن الأكوع قال : صليت الصبح مع النبي ﷺ ، فوجدت مس كف بين كتفي ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت: نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٦) ح [٢٧٨٣] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٨٧) ح [٨٥ / ١٣٥٣] ، وأبو داود :الجهاد (٣/ ٣) ح [٢٤٨٠] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٨ ، ١٤٩) ح [١٥٩٠] ، والدارمي : السير (٢/ ٣١٢) ح [٢٥١٢] ،وأحمد : المسند (١/ ٢٦٦) ح [٢٤٠٠]

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٢/٢٠٦) ح [٦٩٣٩] .

ذكـر عن كعب بن مـالك قال : قـدم عـامر بن مـالك ، أخو البـراء وهو مشـرك، فأهدىٰ للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فـقال عليه السـلام : « لا أقبل هدية مشرك ».

إلىٰ خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مـشركة ، وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلىٰ مكة حين قـحطوا وأمر بدفع ذلك إلىٰ أبي سفيان بن حـرب وصفوان بن أمية ؛ ليفرقا علىٰ فقراء أهل مكة ، فـقبل ذلك أبو سفيان ، وأبي صفوان ، وقال :ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شـباننا ، ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلىٰ الغـيـر من مـكارم الأخـلاق ، وقـال ﷺ : « بعـثت لأتمم مكارم الأخلاق » [1] ، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشـركين جميعًا . ثم ذكر عن كعب بـن مالك قال : قـدم عامـر بن مالك ، أخـو البراء وهو مـشرك ، فـأهدىٰ للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فقال عليه السلام : « لا أقبل هدية مشرك» [2] ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقـبل هدايا المشركين، وأنه أهدىٰ مع عمـرو بن أمية الضـمري إلىٰ أبي سفـيان تمر عجوة ، واستهداه أدمًا فقبل هدية رسول الله ﷺ وأهدىٰ له الأدم ، وأن نصرانيًا أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حريراً يتلألأ ،فقبل هديتـه ، وأن عياض بن حمار المجاشعي أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: أسلمت يا عياض؟ فقال : لا ، قال عليه السلام : « إن الله ـ تعـالىٰ ـ نهاني أن أقـبل زبد المشـركين » أي : عطاياهم[3] ، وذكـر الزهري :أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن زبد المشركين ، أي : عن قبول هديتهم، فتأويل ما روي أنه لم يقبل من وجوه : أحدها ، أنه لم يقبل ممن كـان يطمع في إيمانه ، إذا رد هديته ليحمله ذلك علىٰ أن يؤمن ثم يقبل هديتـه ، أو لم يقبل ؛ لأنه كان فيـهم من يطالب بالعوض ولا يرضىٰ بالمكافأة بمثل ما أهدىٰ ، وبيان هذا في قـوله ﷺ : « لقد هممت أن لا أقبل هدية الأعراب»[4]، وفي رواية : « لا أقبل الهدية إلا من قرشي أو ثقفي » وأيد هذا ما

---

(١) أخرجه مالك : الموطأ : حسن الخلق (٢/ ٩٠٤) ح [٨] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٨١)ح [٩٨٧٤]، والبيهقي (١٠/ ١٩٢) ح [٢٠٧٨٢]

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٧١) ح [١٤٠]

(٣) أخـرجه أبو داود : إمـارة (٣/ ١٧٠) ح[٣٠٥٧] ، والترمـذي : السيـر (٤/ ١٤٠) ح[١٥٧٧] ، وأحمد : المسند (٤/ ١٦٢) ح [١٧٤٩٤]

(٤) أخرجـه النسائـي : عمرى(٦/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) باب : عـطية المرأة بغـير إذن زوجهـا ، وأحمـد : المسند (١/ ٢٩٥) ح [٢٦٩١]

ثم قال محمد ـ رحمه الله ـ : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فيئًا للمسلمين .

روي أن عامر بن مالك كان أهدى إليه فرسين قد كان أحدهما لرسول الله ﷺ وقع في أيديهم في بعض الحروب ، فعوضه رسول الله ﷺ فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا، ثم لا يرضون بالمكافأة بالمثل»، وإنما لم يقبل هدية عامر لأن أباه كان أجار سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قتلهم قومه، وهم أصحاب بئر معونة وفي هذا قصة معروفة، فلهذا رد رسول الله ﷺ هديته . **ثم قال محمد ـ رحمه الله ـ : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فيئًا للمسلمين** [1]، وتكلموا في معنى هذا اللفظ فقيل: هذا ليس بكراهة التحريم ، ولكن مراده التنزيه ، لأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتألفهم ، على ما جاء في الحديث : « الهدية تذهب وحر الصدر » [2] ، وقد أمرنا بالغلظة عليهم ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في فيء المسلمين ، لأنهم أهدوا إليه لمنعته ،ومنعته بالمسلمين لا بنفسه ، وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز ، فإن عزته بقوة في نفسه فتسلم له الهدية، وأما في حق رسول الله ﷺ فقد كانت الهدية له، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة:٦٧]، وما كان في حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها في بعض الأوقات ، واختلفت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور، فكان ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يقبلان هدية المختار ، وهكذا نقل عن إبراهيم النخعي ، وكان أبو ذر وأبو الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ لا يجوزان ذلك ، حتى روي أن أميرًا أهدى إلى أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مائة دينار ، فجعل يقول : هل أهدي إلى كل مسلم مثل هذا ؟ فقيل : لا ، فردها وقال : ﴿ كلا ، إنها لظى، نزاعة للشوى ﴾ [المعارج : ١٥ ، ١٦]، وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : للسلطان نصيب من الحلال والحرام ، فإذا أعطاك شيئًا فخذه ، فإن ما

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)

(٢) أخرجه الترمذي : الولاء (٤/ ٤٤١) ح [٢١٣٠] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٠٥) ح [٩٢٧٢] .

١٤ ـ باب : المبـــارزة

ذكر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتـغنى ، فقال : أتتغـنى ؟ فقال : أخشى أن أمـوت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين .

يعطيه حـلال لك ، وحاصل المذهب فـيه أنه إن كان أكـثر ماله من الرشـوة والحرام لم يحل قبول الجـائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كـان صاحب تجارة أو زرع أكثـر ماله من ذلك فلا بأس بقـبول الجائزة منه مـا لم يعلم أن ذلك له من وجه حـرام ، وفي قبـول رسول الله ﷺ الهـدية من بعض المشـركين دليل على ما ذكـرنا . وبالله التوفيق.

١٤ـ باب : المبـــارزة

ذكر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على أخـيه البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقال : أتتغنى ؟ فقال : أخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى مـا شاركت فيه المسلمين ، وفيـه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه ، فإن البراء بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كان من زهاد الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ قال فيه رسـول الله ﷺ : « لو أقسم على الله لأبره » ، ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده ، واستبعد ذلك منه أنس ، فبيّن أنه لا يفعل هذا تلهيًا ، ولكـن يدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كـان يطمع في الشهادة وخشي أن يموت في مرضه فاستـوحش من ذلك وجعل يتغنى ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به ، إنما المكروه مـا يكون على سـبيل اللهـو ، على مـا قال ﷺ : « أنهـاكم عن صوتين أحـمقين فاجـرين صوت الغناء ، فإنه مـزمار الشيطان ، وخـمش الوجوه وشق الجيوب رنة الشيطان » ، يعني رفع الصوت عند المصيبة ، ثم صح أن البراء ـ رضي الله عنه ـ برأ من مرضه ثم استشهد كما كان يطمع .

١٥ ـ باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد .

---

١٥ ـ باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد ، وتأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة فأما من ابتلي بهذا في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأن الشهيد الذي لا يغسل من يصير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك، لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا، وهو نظير قوله ﷺ: « المبطون شهيد ،والنفساء شهيد، والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد»[1]، يعني في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا ، ثم اختلفت مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال: لا يصلي عليه ، وما أشار إليه في الكتاب في حق الذي أخطأ دليل على أنه إذا تعمد ذلك لا يصلي عليه، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ، ومن تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً ، ومن شرب سماً فمات فهو يشربها في نار جهنم خالداً مخلداً »[2] ، قال - رضي الله عنه - وكان شيخنا الإمام يقول : الأصح عندي أن يصلى عليه ، وأن تقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، وتأويل الحديث

---

(١) أخرجه النسائي: الجهاد (٦/ ٣١) باب: مسألة الشهادة، والدارمي: الجهاد (٢/ ٢٧٣) ح [٢٤١٣]، وأحمد: المسند (٣/ ٤٠١) ح [١٥٣١٣]

(٢) أخرجه البخاري : الطب (١٠/ ٢٥٨) ح [٥٧٧٨] ، والترمذي : الطب (٤/ ٣٨٦) ح [٢٠٤٤] ، والنسائي : الجنائز (٤/ ٥٣) باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه

وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهوديًا فقطع رجله ،ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لأجرين ، إنه جاهد مجاهد ، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص ، قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛ والأصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله

فيمن استحل ذلك ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [(١)]، قال ـ رضي الله عنه ـ وسمعت القاضي الإمام علي السغدي يقول : الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولا يصلى على الباغي . **وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله ! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهوديًا فقطع رجله ،ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لأجرين ، إنه جاهد مجاهد ، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص**[(٢)] ، وبه نقول إنه معذور فيما أصيب به ، مثاب على ما صنع ، فإنه جاهد في قتل الكافر مبالغ في ذلك ، مصاب حين رجع إليه السيف فعقره وصبر على ذلك إلى أن مات ، فهو مجاهد صابر ، و﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : ١٠] ، فهذا معنى قوله ﷺ : « إن له لأجرين» . **قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين ، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛** لأن كل واحدة من السريتين باشرت دفعًا مباحًا، فقد قصدت كل سرية إلى الأخرى، وإنما قتلتها الأخرى دفعًا عن أنفسهم، وذلك دفع مأمور به شرعًا فلا يكون موجبًا دية ولا كفارة. **والأصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت طليعتان**

---

(١) أخرجه البخاري :الإيمان (١/ ١٣٥) ح[٤٨] ، ومسلم : الإيمان (١/ ٨١) ح [١١٦ / ٦٤] ، والترمذي: البر (٤/ ٣٥٣) ح [١٩٨٣]، والنسائي : تحريم (٧/ ١١١) باب: قتال المسلم ، وابن ماجة : الفتن (٢/ ١٢٩٩) ح [٣٩٣٩]، وأحمد : المسند (١/ ٣٨٥) ح [٣٦٤٦]

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (١٠/ ٥٥٣) ح [٦١٤٨] ، ومسلم : الجهاد (٣/ ١٤٢٧) ح [١٨٠٢/١٢٣]، وأحمد : المسند (٤/ ٤٨) ح [١٦٥١٧]

ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت طليعتان لرسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله، ومن قتل منكم فهو شهيد ، وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلمًا ، ظن أنه مشرك، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة، والأصل في هذا ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة .

لرسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض ، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله ، ومن قتل منكم فهو شهيد ،وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلمًا ، ظن أنه مشرك ، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة [1] ؛ لأن هذا صورة الخطأ ، والدية والكفارة في قتل الخطأ واجب بالنص .

والأصل في هذا ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ،فوهبها لهم حذيفة ، وكان المعنى في الفرق بين هذا والأول أن المقتول هاهنا ما كان قاصدًا قتل صاحبه الذي قتله ، وكانت حرمة نفسه باقية في نفسه ، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر ، وفي الأول المقتول كان قاصدًا إلى قتل صاحبه وذلك يسقط حرمة نفسه في حقه ، فإنما قتله بدفع مباح .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٥)

١٦ ـ باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له ، أن يبتدئ والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه وإن بَعُد ، إلا أن يضطره إلى ذلك .

أن حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، ـ رضي الله عنهما ـ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك ، وعن عمير بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يا رسول الله! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ .

---

١٦ ـ باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له ، أن يبتدئ والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه وإن بَعُد ، إلا أن يضطره إلى ذلك[1] ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ [لقمان: ١٥] ، فالمراد الأبوان إذا كانا مشركين بدليل قوله تعالى ﴿وإن جاهداك﴾ الآية [لقمان : ١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل ، وأما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عنه نفسه ، وهو مأمور بالبداية بنفسه في الإحسان ، إليها ودفع شر القتل عنها ، أبلغ جهات الإحسان ، ثم الأب كان سببًا لإيجاد الولد ، فلا يجوز للولد أن يجعل نفسه سبب إعدامه ، بالقصد إلى قتله ، إلا أن يضطره إلى ذلك ، فحينئذ يكون الأب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجاني على نفسه ، على ما هو الأصل أن الملجأ بمنزلة الآلة للملجيء ، ولهذا لا يحبس الأب بدين الولد ويحبس بنفقته ، لأنه إذا منع نفقته فقد قصد إتلافه ، ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب بما روى : **أن حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، ـ رضي الله عنهما ـ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك ، وعن عمير ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ** ، وفي هذا دليل على أنه لا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١ ، ١٠٢) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

١٧ ـ باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ مر ببني عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد، فقال: لكن حمزة لا بواكي له، قالت المرأة التي روت: فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت، فأرسل إلينا أن قد أصبتم، أو قد أحسنتم، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريبًا بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال .

يستوجب بقتله شيئًا إذا قتله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بشيء، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز، وأول الوجوه، أن لا يقصده بالقتل، ولا يمكنه من الرجوع إذا تمكن منه في الصف ، ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله[1] روي في الكتاب حديثًا بهذه الصفة قال : فهو أحب إلينا ، فأما إباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذي الرحم المحرم من المشركين فقد بيناه في الجامع الصغير ، وبالله التوفيق .

١٧ـ باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ مر ببني عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لا بواكي له[2] ، قالت المرأة التي روت : فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت ، فأرسل إلينا أن قد أصبتم ، أو قد أحسنتم ، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريبًا بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال ، وذكر في المغازي : أن سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما سمع ذلك من رسول الله ﷺ جمع نساء قومه، وكذلك سعد بن عبادة ، وكذلك معاذ بن جبل، فجاء كل فريق إلى باب بيت رسول الله ﷺ يندبون حمزة ـ رضي الله عنه ـ، فاستأنس رسول الله ﷺ ببكائهم حتى نام. ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه إذا مات منهم ميت يبدءون بالبكاء لحمزة ـ رضي الله عنه ـ ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

(٢) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/ ٥٠٧) ح [١٥٩١] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٠) ح [٤٩٨٣]

ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكين ، فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا منذ اليوم ، فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

والرجال في تعزية بعضهم بعضًا يقولون: مات رسول الله ﷺ، لا يزيدون على ذلك .

ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكين ، فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا منذ اليوم، فليرجعن ولا يبكين علي هالك بعد اليوم ، فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث وقال : هذه رخصة كانت يومئذ، وقد انتسخت بما ذكر في آخر الحديث ، وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه ، على ما روي أن النبي ﷺ قال : « النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[1] .

وأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به ، لما روي أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ دمعت عينا رسول الله ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال: «إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين [2] وأما هذه رحمة يجعلها الله ـ تعالى ـ في قلوب الرحماء ، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب » .

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع امرأة وهي تبكي على ولدها بين يدي رسول الله ﷺ فنهاها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن القلب حزين، والنفس مصابة، والعهد قريب[3]»، ولكن مع هذا الصبر أفضل على ما قال الله تعالى: ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [البقرة:١٥٦] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) ح [١٣٥٦٧]

(٢) أخرجه البخاري : الجنائز (٣/ ٢٠٦) ح [١٣٠٣]

(٣) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/ ٥٠٥) ح [١٥٨٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٤٤) ح [٩٧٤٤]

١٨ ـ باب: حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر، وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتم أي: تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إليَّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر وهو معنى ما رواه عن الزهري ـ رحمه الله ـ

---

١٨ ـ باب: حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر، وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتم أي: تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إليَّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر، فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرءوس [1] إلى الولاة، لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بيَّن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم وأكثر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك. ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر، حتى ألقاه بين يديه، فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! هذا فرعوني وفرعون أمتي [2] وكان شره عليَّ وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته»، وما منعه ولم ينكر عليه ذلك. وهو معنى ما رواه عن الزهري ـ رحمه الله ـ قال: لم يحمل إلى رسول

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

(٢) أخرجه أحمد: المسند (١/ ٤٤٤) ح [٤٢٤٥]

قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ رأس إلا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأنكره، وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ .

١٩ ـ باب: السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بن أبي حكيم ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال: ما سبقها سلاح قط إلى خير » يعني : أنه أقوى

الله ﷺ رأس إلا يوم بدر . وحمل إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأنكره ، وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير ـ رضي الله عنه ولما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله ، قال عبد الله : فضربت عنقه وأخذت برأسه فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه ، حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي ﷺ ، وحين بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ بقتل كعب بن الأشرف جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه ذلك، فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق.

١٩ ـ باب : السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بن أبي حكيم ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال: ما سبقها سلاح قط إلى خير » يعني : أنه أقوى آلات الجهاد ، فيه حث للغزاة على تعلم الرمي، وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال : ٦٠] ، : « ألا إن القوة الرمي »[1] ، قالها ثلاثًا، وفي حديثه أيضًا « إن الله ـ تعالى ـ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذي يحتسب به، ومنبله، والرامي به»[2] ، وقال : « كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه عن

---

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (٣/١٥٢٢) ح [١٩١٧/١٦٧] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٤]، والترمذي : تفسير القرآن (٥/ ٢٧٠) ح [٣٠٨٣] ، وابن ماجة :الجهاد (٢/ ٩٤٠) ح [٢٨١٣]، والدارمي : الجهاد (٢/ ٢٦٩) ح [٢٤٠٤] ، وأحمد المسند (٤/ ١٥٧) ح [١٧٤٤٢]

(٢) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٣] ، والنسائي : الخيل (٦/ ١٨٥) باب : تأديب الرجل فرسه ، وأحمد : المسند (٤/ ١٤٦) ح [١٧٣٢٩]

آلات الجهاد، وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب، وإن كان قص الأظافير من الفطرة، وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : علموا أولادكم السباحة، والفروسية، ومروهم بالاحتفاء بين الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل » ، وقال : « اركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا »، وعن عبيد بن عمير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يوم فتح مكة: « أفطروا فإنه يوم قتال » ،

قوسه»[1] ، وما جمع رسول الله ﷺ لأحد بين أبويه إلا لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يوم أحد فقال : « ارم فداك أبي وأمي »[2] . **وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب ، وإن كان قص الأظافير من الفطرة** ؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ،ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب . **وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية ، ،ومروهم بالاحتفاء بين الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل »[3]، وقال : « اركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا »** ، والحاصل أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه ، وإلى أن يعود نفسه ذلك ، لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين . **وعن عبيد بن عمير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يوم فتح مكة : « أفطروا فإنه يوم قتال »** ، وفيه دليل على أنه مكة فتحت عنوة بالقتال ، وأن الأفضل للغازي إذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان أن يفطر ، فإن الصوم ربما

---

(١) تقدم تخريجه « انظر الحديث السابق »

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٧/ ٤١٥) ح [٤٠٥٩]، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧٦) ح [٤١/ ٢٤١١]، والترمذي : الأدب (٥/ ١٣٠) ح [٢٨٢٩]

(٣) رواه ابن منده في المعرفة والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري مرفوعًا وسنده ضعيف لكن له شواهد ، فعند الديلمي عن جابر مرفوعًا: « علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل » إلى غير ذلك مما بينه السخاوي في القول التام في فضل الرمي بالسهام ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٨٨) ح [١٧٦٢]

٨٢ ـــــــ

٢٠ ـ باب : الحرب كيف يعبأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ـ رحمه الله ـ قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلى أصحابه فعبأهم في وادي حنين ـ وهو واد حَدورٌ ذو شعاب ومضايق ـ ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة واحدة ـ أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه ـ ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطّأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المنهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال : أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم ، وأن يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أُغيِّر ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم

٢٠ـ باب : الحرب كيف يعبأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ـ رحمه الله ـ قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلى أصحابه فعبأهم في وادي حنين ـ وهو واد حَدورٌ ذو شعاب ومضايق ـ ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة واحدة ـ أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه ـ ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطّأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المنهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال: أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم ، وأن يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أُغيِّر ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه، وعبّى

حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه، وعبّى رسول الله ﷺ أصحابه ، فصَفَّهم صفوفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث ، فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحداراً وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضايق ، فانكشف أول الخيول خيل بني سليم مُوَلِّية - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوي أحد على أحد، قال : فاقتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين، فثبت قائمًا، وجرد سيفه وطرح غمده، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله، الله ! الكرة على نبيكم.

رسول الله ﷺ أصحابه ، فصَفَّهم صفوفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث، إلى أن قال : فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحداراً وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعله في موضع الخوف ، وبالليل إذا كانوا بالقرب من العدو . **قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضايق ، فانكشف أو الخيول خيل بني سليم مُوَلِّية - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوي أحد على أحد** ، وفي المغازي أن إبليس عليه اللعنة نادى: ألا إن محمداً قد قتل ،فليرجع كل ذي دين دينه ، فلهذا انهزموا كما قال - تعالى - : ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ [التوبة : ٢٥] ، وأمعن بعضهم في الانهزام حتى انتهى إلى مكة وسمع صفوان بن أمية واحداً من المنافقين يقول : قتل محمد واستراح الناس منه ، وكان صفوان يومئذ مشركًا فقال : بفيك الأثلب ، لرب من قريش أحب إليَّ من رب من هوازن إذا كنت مربوبًا . **قال : فاقتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين ، فثبت قائمًا ، وجرد سيفه وطرح غمده ، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله، الله ! الكرة على نبيكم**، وذكر في المغازي أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا عمه العباس - رضي

٢١ ـ باب : الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قال: أخبرني من سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ﷺ: « الحرب خُدعة أو خَدعة بالنصب » وكلاهما لغة .

الله عنه ـ على يمينه ، وسفيان بن الحارث بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما ـ على يساره ، وما كان كلمه رسول الله ﷺ منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت ، لكثرة ما كان آذاه بهجائه ، فحين رأى ذلك الجد منه كلمه وعانقه ، وبلغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأنصار فكبروا بأجمعهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمح أو يضربوا بسيف كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا ﴾ [التوبة : ٢٦] .

٢١- باب : الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قال : أخبرني من سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ : « الحرب خُدعة أو خَدعة بالنصب [١] » وكلاهما لغة ، وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه، في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدراً منه[٢]، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث[٣]: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله»، والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كذب ثلاث كذبات، والمراد: أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ معصومون عن الكذب المحض. وقال عمر: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب،

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/ ١٢٦) ح [١٠٣٨]

(٢) انظر النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

(٣) أخرجه الترمذي : البر (٤/ ٣٣١) ح [١٩٣٩] ، وأحمد : المسند (٦/ ٤٥٩)ح [٢٧٦٦٦] الحديث عن أسماء بنت يزيد .

وهو أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له، كما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ودّ، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه ، وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليرِي من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبًا فيه ظاهراً ، على ما روي أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتلي به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال: « إن الجنة لا يدخلها العجائز » فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي، حتى بيَّن لها صفة أهل

وتفسير هذا ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب: وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال : ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له ، كما فعل عليّ ـ رضي الله عنه ـ يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ودّ ، قال : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك ؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه ، وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليرِي من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبًا فيه ظاهراً ، على ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت ، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتلي به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال : « إن الجنة لا يدخلها العجائز »[1] ، فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي ، حتى بيَّن لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها ، ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال : بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق ـ واسم هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧) ح[٥٥٤٥] وفيه مسعدة بن اليسع وهوضعيف ، انظر مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٢) باب : فيمن يدخل الجنة من عجائز الدنيا .

الجنة حين يدخلونها ،بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا، فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال :

الرجل مذكور في المغازي ، نعيم بن مسعود [الثقفي] ـ **فقال : يا رسول الله ، إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا**[1] ، **فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا ، فقال: أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فوالله ما كذب** ، وتمام هذه القصة ذكر في المغازي من وجهين : أحدهما: أن بني قريظة كانوا في عهد رسول الله ﷺ إلى أن جاء الأحزاب ومعهم حُيَيّ بن أخطب ـ رأس بني النضير ـ فما زال بكعب بن الأشرف، وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وبايعوا أبا سفيان ، على أن يغيروهم على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله ﷺ وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، فجاء نعيم بن مسعود، يخبر رسول الله ﷺ بهذه المبالغة ، وهو كان مشركًا يومئذ ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلنا أمرناهم بذلك »، يريد أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب ، فلما خرج من عنده قال له عمر :يا رسول الله ، أمر بني قريظة أهون من أن يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم ، فقال ﷺ : « الحرب خدعة يا عمر »، فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم ، والوجه الآخر : أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحييّ بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا ، كما فعل بك وبأصحابك ، فقال حيي بن أخطب : أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليكم ليكونوا رهنًا في حصنكم ، وكان نعيم بن مسعود عندهم ، حين جرت هذه المحاورة ، فحثهم على ذلك ، فقالوا : هو الرأي ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما جرى فقال ﷺ: « فلعلنا أمرناهم بذلك »، فجاء إلى أبي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن ، فقال له : هل علمت أن محمدًا لم يكذب قط ؟ قال: نعم، فقال: إني سمعته الآن يقول كذا وهذا مواطأة بينه وبين بني قريظة، ليأخذوا

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي (٣٠١١٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩٧٣٧)

٨٨ ـــــــ

وذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون، فقال ﷺ : « بل أنتم العكارون في

فلان: أي انضم إليه ، والفئة: القوة والجماعة . واختلف أهل التفسير ، فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة ، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها غير رسول الله ﷺ وكان معهم، وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم، والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال ﷺ : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن»[1]، وذكر في الجملة الفرار من الزحف، وقال: « إن من أعظم الموبقات الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم القتال وقذف المحصنات »[2] ، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم[3] وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر ، ثم خفف الأمر فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة ،فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفًا كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال : « لن يغلب اثنا عشر ألفًا عن قلة»[4]، ومن كان غالبًا فليس له أن يفر . **وذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال ﷺ: « بل**

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٢/ ٣٦٢) ح [٧٨٥٨] .

(٢) أخرجه البخاري : الوصايا (٥/ ٤٦٢) ح [٢٧٦٦]، ومسلم : الإيمان(١/ ٩٢) ح [١٤٥/٨٩] ، وأبو داود: الوصايا (٣/ ١١٥) ح [٢٨٧٤]، والنسائي : الوصايا (٦/ ٢١٥) باب: اجتناب أكل مال اليتيم .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

(٤) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٧) ح [٢٦١١] ، والترمذي : السير (٤/ ١٢٥) ح [١٥٥٥] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٨٤) ح [٢٤٣٨]، وأحمد : المسند (١/ ٢٩٩) ح [٢٧٢٢] ، تقدم تخريجه .

سبيل الله ، أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله] ، قال محمد ـ رحمه الله ـ : قتل أبو عبيد الثقفي ، وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف ـ اسم موضع ـ وأبى أن يرجع حتى قتل ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إليَّ كنت له فئة .

٢٣ ـ باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليه أيضًا ، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا

أنتم العكارون في سبيل الله، أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله][1]، والمراد بالعكار الراجع إلى القتال في سبيل الله ، يعني : كان هذا منكم تحيزًا إليَّ ، أنا لكم فئة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله . قال محمد ـ رحمه الله ـ : قتل أبو عبيد الثقفي ،وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف ـ اسم موضع ـ وأبى أن يرجع حتى قتل ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إليَّ كنت له فئة ، ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم[2]، ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ فقد فعله غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عاصم بن ثابت حَميُّ الدَّبر ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك فعرفنا أنه لا بأس به ، والله الموفق .

٢٣ـ باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه[3] ، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليه أيضًا ، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط، ألا ترى

---

(١) أخرجه أبوداود : الجهاد (٣/ ٤٦ ، ٤٧) ح [٢٦٤٧] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢١٥) ح [١٧١٦]، وأحمد : المسند (٢/ ٧٠) ح [٥٣٨٣] .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

باعتبار حرمة القتل فقط ، ألا ترى أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام .

٢٤ ـ باب : دواء الجراحة

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوى وجهه يوم أحد بعظم بال، وقد صح أنه ﷺ شج في وجهه يوم أحد حتى سال الدم على خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، ثم داوى رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه، وروي

أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام ، والدليل على وجوب الكفارة قوله ـ تعالى ـ ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] ، جاء في التفسير عن عطاء ومجاهد ـ رحمهما الله ـ : أنه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل أن يأتي المسلمين ، وقيل نزول الآية في رجل يقال له مرداس كان أسلم فقتله أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قبل أن يأتي المسلمين وهو لا يعلم بإسلامه فأوجب الله الكفارة دون الدية . ثم الدية تجب حقًا لله ـ تعالى ـ ، والإحراز بالدين يثبت في حق الله ـ تعالى ـ وإنما الحاجة إلى الإحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد ، وقد قررنا هذا في « السير الصغير » ، والله الموفق وبه العون .

٢٤ـ باب : دواء الجراحة

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوى وجهه يوم أحد بعظم بال، وقد صح أنه ﷺ شج في وجهه يوم أحد حتى سال الدم على خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا [1] وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، ثم داوى رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه ، وروي أنه داواه بعظم بال ، وعصب عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري : المغازي (٧/ ٤٢٢) ورد في باب : ليس لك من الأمر شيء ، ومسلم : الجهاد (٣/١٤١٧) ح [١٠٤ / ١٧٩١] ، وابن ماجة : الفتن (٢/ ١٣٣٦) ح [٤٠٢٧] ، وأحمد : المسند (٣/ ١٧٩) ح [١٢٨٣٧] .

أنه داواه بعظم بال، وعصب عليه، وكان يمسح على الجبائر أيامًا، وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي، منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ، قيل : من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال : « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء، إلا السام والهرم ، وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكحله وروي أنه كوى أسعد بن زرارة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يشتغل بالتداوي ، وذكر عن الزهري قال : قضت السنة أن لا يسترق كافر مسلمًا،

وكان يمسح على الجبائر أيامًا ،وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات . وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي ، منها ما روي أن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي [1] سبعون ألفًا بغير حساب ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال : « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء ، إلا السام والهرم[2] ، وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكحله وروي أنه كوى أسعد بن زرارة ـ رضي الله عنه ـ، ثم وجه التوفيق بين الخبرين: إنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يشتغل بالتداوي، وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال، وهذا لأن العظم لا يتنجس بالموت على أصلنا، لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان، أو عظم خنزير فإنه يكره التداوي به، لأن الخنزير نجس العين، فعظمه نجس كلحمه لا يجوز الانتفاع به بحال ما والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته، فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكرامًا له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت ، قال ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . وذكر عن الزهري قال : قضت السنة أن

---

(١) أخرجه البخاري : الطب (١٠/ ٢٢٢) ح [٥٧٥٢] ، ومسلم : الإيمان (١/ ١٩٩، ٢٠٠) ح [٣٧٤/ ٢٢٠]، والترمذي :القيامة (٤/ ٦٣١) ح [٢٤٤٦] .

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٤/ ٢٧٨) ح [١٨٤٨٤] .

قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه ، قال: وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة ، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرون كيف الغسل في ذلك ، واستدل عليه بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله

لا يسترق كافر مسلمًا ، قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه[1]، حمل الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهرًا بملك اليمين، لأن الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق في الحر المسلم ، فإن ذلك لا يثبت للكافر عليه، وإن أخذه واستعبده وهذا لقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى»، والمراد به الحكم دون الإخبار عن الحسن، فإن ذلك يتحقق ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله ﷺ ثم المسلم مصون عن إذلال الكافر إياه شرعًا، وفي تبديل صفة المالكية بالمملوكية إذلال، وفي الاستخدام قهر، واستدامة الملك فيه إذلال أيضًا ، فيصان المسلم عن ذلك بأن يجبر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه، لأن ماليته فيه مصونة عن الإتلاف بعقد الذمة، والسبب الذي اعترض بينهما غير مؤثر في إيجاب الصلة له عليه، ولهذا لا يعتق، بخلاف القريب فإنه يعتق على قريبه، إذا ملكه، لأن للقرابة تأثيرًا في استحقاق الصلة. **قال : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة**[2] **، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرون كيف الغسل في ذلك**، وفي هذا بيان أن صفة الجنابة تتحقق في الكافر بمنزلة الحدث إذا وجد سببه، ولكن اختلف مشايخنا في أن الغسل متى يلزمه، فمن يقول: يخاطبون بالشرائع، يقول: الغسل واجب عليه في حال كفره، ولهذا لو أتى به صح، ومن يقول: لا يخاطبون بالشرائع، فيقول: إنما يلزمه الاغتسال بعد الإسلام، لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام كإنشائه، وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه، ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت، لا يلزمها الاغتسال به، لأنه لا استدامة للانقطاع، فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام حقيقة وحكمًا لا يلزمها الاغتسال، ومعنى قوله: إنهم لا يدرون كيف الغسل : أنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة ، وهما فرضان ، فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال من الجنابة. **واستدل عليه بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل**

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

٩٤ ـــــــ

أو يضبب أسنانه من ذهب، وهو مروي عن إبراهيم، وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : يكره ذلك ، ولا يرى بأسًا بأن يتخذه من الفضة ، لأن استعمال الفضة للانتفاع جائز للرجل دون استعمال الذهب، بدليل اتخاذ الخاتم .

٢٦ ـ باب : أموال المعاهدين

قال: وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين .

ذهب أو يضبب أسنانه من ذهب [1] ، وهو مروي عن إبراهيم ، وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : يكره ذلك [2] ولا يرى بأسًا بأن يتخذه من الفضة ، لأن استعمال الفضة للانتفاع جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ خص عرفجة بهذه الرخصة ، ثم من أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه ـ أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص ، فرجح الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي [3] ، حل لإناثهم » والله أعلم.

٢٦ ـ باب : أموال المعاهدين

[قال] : وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم ن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم ،للعهد الذي جرى بيننا وبينهم ، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام ، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين [4] ، وهذا لأن في الأخذ بغير

---

(١) انظر الهداية (٤/ ٤١٧) .

(٢) انظر الهداية (٤/ ٤١٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٥٩) ح [٣٦٠٤] ، (٨/ ١٣) ح [٧٨٠٩] ، انظر مجمع الزوائد (٥/ ١٤٣) باب : ما جاء في الحرير والذهب .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١١) .

ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق.

٢٧ ـ باب : دخول المشركين المسجد

وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ .

طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « في العهود وفاء لا غدر فيه »[1] . ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إل بحق[2] .

٢٧ـ باب : دخول المشركين المسجد

وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والمراد بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة يوم الحديبية وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد ما

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٨٣) ح [٢٧٥٩] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٣) ح[١٥٨٠] ، وأحمد : المسند (٤/ ١١١) ح [١٧٠١٧] ، لفظه « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » .

(٢) أخرجه أبو داود : الأطعمة (٣/ ٣٥٥) ح [٣٨٠٦] ، وأحمد: المسند (٤/ ٨٩) ح [١٦٨٢٢] عن المقدام بن معد يكرب .

٢٨ ـ باب :دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة، قال: ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج»، قال :ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، ولكن على الأكف ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يعرفوا.

نقضوا هم العهود ، وخشوا أن يغزوهم رسول الله ﷺ ودخل المسجد ولذلك قصة ، فهذا دليل على لنا على مالك ـ رضي الله عنه ـ، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئًا في المساجد ، والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد ، فقيل :هم أنجاس فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » ، ثم أخذ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية . فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي ، وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام ، وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ، ولا يمكنون منه بحال .

٢٨ـ باب :دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة ، وبهذ يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات ويستدل بما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ولما دخلت نساء حمص على عائشة – رضي الله عنها ـ قالت: أنتن من اللاتي تدخلن الحمامات ؟ فقلن: نعم فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن، فأما عندنا: لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة واتزرت حين دخلت الحمام، لأن دخول الحمام بمعنى الزين، وهي للنساء أليق منها بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال ، وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر ، والرجل يتمكن

٢٩ ـ باب : من الجعائل

قال أبو حنيفة ـ رضيَ الله عنه ـ : تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم يكن ، فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ ، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه، ولا يأخذ من غيره

من الاغتسال بالحياض والأنهار، والمرأة لا تتمكن من ذلك ، وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها، وقد أمرن بالقرار في البيوت ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] . **قال : ولا تركب امرأة مسلمة على سرج ، وهذا لقوله ﷺ : « لعن الله الفروج على السروج »** ، ثم المراد إذا ركبت متلهية ، أو ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال ، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن يجاهد أو يخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلا بأس بذلك . **قال :ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، ولكن على الأكف، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يعرفوا**[1]، أي يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم ، ويركبون على السروج التي على هيئة الأكف ، وهو الذي يكون في قربوسه شبه الرمانة ، وهذا لأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز، قال ﷺ : «أذلوهم ولا تظلموهم» وأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صالحهم على أن يشدوا على أوساطهم الزنانير ، وكتب إلى عماله : مروا أهل الذمة بأن يختموا رقابهم بالرصاص ، وأن يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين ، وتمام بيان هذا الفصل يأتي في موضعه من هذا الكتاب ، إن شاء الله ـ تعالى ـ والله الموفق .

٢٩ـ باب : من الجعائل

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : تكره الجعائل[2]**، ما دام للمسلمين قوة ، فإذا لم يكن ، فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج : ٧٨] ، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه ، ولا يأخذ من غيره جعلاً في عمله لله تعالى**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

جعلاً في عمله لله تعالى ، وإذا لم يكن له مـال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه، كما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة، وكان يعطي للغازي فرس القـاعد، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سـئل عن الجعائل فقال : من جعله فـي كراع أو سلاح فلا بأس به، كمـا روي أنه سئل عبد الله بـن يزيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجعل الجعل ثـم يبدو له فيجعل أقل مما اجـتعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به ، وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعـة فينبغي له أن يجهـزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس ، بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد ، وذكر عن جبير بن نفير أن رسول

وإذا لم يكن له مال فلا بأس[1] **بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه**، ما يتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهدًا بنفسـه وصاحب المال مجاهدًا بماله. **كما روي عن عـمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ، وكان يعطي للغازي فرس القاعد، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن الجعائل فقال : من جعله في كراع أو سلاح** فلا بأس به ، وهذا لأن صاحب المال إنما أعطي المال ليتقـوى به على الجهاد حتى يكون هو مجاهدًا بماله فيكره له[2] أن لا يستعين به على العدو ويتفضل لنفسه . **كما روي أنه سئل عبـد الله بن يزيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجعل الجـعل ثم يبدو له فيجعل أقل مما اجتـعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به** [3] ، يعني إذا لم يكن قصده أن يـحبس الفضل ليصـرفه على حوائج نفسـه فلا بأس به ،فيرد مـا فضل على المأخوذ منه إذا رجع بمنزلة من يحج عن غيره ، إذا رجع بفضل نفقته يلزمه أن يرده ، وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كـان ذلك في معنى الأجرة له علـى عمله ، والاستئـجار على الجهاد باطل . **وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئًا ، وإن لم يكن في بيت المال سـعة كـان له أن يتحكم على النـاس، بما يتقـوى به الذين يخرجـون إلى الجهـاد**[4]؛ لأنه نصب ناظرًا لهم ، وتمام النـظر في ذلك، على ما روي أن مـعـاوية ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١).

الله ﷺ قال : « إن مثل الـذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعـل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها، قال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جعلاً علـى أن يسلم فأسلم فهو مسلم ، لأنه وجد منه حـقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار، وذكر عن غالب بن خطاف قال : كنا قعودًا

ضرب بعثًا على أهل الكوفـة ، فرفع عن جرير بن عبد الله وعن ولده فـقالا : لا نقبل ذلك ، ولكن نجعل من أموالنا للغازي . **وذكر عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال : « إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها** ، يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧] ، ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقووا به على عدوهم ، وذلك لهم حلال ، كمـا أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع، وكان ذلك حلالاً لها. **قـال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جـعلاً عـلى أن يسلم فأسلم فـهـو مسلم ، لأنه وجـد منه حقيـقة الإسلام وهو التصـديق والإقرار**، وباشتـراط الجعل لا يتـمكن خلل في ذلك، فيحكم بإسـلامه ، سلم له الجعل أو لم يسلم، لأن أكثر ما فـيه أنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له، وذلك لا يمنع صحـة الإسلام، كمن أسلم مكرهًا وللذي شرط الجعل أن يمنعه ذلـك إن شاء،وإن أعطاه فهـو أفضل، لأنه وعـد له ذلك، والوفاء بالعـهد من أخلاق المؤمنين، وخلف الوعـد من أخلاق المنافقين، إلا أن الذي أسلم عامل لـنفسه، فلا يستوجب الجعل به على غيره، لأنه إنما استوجب الجعل عليه عوض عمله له، والمال لا يكون عوضًا عن الإسلام، وهو ليس بعامل له ليستـوجب عليه العوض، فما وعد له إما أن يكون رشـوة أو صلة لتزداد به رغـبتـه في الإسلام، وواحـد منهما لا يتـعلق به الاستحقاق قبل التسليم، فإذا أبى أن يعـطيه الجعل فرجع عن الإسلام فهو مرتد، إن لم يرجع إلى الإسلام ضربت عنقه، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه »[1]، وهذا بخلاف المكره على الإسلام إذا ارتد عن الإسلام فإنه لا يقتل استـحسانًا، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد بما أقر به فيصير ذلك شبهة يندرئ بها القتل، فأما اشتراط الجعل فلا يكون دليلاً على أنه غير معتقـد فيتم إسلامه، بلا شبهة، فإذا ارتد بعد ذلك قتل . **وذكر عن غـالب بن خطاف قال : كنا قـعودًا بباب الحـسن فأتانا شيخ فـسلم علينا**

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ١٧٣) ح [٣٠١٧] ، وأبو داود : الحدود (٤/ ١٢٤) ح (٤٣٥١) ، والترمذي: الحدود (٤/ ٥٩) ح (١٤٥٨)، وابن ماجة: الحدود (٢/ ٨٤٨) ح (٢٥٣٥)، وأحمد :المسند (١/ ٢٨٢) ح (٢٥٥٥) .

بباب الحسن فأتانا شيخ فسلم علينا وقعد، ثم قال: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا ، ثم قال : حدثني أبي عن جدي : أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا ، فبعثني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال : عليه وعليك، قال : فقلت : وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا ، فقد أسلموا وحسن إسلامهم، أفله أن يرجع فيما أعطاهم ؟ قال : إن شاء، فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل، قال : وأمرني أن أسألك له العرافة ، قال : إن شاء ولكن العرفاء في النار، قال : وإن

وقعد ، ثم قال : حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال : ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا ، وفيه دليل على أن البداية بالسلام أفضل ، وأن ثواب المبتدئ به أكثر ، لأن الجواب يبتنى على السلام ، والبادئ بالسلام هو المسبب للجواب ، وهو الباديء بالإحسان والراد يجازى إحسانه بالإحسان . **ثم قال : حدثني أبي عن جدي : أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا ، فبعثني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال : عليه وعليك،** فهذا دليل على أن من بلغ غيره سلامًا من غائب ينبغي له أن يرد عليهما السلام ، لأن الغائب محسن إليه بالسلام والرسول، بالإيصال، فينبغي له أن يجازيهما. **قال : فقلت : وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا ، فقد أسلموا وحسن أسلامهم ، أفله أن يرجع فيما أعطاهم؟ قال: إن شاء ، فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل** ، وفي هذا دليل على أن المال الذي شرطه لهم صلة مبتدأة ، وأن للواهب أن يرجع في الهبة ما لم يعوض منها ، وأنه لا بأس بأن يرغب غيره في الإسلام ، بهذا الطريق ، ألا ترى أن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه ؟ وقد كانوا يعطون ذلك للتأليف بالثبات على الإسلام عند بعض المفسرين والترغيب في الإسلام بعدما وعدوا أن يؤمنوا عند بعضهم ، وفيه دليل على أنهم إذا ارتدوا بعدما أسلموا على شرط الجعل فإنهم يقتلون، لأن المراد بقوله ﷺ: «بعثنا إليهم الخيل»، أي للقتال. **قال : وأمرني أن أسألك له العرافة ، قال : إن شاء ولكن العرفاء في النار**، أي: لا أمنعه ما سأل، ولكن أخبره أنه لا خير له فيما سأل،

أعطى رجل مسلم مسلمًا مالاً على قتل حربي، فقتله فلا بأس بذلك، وأحب للذي أعطاه أن يفي لـه بذلك ولا يجبـر عليـه، وإن أبى لم يجـبـر عليه في الحكم، ثم روي أن رسول الله ﷺ قـال ليامين بن وهب بعـدما أسلم: ألا ترى إلى مـا همَّ به ابن عمك من قـتلي؟ فقـال: أنا أكفيك يا رسـول الله، فاستأجـر رجلاً من العرب وجعل له عشـر دنانير على أن يقتله، وفي رواية: جعل له خمسـة أوساق من تمر على أن يقتـله فقتله ،وهذا المقتـول عمرو بن جحاش، قال: وإن كان الإمام أعطـاه ذلك من مال بيت مال المسلمين فينبغي له أن يفي به له، لأن مال بيت المال معد لحوائج المسلمين، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين .

والعـرافة : هي الرئـاسة، والعـريف: هو الوازع قـال ﷺ : « لابد للناس من وازع ، والوازع في النار»[1]، يعني أنه يظلمهم ويتكبر عليهم، إذا ترأس غالبًا ، ومأوى الظالمين والمتكبرين النار، ففيه بيـان أن التحرز عن طلب الرياسة أفضل، لأنه أسلم. **قال : وإن أعطى رجل مـسلم مسلمًا مـالاً ، على قتـل حربي ، فـقتله فـلا بأس بذلك، وأحب للذي أعطاه أن يفي له بذلك ولا يجبـر عليه** [2] ؛ لأن قتل الحربي جهـاد ، فمن يباشره يكون عاملاً لنفسه أو عاملاً لله ـ تعـالى ـ في إعزاز الدين أو الجماعة المسلمين ، في دفع فتنة المحارب عنهم ،فلا يستوجـب الأجر على الذي وعد له المال ، لما لم يكن عمله له على الخلوص ، ولكن إن وفى بما وعد له على الخلوص فهو أفضل . **وإن أبى لم يجبر عليه في الحكم**[3] ، **ثم روي أن رسول الله ﷺ قال ليامين بن وهب بعدما أسلم : ألا ترى إلى ما همَّ به ابن عمك من قـتلي ؟ فقـال : أنا أكفـيك يار سول اللـه ، فاستـأجر رجـلاً من العرب وجل له عـشر دنانير على أن يقتـله ، وفي رواية : جعل له خمسـة أوساق من تمر على أن يقتله فقتله ،وهذا المقتـول عمرو بن جحاش**، وفيـه دليل أنه لا بأس بذلك، فإن ما أعطاه كان بعلم رسول الله ﷺ لا محالة . **قال : وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت مال المسلمـين فينبغي له أن يفي به له ، لأن مـال بيت المال معـد لحوائج المسلمين ، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين ، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين .**

---

(١) أخرجه أبو دواد : الإمارة (٣/ ١٣١) ح [٢٩٣٤] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

٣٠ ـ باب: آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال : لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لتغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها ، قال : ولا بأس بطعام النصارى واليهود من الذبائح وغيرها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة لقوله ﷺ : « سنوا بالمجوس سنة أهل

---

٣٠ ـ باب : آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال : لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لتغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها ؛ لأن الأواني لا يلحقها نجاسة الكفر، وإنما يلحقها النجاسة العينية ، وذلك يزول بالغسل، فيستوي في هذا الحكم أواني المسلمين والمشركين، إلا أن المشركين لا ينعمون غسل الأواني، فينبغي للمسلم أن يعيد الغسل ، ولا يؤتمن المشرك على ذلك. وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به ، لأن الأصل في الأواني الطهارة ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط لما روي عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله ، إنا نأتي أرض المشركين ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا منها بدًا فاغسلوها ثم كلوا فيها »[1] ، وباقي الحديث قد بيناه في كتاب الصيد، وسئل الحسن ـ رحمه الله ـ عن آنية المجوس ، وصحافهم وبرمهم هل يطبخ فيها ويؤتدم فيها؟ فقال للسائل: انقها غسلاً ثم اطبخ فيها وائتدم، وعن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون . وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي بباطية قد شرب فيها خمر ، فأمر بها فغسلت ، ثم شرب فيها ، فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا . **قال : ولا بأس بطعام النصارى واليهود[2] من الذبائح وغيرها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة لقوله[3] ﷺ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب**

---

(١) أخرجه البخاري: الذبائح (٩/٥٣٧) ح [٥٤٩٦] ، ومسلم : الصيدوالذبائح (٣/ ١٥٣٢) ح [٨/ ١٩٣٠]، والدارمي : السير (٢/ ٣٠٦) ح[٢٤٩٩] ، وأحمد : المسند (٤/ ١٩٣)ح [١٧٧٤٩]

(٢) انظر الهداية (٤/ ٣٩٣) .

(٣) انظر الهداية (٤/ ٣٩٣) .

١٠٤ ـــــــ

أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب، فلم ير بها بأسًا وكره تزويج نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فأما أن يكون حرامًا عنده فلا، واستدل على هذا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة ، ثم بيَّن أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين، لأن حل الوطء يبتنى على ملك المتعة .

يستدل بفعل أمثالهم على الجواز .**ثم ذكر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب ، فلم ير بها بأسًا وكره تزويج نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فأما أن يكون حرامًا عنده فلا ، واستدل على هذا بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ، كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة** ، فكأنه استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب [1] ، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة ، ويأتي بيان ذلك في موضعه . **ثم بيَّن أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح ، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين ، لأن حل الوطء يبتنى على ملك المتعة** ، وذلك لا يثبت للمسلم على المجوسية بسبب ملك اليمين ، كما لا يثبت بسبب النكاح فأما الصابئون على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فيحل أكل ذبائحهم ومناكحة [2] نسائهم ولا يكره ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ لا يحل ذلك ، وهم بمنزلة المجوس ، وهذا الاختلاف في أن الصابئين منهم ، فوقع عند أبي حنيفة أنهم صنف من النصارى يقرءون الزبور، وهذا هو الذي يظهرونه من اعتقادهم، ووقع عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون في أن الكواكب آلهة ،وهذا هو الذي يضمرونه من اعتقادهم، ولكنهم لا يستجيزون إظهار ما يعتقدون قط ، بمنزلة الباطنية ، فبنى أبو حنيفة الجواب على ما يظهرون، وهما بنيا على ما يضمرون، وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس أو شر منهم ، والله الموفق .

---

(١) انظر الهداية (١، ٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الهداية (١، ٢/ ٢١٠) .

١٠٦ ـــــــ

الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [عنه] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له: أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار » ثم قال لأصحابه : «لوا أخاكم»، قال: فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب، لا إلى بني إسرائيل، ويتمسكون بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، أو يقر بأنه دخل في الإسلام، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك. كذلك لو قال: برئت من اليهودية، ولم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يكون تبرأ من اليهودية

دليل إسلامهم ، وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقرون برسالته ، فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [عنه] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم ، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار »[1] ، ثم قال لأصحابه : « لوا أخاكم » ، قال : فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب ، لا إلى بني إسرائيل ، ويتمسكون بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾ [الجمعة : ٣] ، فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك . كذلك لو قال : برئت من اليهودية ، ولم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإن قال مع ذلك، ودخلت في الإسلام

---

(١) انظر نصب الراية (٤/ ٢٧٢)

ودخل في النصرانية ، فإن قال مع ذلك ، ودخلت في الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال، وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها علجة مسبية، فجئت بها إلى منزلي فماتت أفأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها؟ فقال: سبحان الله لا، بل اغسلها، ثم كفنها، ثم صلي عليها، فإنها دخلت في الإسلام، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية ، أأتبع جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها ، وادفنها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم بذلك ولا يتركها جزراً للسباع ، فقد أمر بالإحسان إلى والديه، وإن كانا مشركين، وبالمصاحبة معهما

فحينئذ يزول هذا الاحتمال ، وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت في الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه ، لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الإسلام ، وذلك غير ما كان عليه ، فتضمن هذا اللفظ التبري مما كان عليه، ولو قال المجوسي: أسلمت أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم، ويعدونه شتيمة بينهم يشتم الواحد منهم به ولده، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه. **وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها علجة مسبية، فجئت بها إلى منزلي فماتت، أفأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها ؟ فقال : سبحان الله لا ، بل اغسلها، ثم كفنها، ثم صلي عليها، فإنها دخلت في الإسلام**، وتأويله في الصغيرة فإنها إذا سبيت وليس معها واحد من أبويها، فإنه يحكم بإسلامها تبعًا لدار الإسلام إذا دخلت فيها، فأما الكبيرة، التي قد عقلت الكفر فلا يحكم بإسلامها، فلا يصلى عليها إذا ماتت قبل أن تصف الإسلام، لأن الصلاة على الميت، من حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه، ولكن يصنع بها ما سوى الصلاة من الغسل والتكفين والدفن، فإن ذلك سنة الموتى من بني آدم. ألا ترى إلى ما روي أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ حين مات أبو طالب، فقال: إن عمك الضال قد توفي، فقال: اذهب فاغسله وكفنه وواره[1]. **وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية، أأتبع جنازتها؟ قال : اتبع جنازتها ، وادفنها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا ، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم**

---

(١) أخرجه أحمد: المسند (١/ ١٠٣) ح [٨١٠]، ونصب الراية (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٤) ح [١٤٥٢] .

بالمعروف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزرًا للسباع، فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنازة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم ، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثرًا سواد المشركين، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم، وذكر عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلي قال : يصلي عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلي تم إسلامه، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام ، وعن سلمة قال : سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا صلى فصلوا عليه .

بذلك ولا يتركها جزرًا للسباع، فقد أمر بالإحسان إلى والديه ، وإن كانا مشركين، وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزرًا للسباع ، فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم، ولكن يتبع الجنازة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثرًا سواد المشركين ، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم ، وذكر عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلي قال : يصلي عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلي تم إسلامه، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام، وعن سلمة قال: سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا صلى فصلوا عليه، وتأويل هذا فيما إذا لم يسمع منه الإقرار بالإسلام، ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة، فإن ذلك يوجب الحكم بإسلامه عندنا، لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين، وإظهار ما يختص به المسلمون فعلاً يكون بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولاً، فيصير به مسلمًا حتى إذا رجع عن الإسلام ضربت عنقه، إن كان رجلاً، وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه إلا في رواية رواها داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى إلى قبلة المسلمين

٣٢ ـ باب : الجهاد مع الأمراء

ذكرعن مكحول ـ رحمه الله ـ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه ، لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتكم به ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، الصلاة مع كل إمام، الصلاة على كل ميت، الجهاد مع كل أمير» قال

يحكم بإسلامه، لقوله ﷺ: «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»[١]، فأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية ، وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه، لأنه ظهر منه فعل ما يختص به المسلمون فيجعل ذلك دليلاً على إسلامه والله أعلم .

٣٢ ـ باب : الجهاد مع الأمراء

ذكرعن مكحول ـ رحمه الله ـ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه ، لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتكم به ، أي لولا ما أخاف من وعيد كتمان العلم، على ما قال ﷺ: «من كتم علمًا عنده ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٢]، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ [آل عمران : ١٨٧] . **ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر ، الصلاة مع كل إمام، الصلاة على كل ميت ، الجهاد مع كل أمير»**[٣]،وهو دليل لأهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر بارتكابه الكبائر ولا يخرج من الإيمان، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]. ولا شك أن مرتكب الكبائر داخل في جملة من دعاهم الله إلى التوبة في هذه الآية، وقد سماهم مؤمنين، وهو دليلنا على مالك في جواز الاقتداء بالفاسق، فإن قوله :«مع كل إمام» أي فاسقًا كان أو

---

(١) أخرجه البخاري : الصلاة (١/ ٥٩٣) ح [٣٩٣] ، والترمذي : الإيمان (٥/ ٤، ٥) ح [٢٦٠٨] ، والنسائي : الإيمان (٨/ ٩٦) باب :على ما يقاتل الناس ، وأحمد : المسند (٣/ ١٩٩) ح [١٣٠٦٠]

(٢) أخرجه أبو داود : العلم(٣/ ٣٢٠) ح [٣٦٥٨] ، والترمذي : العلم (٥/ ٢٩) ح [٢٦٤٩] ، وابن ماجة : المقدمة (١/٩٦) ح [٢٦١] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٩٦) ح [٧٩٦٢] .

(٣) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/٤٨٨) ح [١٥٢٥]، والدارقطني (٢/٥٧) ح [٨]، ونصب الراية (٢/ ٢٧) .

مكحول: وخصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئًا : عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخير، ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾، وعن مجاهد

عدلا كما قال في حديث آخر : « صلوا خلف كل بر وفاجر »[1] ، وكذلك الصلاة على كل ميت، أي فاسقًا كان أو عدلاً بعد أن يكون مؤمنًا غير باغ، وكذلك قوله: «الجهاد مع كل أمير» ، أي عادلاً كان أو جائرًا [2] ، فلا ينبغي للغازي أن يمتنع من الجهاد معه، وبجور الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة جاء عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا عليه ومرفوعًا، « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». **قال مكحول : وخصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئًا : عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخير ، ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾** [البقرة : ١٣٤] ، ، والحديث في الكف عن الصحابة إلا بخير مشهور عن النبي ﷺ، قال ﷺ: « الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فقد أحبني، ومن آذاهم فقد آذاني»[3]، وخص مكحول الختنين بالذكر، لأنه كان يسمع من بعض أهل الشام فيهما ما يكرهه، فلهذا خصهما بالذكر في وصيته، ثم سمى عليًا أولاً، وهكذا فيما رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ، فإنه قال : سألته عن مذهب أهل السنة فقال : أن تفضل أبا بكر وعمر، وتحب عليًا وعثمان، وترى المسح على الخفين ، ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة، وتؤمن بالقدر، ولا تنطق في الله بشيء، ومن الناس من يقول : قبل الخلافة كان علي مقدما على عثمان ، وبعد الخلافة عثمان أفضل من علي ، فأما المذهب عندنا : أن عثمان أفضل من علي ـ رضوان الله عليهما ـ ، قبل الخلافة وبعدها، كما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أبو بكر خليفتي بعدي في أمتي ، وعمر حبيبي ، وعثمان مني ، وعلي أخي وصاحب لوائي » ، فنفضلهم على الترتيب الذي ذكره رسول الله ﷺ ، ولم يرد أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بما ذكر تقديم علي على عثمان ، ولكن مراده أن محبتهما من مذهب أهل السنة ، فالواو عنده لا يوجب الترتيب ، وإنما ذكر مكحول عليًا ـ رضي الله عنه ـ أولاً لأنه كان إمام أهل الشام ، وأهل الشام في ذلك الوقت كان يقع بعضهم

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٨)ح [٢٥٣٣] ، والدارقطني (٢/ ٥٧) ح [١٠] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٣) أخرجه الترمذي : المناقب (٥/ ٦٩٦) ح [٣٨٦٢] ، وأحمد : المسند (٥/ ٥٤) ح [٢٠٥٧٤] .

قال : قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرىٰ أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء ، قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك علي فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذًا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه ، فانطلق يلتمس القرض ، فلم يجد أحدًا يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضيكم؟ ، ثم كتب إلىٰ قيم له بالشام أن يدفع إلي دنانير قد سماها أستعين بها علىٰ وجهي ، قال : فانطلقت فلم أزل مرابطًا في جزيرة من البحر سنين ، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج أهلها منها ، فوالله ، لكأنما جيء بي سبيًا حيث رجعت إلىٰ أهلي ، وإنما شق

في علي ـ رضي الله عنه ـ فلهذا قدمه في الذكر حتىٰ يزجرهم عن ذلك . **وعن مجاهد قال : قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرىٰ أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء** ، يعني : ما أحدثوا مما تكرهه ، وقد روي أنه لما ولي يزيد بن معاوية قال ابن عمر : إن يكن خيرًا شكرنا ، وإن يكن بلاء صبرنا ، ثم قرأ قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿ فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾ [النور : ٥٤] ، وعن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قالوا : إذا عدل السلطان فعلىٰ الرعية الشكر ، وللسلطان الأجر ، وإذا جار فعلىٰ الرعية الصبر ، وعلىٰ السلطان الوزر ، فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمراء من الجور والغلول . **قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك علي فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذًا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه ، فانطلق يلتمس القرض ، فلم يجد أحدًا يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضيكم؟ ، ثم كتب إلىٰ قيم له بالشام أن يدفع إلي دنانير قد سماها أستعين بها علىٰ وجهي** ، وفيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي للغازي ، وإن كان غنيًا أن يمتنع من قبول المال ، إذا علم أن المعطي يعطيه من حلال علىٰ وجه الرغبة في الجهاد بالمال ، لأن الامتناع عن قبول ذلك في صورة المنع مما هو طاعة ، وذلك لا يحل ، **قال : فانطلقت فلم أزل مرابطًا في جزيرة من البحر سنين ، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج أهلها منها ، فوالله ، لكأنما جيء بي سبيًا حيث رجعت إلىٰ أهلي ، وإنما شق عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب**

عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب المرابطين حين رجع إلى أهله ، ثم استدل على أنه لا يترك الجهاد بجور الأمراء بقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله، إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال، لا يصده جور جائر ولا عدل عادل »، ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمام جائر أأقاتل معه أهل الضلالة والشرك؟، قال: نعم، ﴿عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ ، ولحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « أصل الإسلام ثلاثة : الكف عمن قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، والإيمان بالأقدار كلها .

المرابطين حين رجع إلى أهله ، وهكذا ينبغي أن يكون تأسف المؤمن على ما ينقطع عنه من الثواب . ثم استدل على أنه لا يترك الجهاد بجور الأمراء بقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله [1] ، إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، لا يصده جور جائر ولا عدل عادل » ، ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمام جائر أأقاتل معه أهل الضلالة والشرك ؟ ، قال : نعم، ﴿ عليه ما حمل وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور : ٥٤] ، ولحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أصل الإسلام ثلاثة : الكف عمن قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار كلها »[2]، يعني: ما ذكره في الحديث المشهور حين سأله جبريل عليه السلام: ما الإيمان ؟ إلى أن قال : والقدر خيره وشره من الله ،وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فسلما على رسول الله ﷺ فرد عليهما السلام، ثم قيل: يا رسول الله، إنهما تكلما في القدر، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : الحسنات من الله والسيئات منا، وقال عمر: الحسنات والسيئات كلها من الله ـ تعالى ـ، فاتبع طائفة من الناس أبا بكر ، وطائفة عمر، فقال

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٨) ح[٢٥٣٢] ، وسعيد بن منصور : سننه (٢/ ١٤٣) ح [٢٣٦٧]، ونصب الراية (٣/ ٣٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه انظر الحديث السابق .

٣٣ـ باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين، فأهدى إلى الغني، وأخذ أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحل الصدقة للغازي وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، وذكر عن البراء بن

رسول الله ﷺ :« سأقضي بينكما بما قضى به إسرافيل بين جبرائيل وميكائيل ، فإن جبرائيل قال : مثل ما قلت يا عمر ، وميكائيل قال مثل ما قلت يا أبا بكر ، ثم قالا : إنا إذا اختلفنا ، اختلف أهل السماء ، وإذا اختلف أهل السماء اختلف أهل الأرض فلتتحاكم إلى إسرافيل ، فقضى بينهما بأن القدر خيره وشره من الله ـ تعالى ـ وهذا قضائي بينكما يا أبا بكر ، لو شاء الله أن لا يعصى ما خلق إبليس ، فهذا هو الأصل لأهل السنة في الإيمان بالقدر ، ولا يظن بميكائيل وأبي بكر ، بما نفيا تقدير الشر من الله إلا خيراً ، لأن طالب الصواب قبل أن يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده .

٣٣ـ باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله ، أو العامل عليها ، أو الغارم ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين ، فأهدى إلى الغني ، وأخذ أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحل الصدقة للغازي وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، ولكن تأويل الحديث عندنا : إذا كان الغازي غنيًا في أهله وليس بيده مال ، حيث هو فحينئذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقوى به ، وكذلك الغارم إذا كان ماله غائبًا عنه أو دينًا على ظهور الرجال لا يقدر على أخذه ، فهما حينئذ بمنزلة ابن السبيل فأما من يكون ماله بحضرته وذلك فوق ما عليه من الدين بقدر نصاب ، لا يحل له أخذ الصدقة ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني »[1] ، وأما العامل فما يأخذه عمالة وليس بصدقة في حقه ، فغناه لا يمنعه من أخذه والمشتري من الفقير إنما يأخذه

---

(١) أخرجه أبو داود : الزكاة (٢ / ١٢١) ح [١٦٣٤] ، والترمذي : الزكاة (٣/ ٣٣) ح [٦٥٢] ، وابن ماجة : الزكاة (١/ ٥٨٩) ح[١٨٣٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٧٧) ح [٨٩٣٠] .

عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى يقتل؟ فقال: لا، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب، وهو المراد بمعنى قوله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، ثم بيَّن المذهب فقال : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا يقتل أو يجرح أو يهزم ، فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم .

مبيعًا عوضًا عن ماله . والذي أهدى إليه المسكين إنما يأخذه هديه لا صدقة ، على ما قال ﷺ في حديث بريرة ـ رضي الله عنها ـ : « هي لها صدقة ولنا هدية »[1] . **وذكر عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى يقتل ؟ فقال : لا ، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب ، وهو المراد بمعنى قوله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** [البقرة : ١٩٥] ، فوقع عند السائل أن من حمل على جماعة من الأعداء يكون ملقيًا نفسه في التهلكة، فبيَّن له البراء بن عازب أن الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب ، فإنه يصير مرتهنًا بصنيعه ، فأما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين ، ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحياة الأبدية كيف يكون ملقيًا نفسه في التهلكة ؟ **ثم بيَّن المذهب فقال : لا بأس بأن يحمل**[2] **الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا يقتل أو يجرح أو يهزم** ، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك ، وقيل لأبي هريرة :ألم تر أن سعد بن هشام ،لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : كلا ، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ [البقرة : ٢٠٧] **فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم** ؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ولكنه يقتل فقط، وقد قال الله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قومًا من فساق المسلمين عن منكر ، وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه ، وأنهم يقتلونه ، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك ، وهو العزيمة ، وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت لأن القوم

---

(١) أخرجه البخاري : الزكاة (٣/ ٤١٦) ح[١٤٩٣] ، ومسلم : الزكاة (٢/ ٧٥٥) ح[١٧٠ / ١٠٧٤]، وأبو دواد : الزكاة (٢/ ١٢٧) ح [١٦٥٥] ، وأحمد : المسند (٣/ ١١٧) ح [١٢١٦٦] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٣).

١١٦ ـــــــ

فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافًا بهم ، وقد ذم الله ـ تعالى ـ الطاعة في ذلك فقال ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قومًا فاسقين ﴾ ، وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك ، إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك ،

عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة ،[1] وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم ، لا يشكون في ذلك ،فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[2] ، وفي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمَّر عليهم أميراً ، فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال : قد أمرتم بطاعتي فاقتحموها ، فمنهم من قال : ندخلها ، ومنهم من قال : لا ندخلها ، فإنا أسلمنا فراراً من النار فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر » ، ومعنى قوله : « ما خرجوا منها » ، أي : ينقلون منها إلى نار جهنم ، ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة . فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافًا بهم ، وقد ذم الله ـ تعالى ـ الطاعة في ذلك [3] فقال ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قومًا فاسقين ﴾ [الزخرف : ٥٤] ، وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة ، فليطيعوا الأمير في ذلك [4] ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللائمة عليهم ، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم ، فعليهم أن يطيعوه. إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فحينئذ لا طاعة عليهم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري : الأحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٥] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [٣٩/ ١٨٤٠]، وأبو دواد : الجهاد (٣/ ٤١) ح [٢٦٢٥] ، والنسائي : بيعه (٧/ ١٤٢) باب : جزاء من أمر بمعصية فاطاع ، وأحمد : المسند (١/ ١٣١) ح [١٠٩٩] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم ، واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلى بني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ـ ثلاث مرات ـ ثم أرسل علياً ـ رضي الله عنه ـ فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى ، قال : وينبغي أن يؤمّر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب، الرفيق ، قال : وإذا نادى الأمير أن يكون

في ذلك، ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم[1]، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «من أتاه من أميره ما يكرهه فليصبر [2]، فإن من خالف المسلمين قيد شبر ثم مات ، مات ميتة الجاهلية » . واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلى بني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « اللهم إني أبرأ إليك [3] مما صنع خالد ، ـ ثلاث مرات ـ ثم أرسل علياً ـ رضي الله عنه ـ فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى، فعرفنا أنه لا طاعة للأمير على جنده فيما هو معصية ، ولا فيما كان وجه الخطأ فيه بيّناً ، فأما فيما سوى ذلك فينبغي لهم أن يطيعوه لئلا يفشلوا ولا يتنازعوا كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ [الأنفال:٤٦]. قال : وينبغي أن يؤمّر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب ، الرفيق [4] ، وقد بينا هذا فيما تقدم ، نقول : من يكون هكذا فهو موضع للإمارة عربياً كان أو مولى أو

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩، ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٣] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٧٧) ح [٥٥/ ١٨٤٩]، والدارمي : السير (٢/ ٣١٤) ح [٢٥١٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٧٥) ح [٢٤٩١] .

(٣) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٩٣) ح [٧١٨٩] ، والنسائي : القضاء (٨/ ٢٠٨) باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، وأحمد : المسند (٢/ ١٥١) ح [٦٣٨٧] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

فلان وجنده في الميمنة، وفلان وجنده في المقدمة ، وفلان وجنده في الميسرة، وفلان وجنده في الساقة، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه، فإن عصاه عاص، فليتقدم إليه الأمير ، وإن ادّعى عذراً يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه، لأنه أخبر بخبر محتمل للصدق، وأكد ذلك بيمينه، فينبغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه في ذلك، وإذا نادى

غيرهم ، لقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله ـ عزوجل ـ »[1] ، وفيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال النبي ﷺ : « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمّر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة »[2] . **قال : وإذا نادى الأمير أن يكون فلان وجنده في الميمنة ، وفلان وجنده في المقدمة ، وفلان وجنده في الميسرة ،وفلان وجنده في الساقة ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه** [3] ؛ لأن هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب ، فإنما تظهر فائدته بالطاعة . **فإن عصاه عاص ، فليتقدم إليه الأمير** [4] ، يعني : لا ينبغي له أن يعاقبه في المرة الأولى ، لأن هذه عثرة منه ، وقال النبي ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم »[5] ، ولكن يتقدم إليه وإلى الجند جميعًا أنه يؤدب من خالف أمره بعد ذلك ، فيكون ذلك إنذاراً منه ، قال ﷺ : « قد أعذر من أنذر »، وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾ [ق : ٢٨] ، فإن عصاه عاص بعد ذلك ، من غير عذر فما أحسن أدبه في ذلك ليكون ذلك فطامًا له وزجرًا لغيره عن إساءة الأدب لمخالفة أمره ، فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفًا من الله ـ تعالى ـ وبه ورد الأثر ، « إن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن ». **وإن ادّعى عذراً يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه ، لأنه أخبر بخبر محتمل للصدق ، وأكد ذلك بيمينه ، فينبغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه في ذلك**[6]، وإنما لا يجعل

---

(١) أخرجه البخاري :أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٢] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٩٨) ح [٣٧/١٨٣٨]، وابن ماجة : الجهاد(٢/ ٩٥٥) ح [٢٨٦١]

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٤] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [٣٨/١٨٣٩]، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٤١) ح [٢٦٢٦] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢٠٩) ح[١٧٠٧] ، وأحمد: المسند (٢/ ١٧) ح [٤٦٦٧]

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

(٥) أخرجه أبو داود : الحدود (٤/ ١٣١ ، ح [٤٣٧٥] ، وأحمد : المسند (٦/ ١٨١) ح [٢٥٥٢٨] ، الدارقطني (٣/ ٢٠٧) ح [٣٧٠] ، والبيهقي (٨/ ٢٦٧) ح [١٧٢٢٩]

(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

منادي الأمير أن الساقة غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة، لأنهم جميعًا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته، فعليهم طاعته، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده، ولو نادى المنادي: الساقة غداً على أصحاب الخيل، فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك، إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة، لأنها أسرع في الطلب والحرب، فحينئذ يكون الأمر على ما أراد، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن قال: الميمنة غداً على أهل المصيصة، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها منزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ :« من تأهل ببلدة فهو من أهلها »، وإن

اليمين في جانب المدعي في الخصومات ، لأن الخصم ينازعه في ذلك ، والشرع جعل اليمين في جانب المنكر دون المدعي . **وإذا نادى منادي الأمير أن الساقة غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة ، لأنهم جميعًا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته ، فعليهم طاعته ، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة ، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده** ؛ لأن أمره راجع إلى الجهاد ، وفي الجهاد إنما يجمعهم الديوان لا البلدة ولأن مراده من هذا الأمر أن ينضم بعضهم إلى بعض في التناصر ، وتناصر أهل الديوان بالديوان ولهذا يتعاقلون به . **ولو نادى المنادي : الساقة غداً على أصحاب الخيل ،فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك** ؛ لأن كلها من الخيل ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال: أو في الخيل صدقة ؟ فأصحاب البراذين في ذلك مع أصحاب العراب. **إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة ، لأنها أسرع في الطلب والحرب ، فحينئذ يكون الأمر على ما أراد ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وإن قال : الميمنة غداً على أهل المصيصة ، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها منزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ :« من تأهل ببلدة فهو من أهلها »**[1] ، ولأن من يكون ساكنًا في بلدة مقيمًا بها يعد في الناس من أهلها ، ألا ترى أنا إذا عددنا

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٦٢) ح [٤٤٥] ، ونصب الراية (٣/ ٢٧١) .

كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحينئذ يتناوله النداء ، فإن كان شد العدو إلى الساقة فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم، فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم، قال : فإن كان ذلك يخل بمراكزهم، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا، وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضع ولا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين، وقد انهزموا، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم ، قال : وإن خرج

فقهاء الكوفة ذكرنا في جملتهم النخعي، والشعبي، وأبا حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ وهم ما كانوا من الكوفة في الأصل ولكنهم سكنوها. **وإن كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحينئذ يتناوله النداء**، باعتبار انضمامه إلى أهل المصيصة في الديوان . **فإن كان شد العدو إلى الساقة فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم**[1] ؛ لأنهم تواعدوا النصرة حين اجتمعوا على محاربة المشركين ، ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته ، وفي ترك التعاون ظهور العدو عليهم . **فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب ، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم ، قال : فإن كان ذلك يخل بمراكزهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا**[2] ؛ لأن الإمام فوض إليهم حفظ ذلك عينًا ، فيحرم عليهم تضييع ذلك والاشتغال بحفظ ما هو مفوض إلى غيرهم . **وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه ، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم**[3] ؛ لأن طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه موهوم على ما قيل : أكثر ما يخاف لا يكون . **والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضع ولا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزموا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم** ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

١٢٢ ـــــــ

وعبيدة بن الحارث فخرجوا إليهم ، ذلك نزل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ، فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك ، وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة ـ رضي الله عنهما ـ عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العلافة بغير إذن الوالي فيتعلفون ثم يرجعون به ، إلا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بمنعة، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة، ولا يتفرقون إلا بحيث يغيث بعضهم بعضًا ، كما لا يحل للواحد والمثنى أن يخرج ابتداء خوفًا من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من أن يستغيث بهم، إذا

نزل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ [الحج : ١٩] ، فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك ؛ لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم ، لو تمكن من ذلك ، فلهم أن يدفعوا شره ، لو لم يكن قاصدًا إليهم كان لهم أن يقتلوه لكونه مشركًا محاربًا . **وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة ـ رضي الله عنهما ـ عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العلافة بغير إذن الوالي فيتعلفون ثم يرجعون به** [1] ، لوجود دلالة الإذن ، فإن الإمام جرهم إلى ذلك الموضع ، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف، وأنه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام ، ولا يجدون في دار الحرب من يشترونه منه ، ولأنه أذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو وفي أخذ العلوفة منهم تحقيق هذا المعنى . **إلا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بمنعة ، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة ، ولا يتفرقون إلا بحيث يغيث بعضهم بعضًا** [2] ؛ لأنهم إذا تفرقوا وبعد بعضهم عن بعض على وجه لا يمكنه أن يستغيث به إذا حزبه أمر كان معرضًا نفسه لأجل المال ، فإنه لا يأمن أن يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه . **كما لا يحل للواحد والمثنى أن يخرج ابتداء خوفًا من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من أن يستغيث بهم ، إذا حزبه أمر ،**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

١٢٤ ـــــــ

يغيث بعضهم بعضًا إذا احتاجوا إليه، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمِّروا عليهم أميرًا، ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغيثوهم إذا استغاثوا، وكذلك لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا بمنزلة النهي، قال: ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد، لعل فيها قومًا مختفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضًا لقوله تعالى : ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا﴾. وإن نهى الأمير المسلمين، أن يقطعوا الشجر

إليه ، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمِّروا عليهم أميرًا[1]، والحاصل أنه ينبغي أن يتحرزوا عن إلقاء النفس في التهلكة بأقصى ما يتمكنون منه قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة: ٩٥]. **ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغيثوهم إذا استغاثوا**، لأنا نعلم أن مقصود الإمام من قوله: «لا يخرجوا إلا تحت لواء فلان » ليس الخروج فقط ولكن مراده: كونوا تحت لوائه إلى أن ترجعوا ومن يراع أمره في شيء يراع صفة أمره. **وكذلك لو قال منادي الأمير : من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان ، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا بمنزلة النهي**[2] ، وقد بينا أنه بني هذا الكتاب على أن المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع، لأن الغزاة في العام الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهي الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه، وتمام بيان هذه المسألة في الأصول . **قال : ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد ، لعل فيها قومًا مختفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا﴾ [النساء:٧١] . وإن نهى الأمير المسلمين**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال: لا يخرجن معه إلا ثلاث مائة، فينبغي لهم أن يطيعوه، فلا يخرج إلا العدد الذي قال، ولو صرح لهم بالنهي مطلقًا لم يحل لهم عصيانه، فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر، فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قومًا مسمّين بأعيانهم ، ميّز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم، وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلاث مائة فيخرج

أن يقطعوا الشجر أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ؛ لأن في هذا النهي احتمال معنى النظر للمسلمين ، وهذا المنع من أمر الحرب ، ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرورة أو معصية فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال . **ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال : لا يخرجن معه إلا ثلاث مائة ، فينبغي لهم أن يطيعوه ، فلا يخرج إلا العدد الذي قال**؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى، فيكون هذا تصريحًا بالنهي عن الزيادة عن العدد المستثنى. **ولوصرح لهم بالنهي مطلقًا لم يحل لهم عصيانه**، فكذلك هاهنا **فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر** ، وإن كانوا قد أساءوا، لأنهم مجاهدون قاصدون إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وإعزاز الدين فمخالفتهم أمر الأمير لا يكون أكثر تأثيراً من مخالفتهم أمر الله ـ تعالى ـ بارتكاب ما لا يحل ، فكما أن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من أن يكونوا غزاة ، كيف وهذا النهي بمعنى في غير المنهي عنه ، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج أو القتال أو الاغتنام ولكن للإشفاق عليهم . **فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قومًا مسمين بأعيانهم ، ميّز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم**، هكذا ذكر في بعض النسخ ، وهو غلط ،ولكن الصواب ما ذكره في بعض النسخ أنه يعزل الخمس من هذه الثلاثة الأرباع ، ثم يعطيهم من ربع ما بقي نفلهم ، لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس، ومراده مما يصيبون ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة. **وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلاث مائة فيخرج الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم**

الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم مما بقي، وقال في موضع آخر: يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم، قال: ثم نظر إلى الربع الباقي فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع أنه لا يخمس هذا الربع، وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة، ثم ولّي آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يرده قال : ولا ينبغي

مما بقي ، ووجه التوفيق أنه وضع المسألة هناك فيما إذا كان بعضهم فارسًا وبعضهم راجلاً، وهاهنا وضع المسألة فيما إذا كانوا فرسانًا كلهم أو رجالة كلهم ، فلهذا ميَّز لهم ثلاثة أرباع الغنيمة ،ليعطي منها نفلهم . **وقال في موضع آخر : يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم** ، فالحاصل أنه كرر ذكر هذه المسألة في أربعة مواضع في هذا الكتاب، وأجاب في كل موضع بجواب آخر، فنذكر في كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط إذا انتهينا إليه إن شاء الله. **قال : ثم نظر إلى الربع الباقي فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع**، فجعل ذلك مع غنائم أهل العسكر يقسمها بينهم جميعًا على قسمة الغنيمة وفي بعض النسخ يذكر: **أنه لا يخمس هذا الربع**، فكأنه بنى ذلك على أن المائة العصاة بمنزلة المتلصصين في دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط ، فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة ، وهؤلاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مائة ، فلابد من أن يخمس ما أصابوا . **وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها ، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم** ؛ لأن الاستحقاق بالتنفيل يثبت لثلاث مائة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض ، فلابد من قسمة ذلك بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الربع الباقي ويجمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة ، كما هو الحكم في قسمة الغنيمة بين الغانمين . **فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة ، ثم ولّي آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يرده** ؛ لأنه أمضى باجتهاده فعلاً مختلفًا فيه ، فإن عند بعض

للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك وذكر عن ابن الزبير قال: سألت جابرًا أيقاتل العبد بغير إذن مولاه ؟ قال: لا، وبه نأخذ .

الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون زجرًا وفطامًا لهم عن العود إلى مثله، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث، بسبب جنايته وبيان هذا يأتي في باب إحراق رحل الغال، وقضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذًا لا يرد، فلهذا قال: لا يرد الثاني ما صنع الأول. **قال : ولا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه**[1]؛ لأن برهما واجب والتحرز عن عقوقهما فرض عليه بعينه، قال ﷺ: « ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة » ، وقال عليه السلام : «من أصبح ووالداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان إلى الجنة » ، فلا ينبغي له أن يسد هذا الباب بالخروج بغير إذنهما وهو لا يدري أنه هل ينتفع بخروجه هو أو غيره أو لا ينتفع. **وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد ، قال : ألك أم ؟ قال : نعم ، قال : الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك**[2]، وتفريع المسائل على هذا الأصل في باب بعد هذا، فيؤخر بعض الكلام فيه إلى ذلك الموضع **وذكر عن ابن الزبير قال : سألت جابراً أيقاتل العبد بغير إذن مولاه؟ قال: لا، وبه نأخذ**[3]؛ لأن منافعه ملك المولى ، فلا يجوز له أن يفوتها عليه بالاشتغال بالقتال ، وماليته ملك المولى ، فلا يجوز له أن يعرضها للتلف بالقتال ، إلا أن يجيء حال ضرورة المسلمين إليه ، بأن وقع النفير عامًا ، فحينئذ لا بأس أن يخرج ، لما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعًا ، ولأنه ليس للمولى في مثل هذه الحالة أن يمنعه بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه وبما يقدر عليه من ملكه، فلذلك لا يجب على العبد أن يطيعه إن نهاه عن الخروج ، وكذلك هذا الجواب في حق الولد إذا نهاه والداه في مثل هذه الحالة والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٢٩)ح [٢٧٨١] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

٣٥ ـ باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال: لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، قالت أم سليم بنت ملحان ـ وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب: يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال ﷺ: « يا أم سليم، عافية الله أوسع، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع»، قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة ، فتداوي الجرحى وتسقي الماء ، وتطبخ للغزاة ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، لحديث عبدالله بن قرط الأزدي قال : « كانت نساء خالد بن الوليد ونساء

---

٣٥ ـ باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب [١] ؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال ، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: « هاه، ما كانت هذه تقاتل»[٢]، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين ، فيفرح به المشركون وربما يكون ذلك سببًا لجرأة المشركين على المسلمين ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال. **إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك** [٣] ، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب . واستدل عليه بقصة حنين وقد بيناها وفي أواخر تلك القصة : **قالت أم سليم بنت ملحان ـ وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب : يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال ﷺ : « يا أم سليم، عافية الله أوسع ، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع »** ، وفي المغازي أنها قالت : ألا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٣/ ٤٨٨) ح [١٥٩٩٨]، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢) ح [٤٦١٧] ، والبيهقي (٩/ ٩١) ح [١٨١٥٧] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

١٣٠ ـــــــ

٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعًا لظاهر قوله : ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾، وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، ولكنا نستدل بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾، وبقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾، وبقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾، وبقوله: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، حتى لو

---

٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم[1] فحينئذ يجب قتالهم دفعًا لظاهر قوله: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة : ١٩١] ، وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ولكنا نستدل بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وبقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، وبقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وبقوله : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ [الحج : ٧٨] ، والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا فقد كان النبي ﷺ مأمورًا في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر : ٩٤] . وقال ـ تعالى ـ : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ ، [النحل: ١٢٥]، وقال : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ثم أذن لهم في القتال بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج : ٣٩] ، ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات ، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، ثم أمروا بالقتال مطلقًا بقوله ـ تعالى ـ ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٤٤] ، فاستقر الأمر على هذا ومطلق الأمر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٨) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

١٣٢ ـــــــ

أبوا قاتلهم، قال: وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، وكذلك لو قالوا للمسلمين: وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا على أن تجروا علينا أحكامكم، فليس ينبغي الموادعة على ذلك، لأنهم لا يلتزمون شيئًا من أحكامنا، وإنما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحينئذ تجوز

ذلك [1] لقوله ـ تعالى ـ :﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ؛ ولأن الجهاد فرض ، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة ، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا . **إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون** [2]، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً، ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة ، إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة: ٢٨٠] . **وكذلك لو قالوا للمسلمين : وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا على أن تجروا علينا أحكامكم ، فليس ينبغي الموادعة على ذلك ، لأنهم لا يلتزمون شيئًا من أحكامنا ، وإنما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين** [3] ، ولما فيه من ترك المحاربة أصلاً ، ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .

(٣) الذي في البدائع أنهم إن طلبوا إجراء أحكام الإسلام فهو لازم لا يحتمل النقض ؛ لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩) ،وهذا يخالف ما قاله محمد بن الحسن إلا أن يكون الكلام « وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا على ألا تجروا علينا أحكامكم » فيسقم الكلام ، وانظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧)

الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى، وهذا المال لا يؤخذ عوضًا عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا ، قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما، إذا لم يقع النفير عامًا، فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جميعًا ، وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي ، وإن

ولأنهم لو أجيبوا إلى ذلك ربما يظنون أنا إنما نقاتلهم طمعًا في أموالهم ، بل لا يشكون في ذلك ، ولا يحل للمسلمين أن يقصدوا ذلك أو يظهروه من أنفسهم . **إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحينئذ تجوز الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى ، وهذا المال لا يؤخذ عوضًا عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا** [١] فباعتبار تلك الإباحة يؤخذ هذا المال منهم . **قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ،فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما** [٢] ؛ لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عينًا ، والجهاد فرض على الكافية . **إذا لم يقع النفير عامًا** [٣] فعليه أن يقدم الأقوى ، وفي خروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما ، فإن المجاهد على خطر في التمكن من الرجوع . **فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جميعًا** [٤] ، والأصل فيه ما روي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني جئت أجاهد معك ، وتركت والدي يبكيان، فقال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما » [٥] ، وأفضل الجهاد ما كان مع رسول الله ﷺ ثم أمره بالرجوع لكراهة الوالدين لخروجه ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله » [٦] ، فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد ، والوالدان في سعة من أن لا يأذنا له إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى في حقه وهو برهما ، وبهذا تبين أنه لا يسعه الخروج بغير

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٥) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٧) ح[٢٥٢٨] ، والنسائي : البيعة (٧/ ١٢٩) باب : البيعة على الهجرة ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٣٠) ح [٢٧٨٢] ، وأحمد : المسند (٢/ ١٦٠) ح [٦٤٩٧] .
(٦) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٥) ح [٢٧٨٢]، والترمذي : الصلاة (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ح [١٧٣] .

كانا كافرين أو أحدهما كافر، والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهما، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه ، فلا ينبغي له أن يخرج ، وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه، لا شفقة عليه، فليخرج ولا يطعه، وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج، قال: وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن

إذنهما ، لأنه لو كان يسعه ذلك لكانا يأثمان في منعه ولو كانا يأثمان في منعه لكان هو في سعة من الخروج حتى يبطل عنهما الإثم . **وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي**[1] لأن السبب الموجب للبر في حق الحي منهما كامل . **وإن كانا كافرين أو أحدهما كافر، والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهما، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه، فلا ينبغي له أن يخرج**[2]؛ لأنه في بر الوالدين يستوي الكافر والمسلم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، والمراد الأبوان المشركان بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ﴾ [لقمان : ١٥]. **وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه ، لا شفقة عليه ، فليخرج ولا يطعه**[3] ؛ لأنه إنما كره خروجه بسبب دعاه الشرك إلى ذلك لا الولاد ، وليس عليه طاعة في داعية الشرك ، وإنما يعرف ذلك بغالب الظن والرأي ، لأن فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي . **وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة ، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج**[4] ؛ لأنه إذا كان معسرًا محتاجًا إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافرًا ، وليس من الصواب أن يترك فرضًا عينًا ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية ، ولأن ما يفوته من تضييع والده ، لا يمكنه تداركه وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد في وقت آخر. **قال : وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن يخرج**[5] ؛ لأنه في حال قيام الوالدين الأجداد والجدات كالأجانب ، ألاترى أن في حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالأجانب ، فكذلك في المنع عن الخروج لا أمر لهم ما دام الوالدان حيين . **فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩)..
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

يخرج، فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل أمه، ولم يأذن له الآخران ـ يعني: أب الأم وأم الأب ـ فلا بأس بأن يخرج، وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج ، وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب، فاستأذن الآخرين فلم يأذنا له، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج ، وإن كان له أم وأب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة ، ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء، وإن كان له أب وأم أب، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له،

أمه ، ولم يأذن له الآخران ـ يعني : أب الأم وأم الأب ـ فلا بأس بأن يخرج [1]؛ لأن أب الأب ، عند عدم الأب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له ، وأم الأم عند عدم الأم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها ، والآخران معهما بمنزلة سائر الأجانب . **وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج**[2] **وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب ، فاستأذن الآخرين فلم يأذنا له ، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج** ؛ لأن حق الحضانة لأم الأب عند عدم أم الأم ، وهي في ذلك بمنزلة الأم والجد أب الأم، وإن لم يجعل كالأب في الولاية فقد جعل كالأب في حكم القصاص، وفي منع قبول الشهادة له ، وحرمة وضع الزكاة فيه ، فإذا لم يبق جد أقرب منه ، كان هو قائمًا مقام الأب في منعه من الخروج أيضًا . **وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له** ؛ لأن أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه ، فكأن هذا ومن كان أبوه وأمه حيين في الحكم سواء . **وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب ، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة** [3] ، ألا ترى أنها في الحضانة مقدمة على الأخرى والجدة التي من قبل الأب لا تقوم مقام الأب بدليل أنه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد. **ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء** ، بمنزلة حق الحضانة ، وكذلك مع بقاء الأب ليس للأجداد إذن في هذا الباب . **وإن كان له أب وأم أب ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له** ؛

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة ، فلا بأس بأن يخرج ، إلا أن يكون سفرًا مخوفًا عليه منه، نحو ركوب البحر ، فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء ، والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنًا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهرًا لا يكون دون السفر للتجارة ، فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ، قال: وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قومًا يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان يخرج في تجارة إلى دار

لأن أم الأب إذا لم يكن سواها أحد من الأمهات بمنزلة الأم ، ألا ترى أن حق الحضانة لها ؟ ، وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفًا في هذه المسألة ، ولم يبين من هو فكأن هذا المخالف يقول : أم الأب تدلي بالأب ، وإذا لم يعتبر إذن الجد الذي يدلي بالأب مع الأب لم يعتبر إذن أم الأب بالطريق الأولى، وهذا فاسد ، فإنه لو كان له أم ، وأم أب، فأذنت له الأم كان له أن يخرج ولو كان أم الأب ، باعتبار هذا الإدلاء كالأب أو كالجد أب الأب لم يكن له أن يخرج إلا بإذنهما ، **قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة، فلا بأس بأن يخرج**[1]؛ لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة، فإن الحزن بحكم الغيبة، يندفع بالطمع في الرجوع ظاهرًا. **إلا أن يكون سفرًا مخوفًا عليه منه ، نحو ركوب البحر ، فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء؛** لأن خطر الهلاك فيه أظهر **والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنًا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهرًا لا يكون دون السفر للتجارة** ، بل هذا فوقه ، لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾. **فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ، قال : وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قومًا يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بأن يخرج** ؛ لأن الغالب هو السلامة ، فصار هذا والخروج إلى بلدة أخرى من دار الإسلام سواء . **وإن كان يخرج في تجارة إلى دار الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكرًا عظيمًا كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه**[2]؛ لأن الغالب من حاله

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكرًا عظيمًا كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه ، وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهما ، وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه ، وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم ، فأما إذا جاء النفير عامًا فقيل لأهل مدينة: قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ، قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن

السلامة، فإنه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسكر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن أنفسهم . **وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهما**[1]؛ لأن خطر الهلاك أظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه ، وإن كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير إذنهما لخطر الهلاك فكذلك لا يخرج للتجارة . **وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه**[2] ؛ لأن المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الأولاد والقرابات لا يساويهما في ذلك ، فكذلك في المنع من الخروج ، إلا أن يخاف الضيعة على أحد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه أن يخرج ويدع من تلزمه نفقته ، لأن القيام بتعاهده والإنفاق عليه مستحق عليه بعينه قال ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوته »[3] ، وهذا الحكم في الذكور من أولاده الصغار ، والإناث صغارًا كن أو كبارًا إذا لم يكن لهن أزواج والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوي الرحم ، لأن نفقتهم واجبة عليه شرعًا فكذلك زوجته . **وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم**[4]؛ لأنه لو كان حاضرًا لم يجبر على نفقتهم وإن ضاعوا فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم، وهذا كله إذا لم يكن النفير عامًا. **فأما إذا جاء النفير عامًا فقيل**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود : الزكاة (٢/ ١٣٦)ح [١٦٩٢] ، وأحمد : المسند (٢/ ١٩٣) ح [٦٨٣٠]، والبيهقي (٧/ ٤٦٧) ح [١٥٦٩٤] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

مولاه ما لم يكن النفير عـامًا، فإذا كان ذلك فله أن يخرج، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك ، وكذلك النساء إذا كـانت بهن قوة القتال فليـخرجن إذا كان النفير عامًا، فأما إذا لم يكن النفير عامًا، فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال،

لأهل مدينة : قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم ، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه[1] ؛ لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ انفروا خفافًا وثقالاً ﴾ [التوبة : ٤١] ، وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ، وما يفوته بالخروج بغير إذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا ، فيشغل بما هو الأهم ، ولأن الضرر في تركـه الخروج أعم ، فإن ذلك يتعـدى إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين ، ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن هذا الخروج ، فيكون له أن يخرج ليسقط به الإثم عنهما ، ولا طاعة لهما عليه ، فيما كانا عاصيين فيه، ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله أو ليقتله، أو أراد امرأة ليفجر بها وهناك من له قوة عـلى أن يمنعه من ذلك فـعليه أن يمنعـه ، وإن كره ذلك والداه لم يسـعه أن يطيعهمـا في ذلك ولم يسعهما أن ينهاه ، لأن هذا فرض عليـه بعينه ، وإنما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعًا عليه بين الإتيان والترك ، فـأما ما يفترض عليه مباشرته بعينه فليس لوالديه أن يمنعاه من ذلك، أرأيت لو أريد أحـد والديه بشيء من ذلك فنهاه الوالد الآخر أن يعينه شفقة عليه أينبغي له أن يـطيعه ويدع والده ينتهك حرمته ؟ ذكر هذا على سبيل الاستقباح لمراعـاة إذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه . **قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه**[2] **ما لم يكن النفير عـامًا ، فإذا كان ذلك فله أن يخرج ، وليس لمولاه أن يمنعـه من ذلك**[3] ؛ لأن فرضـية الخروج عند النفـير العام كـفرضيـة الصوم والصلاة وذلك مستـثنى للعبد مما ملكه عليه مولاه ، وإذا تبين هذا في العـبد، وللمولى عليه ملك على الحقيقة، تبين في حق الولد مع الوالدين بطريق الأولى. **وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القـتال فليخرجن إذا كان النفـير عامًا**[4]، وقد بينا مـا صنعت أم سليم يوم حنين، وقال الـنبي ﷺ يوم أحد : « لمقام نسـيبـة بنت كعب خيـر من مقـام فلان وفلان» فسمى جماعة من الذين فروا، وكان النفير عاماً فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهـرب منهـم بما قـال . **فأمـا إذا لم يكـن النفيـر عـامًا ، فلا ينبـغي أن يشتـغل النساء**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها ، فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى، ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عامًا لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها، بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهوديًا تسور عليهم حصنًا كانوا فيه ، وإنما كان هذا يوم الخندق، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة، وكان حسان بن ثابت معهن، فجاء يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله ، فقال حسان : أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعان في شيء ، فقامت بنفسها فقتلته ، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك

بالقتال [١] ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها [٢]؛ لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة . فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى[٣]، جاء عن أم عطية قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في سبع غزوات ،فكنت أطبخ لهم وأداوي الجرحى وأسقيهم الماء. ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عامًا لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها[٤] بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهوديًا تسور عليهم حصنًا كانوا فيه، وإنما كان هذا يوم الخندق ، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة ، وكان حسان بن ثابت معهن ، فجاء يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله، فقال حسان: أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعان في شيء، فقامت بنفسها فقتلته، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها، فعرفنا أنه لا بأس بذلك، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام ، وإن كره ذلك الآباء والأمهات [٥]، وفي غير هذه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

الآباء والأمهات ، قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين، فلو حضر قتالاً لقاتل ، فهذا لا بأس به ، قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباضعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن ، فإن كان لابد من إخراجهن ، فالإماء دون الحرائر، ولكن مع هذا

الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا ، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك . **قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين ، فلو حضر قتالاً لقاتل ، فهذا لا بأس به** ، والروايات اختلفت في سن علي ـ رضي الله عنه ـ حين أسلم، فالذي ذكره محمد في هذا الكتاب التسع والعشر، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن خمس سنين، واختلاف الرواية بهذه الصفة يبتنى على اختلاف الناس في سنه حين قتل، فقال جعفر بن محمد: قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقال الجاحظ : قتل وهو ابن ستين ، وقال العتبيّ : قتل وهو ابن ثلاث وستين ، ولا خلاف في أنه أسلم في أول مبعث رسول الله ﷺ وقد أقام رسول الله ﷺ بعدما بعث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشراً ، والخلافة بعده ثلاثون سنة انتهى ذلك بقتل علي ـ رضي الله عنه ـ ، فذلك ثلاث وخمسون ، فإن كانت سنه حين قتل ما قاله جعفر بن محمد ظهر أنه أسلم وهو ابن خمس ستين وإن كان على ما قاله الجاحظ فقد أسلم وهو ابن سبع سنين ، وإن كان على ما قاله فقد أسلم وهو ابن عشر سنين ، ولا خلاف أنه لم يكن بالغًا حين أسلم وعليه دل قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلامًا ما بلغت أوان حلم

وإنما حققنا هذا لاعتماد أصحابنا على هذا الحديث في صحة إسلام الصبي. **قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباضعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن**[1]؛ لأن النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنهن، ومن خرج للقتال ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه، ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمه واقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من أصول حوائجه ولا ينبغي أن يعرض حرمه للضياع لأجله، ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتلي المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم، وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى، ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم ، ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية .

لكان ذلك كافيًا. **فإن كان لابد من إخراجهن، فالإماء دون الحرائر**؛ لأن حكم الاختلاط بالرجال في حق الإماء أخف، ألا ترى أن جميع الناس لهن بمنزلة المحرم في النظر والمس وأنه لا بأس للأمة أن تسافر بغير محرم وليس للحرة ذلك إلا مع زوج أو محرم، وما هو المقصود له من المباضعة، والخدمة يتم بالإماء. **ولكن مع هذا رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتلي المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم**، لما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قرع بين نسائه وأخرج منهن معه التي تقرع، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فأصابتني القرعة في السفر الذي أصابني فيه ما أصابني حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا وهي غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق من خزاعة. ومعلوم أنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأن يخرجهن، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلي المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيعًا لهن والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعًا. **وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى**[1]؛ لأنهم جريدة خيل إذا حزبهم أمر اشتغلوا بأنفسهم، ولا يتمكنون من الدفع عنها وهي عاجزة عن الدفع عن نفسها، وإنما يحل لها ذلك في الصوائف التي أكبر الرأي فيها أنهم قاهرون لا ينهزمون من العدو فيتمكنون من الدفاع عنها وعن أنفسهم. والحاصل أن الحكم يبنى على الظاهر، فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه. **ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم**[2] **ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية**[3]؛ لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف، أو يستنصر به فالقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا، إلا

---

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .
(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد، فأما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان، وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه، وإذا

أنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به، ولهذا لو اشتراه ذمي أجبر على بيعه، والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم، فمن هذا الوجه يقع الفرق، والذي روي أن النبي ﷺ: « نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو». تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكره محمد، وذكر الطحاوي أن هذا النهي، كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين ، ويؤمن من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء ، قال الطحاوي : ولو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني فلا يستخفون به، كما لا يستخفون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصح ، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة ، جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم ، ولهذا منع الذمي من شرى المصحف وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم . وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم ، فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه ، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه . **وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد** ؛ لأن الظاهر هو الأمن من تعرض العدو لما في يده . **فأما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان**[1] ، **وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم : علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه** ، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين وبه أمر قال الله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة:٦٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل:١٢٥] ، ومعلوم أن تمام هذه الصفة في القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو الحكمة كما قال

---

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٢٨).